الملكية
سلطة محلية
ومشاركة مدنية
في القانون والممارسة

منشورات جامعة سيدة اللويزة
بيروت ٢٠٠٨

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

سلسلة
الشأن العام في قضايا النّاس
حاجات وأبحاث، تخطيط واستشراف

وقائع مؤتمر

البلدية : سلطة محليّة ومشاركة مدنية

في القانون والممارسة

إدارة : مكتب العلاقات العامّة

تحرير وتحقيق : جورج مغامس

القيـــاس : ٢٥×١٧,٥

منشـــورات : جامعة سيِّدة اللويزة

تـنفيـــذ : مطابع معوشي وزكريّا

الطبعة الأولى : الفاتح من ربيع ١٩٩٨

جميع الحقوق محفوظة

سلسلة

الشأن العام في قضايا الناس

حاجات وأبحاث، تخطيط واستشراف

البلديــة :
سلطة محليّة ومشاركة مدنيّة
في القانون والممارسة

وقائع المؤتمر المنعقد
في فندق سان دانيال / أدونيس – زوق مصبح
١٦ كانون الثاني ١٩٩٨

جامعة سيِّدة اللويزة

لبنان ١٩٩٨

تمهيد

منذ ١٩٦٢ لم تجرِ انتخاباتٌ بلديّة واختياريّة في لبنان. أكثريّةُ الشعبِ اللبنانيّ – الأكثريّةُ الكثيفةُ والمطلقة – لم تمارسْ حقَّها في اختيار ممثّليها المحليين. طوالَ ستةٍ وثلاثين عاماً.

عنصرُ الشباب – وطبعاً، الصبايا – مغيّبٌ عن عمليّة الإنماءِ البلديّ، وعن المشاركةِ في تطويرِ مجتمعه، وعن التزامِه بالحقّ الديمقراطيّ في تحمّلِ مسؤوليّةِ الترشيحِ والإنتخاب.

كان من الطبيعيّ – والطبيعيّ جدّاً – أن تجريَ انتخاباتٌ بلديّةٍ واختياريّة سنة ١٩٦٨، ولكنّها لم تجرِ، بحجّةٍ أو بأخرى. ومنذ ذلك التاريخ، كان التأجيلُ سيّدَ المراحلِ والمواعيد.

وتبدأ «الحروب» على أرضِ لبنانَ سنة ١٩٧٥، ويتناسى النّاسُ موضوعَ الانتخاباتِ، في كلّ وجوهِها حتّى النقابيّة منها.

إلاّ أنّ السلطةَ – الاشتراعيّةَ والتنفيذيّة – تنتهزُ وقتَ الهدوءِ سنة ١٩٧٧، لتضعَ قانوناً جديداً للبلديّات، بموجبِ المرسوم الاشتراعيّ الرّقم ١١٨، تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧. وقد أكّد جميعُ المعنيين، ولا سيما الذين ساهموا، بالخبرة والعلم، في إعداد نصوص هذا المرسوم، أنّه يتميّزُ بالحداثة والفعاليّة وروح التطوّر.

ولكنَّ الرياحَ تجري بما لا تشتهي السفن: الانتخاباتُ لم تجرِ... والبلديّاتُ تتساقطُ – إمّا بالاستقالة، إمّا بالوفاة – الواحدةُ بعد الأخرى... والنّاسُ تنتظرُ.

ويأتي «الطائف» سنة ١٩٨٩، يحملُ، في طيّاته، الرغبةَ في إجراءِ انتخابات بلديّة واختياريّة.

ومن جديدٍ نقعُ في لعبةِ التأجيل... لماذا؟ إلى متى؟

سنة ١٩٩٨، وبعد مراجعاتٍ متعدّدة وحملاتٍ شعبيّة، تقرّرُ السلطةُ السياسيّة، بكلّ وجوهِها، إجراءَ هذه الانتخاباتِ في ربيع ١٩٩٨، ومبدئياً، كما يذكرُ السيّد وزيرُ الداخلية، في ٢٤ أيّار، ٣١ أيّار، ٧ حزيران...

ونصدّق...

وبناءً عليه،

ورغبةً من جامعة سيّدة اللويزة في المساهمةِ في توعيةِ الناس، وتفعيلِ العملِ البلديّ والأهليّ والمَدنيّ في لبنان، نظّمت إدارةُ الجامعة حَلْقَةً دراسيّة بتاريخ ١٩٩٨/١/١٦، شارك فيها عددٌ من المسؤولين وأهلِ الفكر وعناصرِ المجتمعِ الأهليّ، كان محورها: **البلديّة (سلطة محليّة ومشاركة مدنيّة في القانون والممارسة)**.

وإيماناً من الجامعة بضرورةِ إطْلاعِ الناس، قبل الانتخابات، على الآراءِ المختلفةِ والمتعلّقةِ بأهميّة البلديّة، على صعيدي الوطن والمواطن، قرّرتِ الإدارةُ نشرَ هذه الأبحاثِ والدراساتِ في كتابٍ خاص، يشكّلُ «وثيقةً» علميّةً وموضوعيّة، يمكنُ لكلّ شخصٍ، مواطناً أو مسؤولاً، أن يعودَ إليها، كمرجعٍ شامل، لكلّ ما له علاقةٌ بالبلديّات، قانوناً ومهامَّ وصلاحيّاتٍ وانتخاباتٍ وحركةً إنمائيّة...

إنّ الدورَ الأساسيّ للجامعة هو التفاعلُ مع المجتمعِ، والبحثُ عن حلولٍ لمشاكله، والعملُ على تطويره.

فهل نحن على الطريق الصحيح؟ نأملُ في أن نكون... وكذلك السلطة.

مدير العلاقات العامّة
في جامعة سيّدة اللويزة

سهيل مطر

زوق مصبح في ١٩٩٨/٣/١١

برنامج مؤتمر
البلديّة: سلطة محليّة ومشاركة مدنيّة في القانون والممارسة

الإفتتاح

كلمة رئيس جامعة سيّدة اللويزة **الأب فرنسوا عيد**

كلمة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخليّة **المهندس ميشال المرّ**

القسم الأوّل

الجلسة الأولى

الموضوع: **البلديّة: إشكاليّةُ القانون وتعديلاتُه**

الـرئيس: **النائب تمّام سلام**

المحاضرون:

سمير فرنجيّه — الإنتخابات البلديّة وإعادة تجديد معنى لبنان

عصام سليمان — موقع رئيس البلديّة في الانتخابات

نزيه كبّـاره — الصلاحيّات البلديّة: القرار الماليّ والإداريّ والإنمائيّ

القسم الثاني

الجلسة الثانية

الموضوع: **إشكاليّة المشاركة المدنيّة في السلطة المحليّة**

الـرئيس: **النائب نسيب لحّود**

المحاضرون:

عبده القاعي — إشكاليّة المشاركة المدنيّة في آراء اللبنانيّين

كريم بقرادوني — كيف تتحوّل الانتخابات البلديّة حالةً شعبيّة ديمقراطيّة؟

جورج ناصيف — البلديّة والمُسَاءلة المدنيّة

القسم الثالث

الجلسة الثالثة

الموضوع: **البلديّة واللامركزيّة**

الـرئيس: **النائب السيّدة نايلة معوّض**

المحاضرون:

النقيب شكيب قرطباوي الإتّجاهات المعاصرة لتحرّك اللامركزيّة – نماذج من العالم قابلة للتطبيق في لبنان –

النائب كميل زياده اللامركزيّة في لبنان، إلى أين؟

نهـــاد نوفـــل البلديّة واللامركزيّة

القسم الرّابع

الجلسة الرّابعة

الموضوع: **مناقشة عامّة، ووضع خطّة عمل للمستقبل**

إدارة: **الوزير اليـــاس حنّـا**

مشاركة:

النائب بطرس حرب

النائب د. محمّد عبد الحميد بيضون

الوزير السابق عبدالله الأمين

القسم الخامس

أنطوان مسرّة خلاصة مناقشات المؤتمر

الإفتتاح

كلمة رئيس جامعة سيّدة اللويزة

الأب فرنسوا عيد

كلمة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخليّة

المهندس ميشال المرّ

كلمة رئيس جامعة سيّدة اللويزة
الأب فرنسوا عيد

أيّها السّادة

أهلاً بكم، أهلَ فكرٍ ووطنيّةٍ وبحثٍ وإصلاح، وأهلَ سياسةٍ – سياسةٍ بمعناها الحقيقيّ – أقولُها، والغُصّةُ في القلب، لما لهذه اللفظة «السياسة»، من دلالاتٍ شعبيّة لا تتفّقُ مع معناها القاموسيّ الذي نَقْدِرُ ونحترم.

أرحّبُ بكم، باسم جامعة سيّدة اللويزة، وهي تلتقي، وإيّاكم، في العمل والهدف، على خدمة الوطن من باب الإيمان والرّجاء والعلم والثقافة.

أيّها السادة،

في ١٥ آذار ١٩٩٦، أي منذ سنتين تقريباً، عقدنا مؤتمراً شبيهاً بهذا المؤتمر، تحت عنوان: المركزيّة واللامركزيّة والمشاركة الشعبيّة، وكانت حُمّى البحث في الانتخابات البلديّة والاختياريّة وفي المركزيّة واللامركزيّة، وفي الإصلاح الإداريّ، على أُشُدّها، وكانت المشاركةُ الشعبيّة هي الهدفُ المرجوّ بعد تقاعسٍ ومقاطعة وابتعاد عن الدولة، وغربةٍ قسريّة.

يومَها، افتتح المؤتمرَ حضرةُ نائبِ رئيس مجلس الوزراء وزيرِ الداخليّة المهندس ميشال المرّ بتوجّهاتٍ إصلاحيّة تمحورت، بالنّسبة لموضوع البلديّات، حول أمورٍ ثلاثة، أنقلُها، من كلمة الوزير المرّ، وبالحرف:

١- يجبُ أن يكونَ للبلديّة، وهي النّواةُ الأولى والأصغرُ للاّمركزيّة الإداريّة المحليّة، الدورُ الفعّال في شتّى المجالاتِ العمرانيّةِ والفنيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والصحيّة والثقافيّة والبيئيّة وغيرِها.

٢- يجبُ تخفيفُ الرقابةِ الإداريّة على أعمالها، بحيثُ تكونُ معظمُ قراراتها نافذةً.

٣- يجبُ تعزيزُ فكرةِ دمجِ البلديّات الصغيرة أو القرى الصغيرةِ المتجاورة، بما يؤدّي إلى تعزيزِ دورِ اتّحادات البلديّات. وهذا كلّه يقتضي تعديلَ قانونِ البلديّاتِ الصادرِ، سنةَ ١٩٧٧.

هنا أفتحُ هلالين لأسألَ «هل يحقّقُ القانونُ الحاليّ أهدافَ السيّد الوزير؟»

ومنذ ذلك التاريخ، منذ سنتين، ولا تخلو وسائلُ الإعلامِ، وحواراتُ أهلِ البحث، ونقاشاتُ أهلِ القرى والأحياء، من أسئلةٍ حول البلديّات: تجري أو لا تجري؟... بحسَبِ أيِّ قانون؟... هل هي انتخاباتٌ أم تعيين؟ هل يشاركون أم لا يشاركون؟ من يريدُ الانتخاباتِ، ومن يخافُ من إجرائها؟ لماذا تُعيّنُ المواعيدُ، ولماذا تُلغى؟ وما هي كلمةُ السرّ؟ وأبحاثٌ ونقاشاتٌ.. وترتفعُ أصواتٌ.. وتكثرُ المراهناتُ.. وتكثرُ الأناشيدُ والحملات الشعبيّة، والشبابيّةُ خاصّة: بلدي، بلدتي، بلديّتي... ويجري الإحتكامُ إلى المجلس الدستوريّ؛ ومن جديدٍ، الوزيرُ المرّ في «بوز المدفع»، وقانونٌ جديد، وإصرارٌ على إجراء الانتخابات، وفي الربيع المقبل... ولكنْ... من يدري... لا يزالُ بعضُهم يؤكّدُ أنّها لن تجريَ... وأنّ الانتخاباتِ هي «غودو» الذي لن يصلَ... والنبّوءاتُ كثيرة، والأبراجُ تتحدّث، والشعبُ المعنيّ الأوّل في الموضوع، في حيرةٍ وضياع.

ونحن، أهلَ الجامعة، ومن موقعِنا الأكاديميّ الوطنيّ، نطرحُ أسئلةً لا تَحملُ، لا الاستفزاز، ولا الابتزاز، بل الهمومَ والهواجسَ والرغبةَ الحقيقيّة في إجراءِ انتخاباتٍ بلديّة واختياريّة، على أسس الحريّةِ والديمقراطيّة والمساواة، وبهدفِ إشراكِ الجيلِ الجديد في تحمّلِ مسؤوليّةِ البناءِ والإعمار والتنميّة.

كان في الإمكان أن نصرخَ ونتظاهرَ.. ونلعنَ الظلامَ... ولكنّنا فضّلنا أن نخرجَ من مَعمعةِ التجاذبات والتحديّات، إلى أفقِ الحوارِ الحقيقيّ المبنيّ على العقلِ والقانونِ ونظامِ المؤسّسات.

إنطلاقاً من ذلك كلّه، نرى أنفسَنا، اليومَ، مع هذه النخبةِ الفاعلةِ من أهلِ العلم والوطنيّة، أمام ثلاثةِ تحديّات:

١- هل القانونُ الرّقم ٦٦٥، تاريخ ٩٧/١٢/٢٩، والمتعلّقُ بتعديلاتٍ على قانونِ الانتخاب، معطوفاً على المرسومِ الاشتراعيّ الرّقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والمتعلّقِ بقانون البلديّات، يمكّنُ المواطنين من تأديةِ دورٍ انتخابيّ حرّ وديمقراطيّ؟

٢- أين البلديّاتُ من الإنماءِ المناطقيّ واللامركزيّة الإداريّة؟

٣- هل ستجري الانتخاباتُ، حقّاً، في موعدِها المقرّر، الربيعَ المقبل، أم سنكونُ أمام تأجيلٍ آخرَ إلى ربيعٍ آخر؟

على ضوء هذه الأسئلة، كان هذا المؤتمرُ الذي يبدأُ بطرحٍ لدولةِ نائبِ الرئيس المرّ، والذي يَنتهي بخطّةٍ مستقبليّةٍ لمواجهة كلّ الاحتمالات.

فشكراً لكم، جميعاً، باحثين ومناقشين، رؤساءَ جلساتٍ ومحاورين. وشكراً لمن أعدّ لهذه الحلقةِ الدراسيّة، ولمن تعاون معنا في تنظيمِها، ولا سيّما شركةَ ألفرد وجاك متّى، وهذا الفندقَ الجميل. كما أحيّي وسائلَ الإعلامِ التي تبقى، وفي كلّ الظروف، حارسةً للخبر الصحيح، والحدثِ الواقعيّ، وأمينةً على رسالةِ الحريّة والحقّ.

أيّها السادة

نحن، كجامعةٍ، معنيّون بالعمل البلديّ، كعملٍ إنمائيّ وطنيّ، ولسنا معنيين بالانتخاباتِ البلديّة، من حيثُ وجهُها السياسيّ، ومن حيث الترشيحُ والانتخاباتُ والفوز. ولكنّنا نتطلّعُ الى عشرةِ آلافِ شابٍّ وشابّة سيكونون في الربيع المقبل، واجهةَ العملِ الإعماريّ والإنمائيّ في المناطقِ جميعاً. فهل نَخسرُ هذه الفرصةَ ونفوّتُها؟ أم نُقدِمُ عليها، بشجاعةٍ وجديّةٍ ورؤية جديدة؟

خمسةٌ وثلاثون عاماً مرّت، والانتخاباتُ البلديّة من تأجيلٍ الى تأجيل... هذه المرّةَ ستجري الانتخاباتُ. سنصدّقُ الراعي. الذئبُ لن يفترسَ الحملَ! وسيكونُ لنا مجالسُ بلديّةٌ شابّةٌ وفاعلة في الربيع المقبل، فإلى اللقاء.

وشكراً لكم.

كلمة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخليّة
المهندس ميشال المرّ

البلديّات - سلطة محليّة ومشاركة مدنيّة

أيّها الحفلُ الكريم،

قبلَ أكثرَ من سنةٍ ونصفِ السنة، كان لي شرفُ افتتاحِ مؤتمر «اللامركزيّة الإداريّة والمشاركة الشعبيّة»، بدعوةٍ كريمة من جامعة سيّدة اللويزة، هذه الجامعةِ المميّزة التي لم تألُ جهداً في بناءِ صرحٍ علميّ يزوّدُ الوطنَ بنخبةٍ من الشبابِ المتفوّق ثقافةً واختصاصاً ووطنيّة.

ويسرُّني اليوم أن أفتتحَ هذا المؤتمرَ حول «البلديّات – سلطة محليّة ومشاركة مدنيّة». الذي يَهدِفُ إلى تطويرِ النظامِ البلديّ واللامركزيّ في لبنان، عبر طروحاتٍ وشروحات، ومناقشاتٍ راقية. فشكراً لجامعة اللويزة ولرئيسها الأب المحترم فرنسوا عيد ولكلّ الذين ساهموا في إقامة هذه الندوة.

دخولاً إلى صلب الموضوع، يهمُّني أن أتطرّقَ إلى عنوانَين أساسيين هما:

أوّلاً: البلديّة – إدارة محليّة. ماذا أعطاها القانونُ من صلاحيّات، وهل سلطاتُ الرّقابة تعرقلُ أعمالَها؟

ثانياً: الإستحقاقُ البلديّ على صعيد الإنتخابات، وما هي نظرتُنا إلى هذه الإنتخابات؟

وقبل الإجابةِ عن السؤال الأول، لا بدَّ من التّذكير بما جاء في كلمتي في هذه الجامعة بتاريخ ١٥ آذار ١٩٩٦ تحت عنوان البلديّات:

أ- البلديّات:

إنّ تعزيزَ البلديّات، وتفعيلَ دورِها المحليّ على جميعِ المستويات، يقضي بتعديلِ قانونِ البلديّات الصادرِ بالمرسوم الإشتراعيّ الرّقم ١١٨، تاريخ ٧٧/٦/٣٠، لجهةِ تحقيقِ الأمور الآتية:

١- يجبُ أن يكونَ للبلديّة، وهي النواةُ الأولى والأصغرُ للاّمركزيّة الإداريّة المحليّة، الدورُ الفعّال في شتّى المجالات العمرانيّة والفنيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والصحيّة والثقافيّة والبيئيّة وغيرِها.

٢- كما يجبُ تخفيفُ الرقابةِ الإداريّة على أعمالها، بحيثُ تكونُ معظمُ قراراتِها نافذةً، دونما حاجةٍ لتصديقٍ سوى بعضٍ منها من قبلِ القائمقام، وفي أبعدِ مدىً المحافظ. ويتمّ تفصيلُ ذلك في قانونِ البلديّات المعدّلِ الجديد.

٣- يجبُ تعزيزُ فكرةِ دمجِ البلديّات الصغيرة أو القرى الصغيرةِ المتجاورة، بعضُها ببعضِها الآخر؛ وهذا ما نصّت عليه إتفاقيّةُ الطائف، التي تحدّثت عن البلديّاتِ الموحّدة، وضرورةِ تعزيزِ مواردِها، بالإضافة إلى البلديّاتِ واتّحاداتِ البلديّات.

ب- اتّحاداتُ البلديّات:

١- يجبُ تعزيزُ دورِ اتّحاداتِ البلديّات، وتشجيعُ البلديّاتِ على الإنضمام إلى اتّحادات البلديّات، أو إنشاءُ اتّحاداتٍ جديدة؛ ويُراعى، عند إنشاءِ الإتّحاد، الوضعُ الجغرافيّ، والوضعُ الفنّي الذي يمكّنُ من تنفيذِ مشاريعَ مشتركةٍ.

٢- يجبُ وضعُ نصٍّ جديد في قانون البلديّات، يُجبرُ كلَّ بلديّة على لحظِ حصّتِها في موازنةِ اتّحاد البلديّات، في موازنتِها الخاصّة، بحيثُ لا تُصدّقُ هذه الموازنةُ إلاّ بعد لحظِ حصّةِ الاتّحادِ فيها، ولا تُصدّقُ الموازنةُ اللاحقة في السنة الثانية، إلاّ إذا دفعتِ البلديّةُ حصّتها فعليّاً.

ذلك أنّ الاتحاداتِ، بغالبيّتها، تعاني من عجزٍ كبير في مواردها، وتكادُ تفقدُ الدورَ الموكولَ إليها، بسبب تلكّؤِ البلديّات في دفع المتوجّب عليها لهذه الاتحادات.

وأعودُ إلى السؤال الأوّل: **البلدية - إدارة محليّة، ماذا أعطاها القانونُ من صلاحيّات، وهل سلطاتُ الرّقابةِ تعرقلُ أعمالَها؟**

جاء في المادّة الأولى من المرسوم الإشتراعيّ الرّقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (أي قانون البلديّات الساري المفعول حاليّاً) ما يأتي:

البلديّةُ هي إدارةٌ محليّة، تقومُ، ضمن نطاقها، بممارسةِ الصلاحيّات التي يخوّلُها إيّاها القانونُ.

تتمتّعُ البلديّةُ بالشخصيّةِ المعنويّة، والإستقلالِ الماليّ والإداريّ، في نطاق هذا القانون».

إذاً، إنّ القانونَ نصَّ على أنّ البلديّةَ إدارةٌ محليّة، ولا مجالَ للبحثِ في هذه النقطة.

كما جاء في المادّة ٤٧ من القانون نفسِه أنّ إختصاصَ المجلس البلديّ يتناولُ كلَّ عمل ذي طابعٍ أو منفعةٍ عامّة في النّطاقِ البلديّ.

ثمّ جاء، في المواد ٤٩ و٥٠ و٥١ حول صلاحيّةِ المجلس البلديّ، من دون أن يكونَ ذلك على سبيلِ الحصر، الأمورُ الآتية (نذكرُ بعضَها لعدم إطالةِ الموضوع):

- قطعُ حسابِ الموازنة.
- القروضُ على أشكالها لتحقيقِ مشاريعَ معيّنةٍ أُنجزت دراستُها.
- التّنازلُ عن بعضِ العائداتِ البلديّة الآنيّة والمستقبليّة للمُقرِض أو للدولة، لقاءَ كفالتِها القرضَ، وإدراجُ الأقساطِ التي تُستحَقُّ سنويّاً في الموازنات البلديّة المتتالية طوالَ مدّةِ هذا القرض.
- تحديدُ معدّلاتِ الرسوم البلديّة في الحدود المعيّنة في القانون.
- دفترُ الشروطِ لصفقاتِ اللوازمِ والأشغال والخدمات.
- دفترُ الشروطِ لبيعِ أملاكِ البلديّة.
- المصالحات.
- قبولُ ورفضُ الهباتِ والأموال الموصَى بها.
- البرامجُ العامّة للأشغالِ والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحيّة، ولمشاريعِ المياه والإنارة.
- تسميةُ الشوارع في النطاق البلديّ.
- تخطيطُ الطرق، وتقويمُها وتوسيعُها، وإنشاءُ الحدائقِ والسّاحات العامّة.

– إنشاءُ الأسواقِ والمتنزّهاتِ وأماكنِ السباق والملاعب والحمّامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات والمساكن الشعبيّة والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالِها.

– المساهمةُ في نفقاتِ المشاريعِ ذاتِ النّفع العام.

– إسقاطُ المُلكِ البلديّ العام إلى مُلكٍ بلديّ خاصّ.

– تنظيمُ النقلِ بأنواعه، وتحديدُ تعرفاتِه عند الإقتضاءِ ضمن النّطاقِ البلديّ، مع مراعاةِ أحكامِ القوانين النافذة.

– إسعافُ المعوزين والمعاقين، ومساعدةُ النوادي والجمعيّات وسائرِ النشاطات الصحيّة والاجتماعيّة والرياضيّة والثقافيّة وأمثالها.

– الأنظمةُ الخاصّة بموظّفي وأجراءِ البلديّة، وتحديدُ سلسلةِ رتبهم ورواتبهم وأجورهم.

إلخ ...

وكذلك إنشاءُ أو إدارةُ أو المساعدةُ في تنفيذِ الأعمالِ والمشاريع الآتية، مثل:

– المدارسِ الرسميّة ودُور الحضانة والمدارس المهنيّة.

– دورِ التمثيل والسينما والملاهي والأندية والملاعب وغيرِها من المَحالّ العموميّة والرياضيّة والمؤسّسات الإجتماعيّة والثقافيّة والفنيّة.

– الوسائلِ المحليّة للنّقل العام.

– الأسواقِ العامّة لبيع المأكولات، وبرّاداتِ حفظِها، وبيادر الغلال.

إلخ ...

لكنّ هذه النصوصَ كلّها، التي أعطت هذه الصلاحيّاتِ الهامّةَ، بقيت حبراً على ورق، من جرّاءِ ممارسةِ السلطاتِ المركزيّة لصلاحيّاتٍ لم تُعطَ لها في القانون.

وهنا أتوقّفُ لأقولَ إنّ قانونَ البلديّات حَدَّدَ في المواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ منه، أسسَ ممارسةِ الرقابةِ الإداريّة على قراراتِ المجلس البلديّ، بحيث أنّ قسماً من قرارات هذا المجلس لا يخضعُ لتصديقِ أيّ سلطةِ رقابةٍ إدارية، فيما يخضعُ قسمٌ آخرُ لتصديقِ القائمقام، وقسمٌ ثالثٌ لتصديقِ المحافظ، وقسمٌ ضئيل جدّاً لتصديقِ وزير الداخليّة، الذي تحوّل فيما بعد إلى وزيرِ الشؤونِ البلديّة والقرويّة.

هذا هو النصُّ. أمّا الواقعُ فيختلفُ تماماً، إذ أنّ السلطةَ المركزيّة أعطتْ لنفسِها صلاحيّاتِ رقابةٍ وتدخّلٍ في شؤونِ البلديّات، لا ينصُّ عليها القانونُ، بحيثُ أنّ أعمالَ البلديّاتِ أصبحت مرتبطةً بموافقةٍ أو برضىً أو بوصايةٍ، ولو غيرِ قانونيّةٍ، من السّلطةِ المركزيّة. فبدلاً من أن تتحقّقَ اللامركزيّةُ الإداريّة بواسطةِ السلطاتِ المحليّة، أي البلديّات، أصبحنا أمام واقعٍ مركزيّ يتناقضُ مع نصوصِ اتّفاقِ الطائفِ حول اللامركزيّة.

ولا بدَّ من إضافةِ عنصرٍ هامّ ألا وهو تصرّفُ هذه السلطةِ بأموالِ البلديّات، وتنفيذُ أشغالٍ لم تقرّرْها المجالسُ البلديّة. بل اقتصر قرارُ تنفيذِها على هذه السلطةِ وحدَها.

وهنا يمكنكم أن تسألوا ما هو الحلُّ لهذه المشكلة؟ والجواب هو:

١ - تنفيذُ النصوصِ الواردةِ في قانون البلديّات، والتي أعتبر أنّها كافيةٌ، وتمكّنُ البلديّةَ من أن تكونَ سلطةً محليّة. مع الإشارة إلى أنّه يمكنُ إجراءُ تعديلاتٍ طفيفة تؤدّي إلى إعطاءِ البلديّات صلاحياتٍ إضافيّةً.

٢- إعتمادُ مشروعِ اللامركزيّة الإدارية، الموجود لدى اللجانِ في مجلس النوّاب، بحيثُ تُختصرُ السلطاتُ الرقابيّة، فيتمُّ دمجُ وظيفةِ قائمقام ومحافظ بوظيفةٍ واحدة، يمكنُ تسميتُها: «محافظ أو قائمقام أو رئيس منطقة إدارية»، وإقرارُ هذا المشروعِ مع الصلاحيّات التي وردت فيه، والتي تُخرجُ أكثريّةَ القراراتِ البلديّة من تصديقِ سلطاتِ الرقابة التسلسليّة.

٣- تشجيعُ إنشاءِ إتّحاداتٍ بلديّة على ضوءِ الواقع الجغرافيّ والفنيّ والمشاريعِ المشتركة. ويكونُ لكلّ إتحادٍ جهازٌ هندسيّ يؤمّنُ كلَّ الأعمالِ الهندسيّة والفنيّة العائدة للبلديّات، بإستثناءِ المخطّطات التوجيهيّة العامّة، التي تبقى صلاحيّةُ البتِّ بها للتنظيمِ المدنيّ.

هذه خلاصةُ السؤالِ الأوّل الذي يؤدّي عملياً، لا بالنّصوص فقط، إلى القولِ إنّ البلديّاتِ هي إداراتٌ محليّة.

أمّا في ما يعودُ للسؤال الثاني أي: الإستحقاق البلديّ على صعيد الإنتخابات، وما هي نظرتُنا إلى هذه الإنتخابات؟

عندما نقولُ إنّ هذه الإنتخاباتِ ستكون حرّةً ونزيهةً وديموقراطيّةً، يجبُ علينا أن نحدّدَ ما هو المطلوبُ من السّلطة كي تتوفّرَ في هذه الإنتخاباتِ الصفاتُ التي ذكرناها.

لذلك، سنحدّدُ فيما يأتي العناوينَ للمهمّاتِ الملقاةِ على عاتقِ كلّ إدارة من إدارات الدولة، وكيف سيتمُّ ضبطُ عملِها منعاً للشّكاوى والإعتراضات.

وإنّنا منفتحون لإضافةِ الملاحظاتِ الواقعيّة والعمليّة، التي يمكنُ أن نستخلصَها من هذا المؤتمر حول العمليّة الانتخابيّة، بغيةَ تحسينِ الأداء في إدارتها.

أمّا المهمّاتُ المطلوبةُ من الإدارةِ، فنحدّدها كما يأتي:

١- تنظيم لوائح الشطب المُمكْنَنَة

تقومُ المديريّة العامّة للأحوالِ الشخصيّة حالياً بإنزالِ الإضافاتِ والشطوبات على قوائمِ الناخبين الممكننة (لوائح الشطب) بغيةَ إرسالِها (في المهلة التي حدّدها القانونُ وفقاً للمادّة الثالثة منه، أي قبل ٥ شباط من هذه السنة)، إلى القائمقامين والبلديّات والمختارين لنشرِها والإعلانِ عنها مدّةَ شهرٍ، تنتهي في الخامس من آذار.

وهنا نقولُ إنّنا نقومُ حالياً بتأمينِ المطلوب ضمن المهلة ووفقاً للقانون.

٢- واجب الناخبين للتوصّل إلى لوائح شطب نظيفة

يمكنُ لأيٍّ ناخبٍ أو أيّ شخصٍ كان، أن يتقدّم من القاضي رئيسِ لجنةِ القيد، في كلّ قضاءٍ، بأيّ طلبِ تصحيحٍ لأخطاءٍ وردت في اللوائح، أو لإتمامِ نواقصَ أو شطوباتٍ لناخبين. وهذا ما نصّت عليه المادّةُ التاسعةُ من القانون. وعلى المختارين والبلديّات أن ينشروا هذه اللوائح وفقاً للمادّة الخامسة من القانون نفسِه، لكي يطّلعَ عليها الناخبون، ويمكنُهم إستنساخُها.

نستخلصُ ممّا تقدّم أنّه على الناخبين أن يقوموا بهذا الواجب المنصوصِ عنه في القانون، حتّى نتوصّلَ إلى لوائحِ شطبٍ صحيحة ونظيفةٍ من أيّ خطأ. ونؤكّدُ أنّ التقاعسَ عن القيامِ بهذا الواجبِ الوطنيّ الذي تنصُّ عليه القوانينُ هو الذي سيؤدّي إلى بقاءِ أخطاءٍ أو أسماءِ مُتَوفّين لم يبلّغْ ذووها عنهم، ولم ينظّمِ المختارون وثائقَ وفاةٍ بحقّهم، كي يتمَّ شطبُهم من سجلاّتِ الأحوالِ الشخصيّة. وفي هذه الحالة، أي إذا لم يبادرِ الناخبُ إلى طلبِ شطبِ اسمِ نسيبِهِ المُتَوفّى، فإنّ إدارةَ الأحوالِ الشخصيّة لن تكونَ مسؤولةً عن بقاءِ أسماءِ مُتَوفّين في لوائحِ الشطبِ، لأنّه لا يمكنُ لهذه الإدارةِ أن تشطبَ الإسمَ من دون وثيقةِ وفاة.

وإذا بقيت أسماءُ مُتَوفّين في اللوائحِ، بسببِ عدمِ القيامِ بالواجب أعلاه، فهذا لا يعني بأنّ الدولةَ تركت أسماءَ موتى لكي ينتخبوا.

٣- مهمّات لجان القيد

إبتداءً من الخامس من شباط، أي التاريخ الذي يتمُّ فيه إيداعُ لوائحِ الشطب لدى المختارين والبلديّات، تصبحُ هذه اللوائحُ في عهدةِ لجان القيد التي يرأسها قضاةٌ منتَدبون في كلّ قضاءٍ بمرسومٍ، للقيامِ بهذه المهمّة. وإنّ قراراتِ تصحيحِ الأخطاءِ، بما فيها شطبُ المُتَوفّين أو إضافةُ الأسماءِ الناقصة، يمكن إستئنافُها لدى لجانِ قيدٍ عليا، في كلّ محافظةٍ، كما نصّت عليه المادّةُ العاشرةُ من القانون.

وبناءً عليه، تصبحُ قراراتُ لجانِ القيد التي لم تُستأنفْ، أو التي صدر حكمُ إستئنافٍ بها، ملزِمةً، ويتمُّ التصحيحُ النهائيّ للّوائحِ على أساسها.

وهنا نقولُ، إنّ وزارةَ العدلِ أعطت توجيهاتٍ للقضاةِ رؤساءِ لجانِ القيدِ، من جهتها. وكذلك فعلت وزارةُ الداخليّة، بالنّسبة لأعضاءِ لجانِ القيدِ، للقيامِ بمهامّهم، وفقاً لما نصّ عليه القانونُ، وضمنَ المهلِ المحدّدة.

٤- تجميد القوائم الإنتخابيّة، وإحالتُها للتحضير اللوجستيّ

بعد إنجازِ لجانِ القيدِ مهامَّها، تُصَحّحُ لوائحُ الشطب، وتقفلُ وتجمّدُ بتاريخ ١٥ آذار لتُعتمدَ في العمليّاتِ الإنتخابيّة.

أي إنّ المديريّةَ العامّةَ للأحوالِ الشخصيّة ترفعُ اللوائحَ إلى وزير الداخليّة، الذي يحيلُها، كما وردت إليه، إلى مديريّةِ الداخليّة العامّة، كي تبدأ بالتحضيرِ اللوجستيّ الكاملِ للعمليّة الإنتخابيّة. ونلفِتُ النظرَ إلى أنّ الدائرةَ المختصّة، لإصدارِ البطاقةِ الإنتخابيّة تكونُ جاهزةً في التاريخ نفسِه، لاستكمالِ تسليمِ البطاقات للناخبين.

وهنا، نقولُ أيضاً إنّنا سنتابعُ، بكلّ دقّة، تنفيذَ ما نصّ عليه القانونُ لهذه الجهة.

٥- حول دور رؤساء الأقلام والكتبة وتعيينِهم وإلحاقِهم بأقلام الإقتراع

قرّر مجلسُ الوزراء، في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩، الطلبَ إلى وزارةِ التربيةِ الوطنيّة والشباب والرياضة بأن تضعَ، تحت تصرّفِ مديريّةِ الداخليّة العامّة، حوالى خمسةِ آلافِ مدرّسٍ. ويمكنُ الإستعانةُ بموظّفين من الإداراتِ الرسميّة الأخرى عند الحاجة. وستقومُ هذه المديريّةُ بالمهامّ الآتية:

أ- الإتّصالُ اليوميّ بوزارة التربية الوطنيّة والشباب والرياضة لاستلامِ لوائحَ إسميّةٍ للمدرّسين.

ب- إجراءُ دوراتٍ تدريبيّة لهؤلاء المدرّسين حول المهمّة الموكولة إليهم، إنْ بصفةِ رئيسِ قلمٍ أو بصفةِ كاتب، وطريقةِ تنفيذِ هذه المهمّةِ وكلّ ما هو مطلوبٌ منهم وفقاً لنصوص القانون.

ج- إيداعُ المحافظين لوائحَ بالأسماءِ، كي يُصارَ إلى إصدارِ قراراتٍ بتوزيعِهم وإلحاقِهم بأقلامِ الإقتراع.

د- تأمينُ جميعِ الأمورِ اللوجستيّة العائدةِ لعمليّة الإنتخاب، مثل صناديقِ الإقتراعِ والعوازلِ والمغلّفاتِ والمطبوعات، الخ ....

هـ- تأمينُ وسائلِ النقلِ لرؤساءِ الأقلام والكتبة، وتسليمُ كلٍّ منهم لوائحَ الشطب وقوائمَ الناخبين واللوازم المذكورة في البند «د» أعلاه.

و- التنسيقُ مع قوى الأمن الداخليّ لمواكبةِ رؤساءِ الأقلام، والبقاءِ معهم إلى حينِ إنتهاءِ العمليّاتِ الإنتخابيّة وإعلانِ النتائج.

وستقومُ مديريّةُ الداخليّة العامّة بتنفيذِ كلّ ما هو واردٌ أعلاه بدقّة.

وهنا، لا بدَّ من لفت النظر إلى أنّ أعمالَ رؤساءِ الأقلامِ والكتبة، مع هيئةِ قلمِ الإقتراعِ التي تضمُّ ممثّلين عن المرشّحين، لا تتلقّى تعليماتٍ يومَ الإنتخاب، لا من وزيرِ الداخليّة، ولا من مديرِ الداخليّة العام، ولا من المحافظين والقائمقامين. وأنّ إرتباطها يتمُّ مع لجان القيد في الأقضية مباشرةً.

وقد نصّت المادّة ٥٩ من قانون الإنتخاب، حول هذا الموضوع، على ما يأتي:

«إنّ الخلافاتِ والصعوباتِ التي يمكنُ أن تحصلَ أثناءَ العمليّاتِ الإنتخابيّة في قلمٍ ما، تخضعُ لما تقرّرُه لجنةُ القيد. تدوّنُ اللجنةُ، في محضرِها النهائيّ، القراراتِ التي تتّخذُها بهذا الصدد، إذا إرتأت أنّ لهذه الخلافاتِ والصعوباتِ أهميّةً تبرّرُ ذلك».

وأنّ أيّةَ مراجعةٍ في أيّ إشكالٍ يحصلُ في موضوعِ الأعمالِ الإنتخابيّة، إبتداءً من بدء العمليّات الإنتخابيّة ولغاية إعلان النتائج، يجبُ أن تتمَّ مع القضاةِ رؤساءِ لجانِ القيد.

٦- فرز الأصوات

إنّ عمليّاتِ فرزِ الأصواتِ في أقلامِ الإقتراع، وفي مراكزِ الأقضية، تخضعُ لإشرافِ لجانِ القيد وحدَها، ولا علاقةَ لوزارةِ الداخليّة بها.

٧- إعلان النتائج وتسليم المستندات

فور إعلانِ نتائجِ الإنتخاباتِ من قبل لجان القيد، تتولّى مديريّةُ الداخليّة العامّة إستلامَ المستندات من هذه اللجان، وفقاً للنصوص التي وردت في القانون.

٨- حول تأمين أمن الإنتخابات

قرّر مجلسُ الوزراء تكليفَ الجيشِ اللبنانيّ وقوى الأمن الداخليّ تأمينَ وضمانَ سلامةِ أمن الإنتخابات، على أن تُوزّعَ المهمّاتُ بينهما على الشكل الآتي:

– الجيش: خارجَ مراكزِ الإقتراع، وفي الطرقاتِ والشوارع، وحيث يتطلّبُ الأمنُ ذلك.

– قوى الأمن الداخليّ: من بابِ مراكزِ الإقتراع لغايةِ داخلِ أقلامِ الإقتراع.

وستقومُ قيادةُ الجيش مع المديريّة العامّة لقوى الأمن الداخليّ بإنشاءِ غرفةِ عمليّاتٍ مشتركة لإدارةِ الشؤونِ الأمنيّة العائدةِ للعمليّة الإنتخابيّة. ويمكنُ مراجعةُ غرفةِ العمليّات لأيّ طارىءٍ أمنيّ، قبلَ وأثناءَ العمليّاتِ الإنتخابيّةِ، لتّتخذَ الإجراءَ الأمنيّ المناسبَ فوراً. ونقترحُ أن يكونَ هناك مراقبون يوم الإنتخاب، أمثالَ نقيبِ المحامين ونقيبي الصّحافة والمحررين.

الخلاصة

هذه هي أهمُّ الخطواتِ التحضيريّة التي ستقومُ بها الإداراتُ المعنيّةُ، لا سيّما لجان القيد، والمديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة، ومديريّة الداخليّة العامة، وقيادة الجيش والمديريّة العامّة لقوى الأمن الداخليّ.

ونتمنّى على المشاركين في هذا المؤتمر، إذا كان لديهم مقترحاتٌ عمليّة لتحسين الأداء في العمليّات الإنتخابيّة، أن تُطرحَ، كي نستخلصَ ما يمكنُ اعتمادُه منها وفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء.

وختاماً لا بدَّ من التنويه بمبادرة جامعة سيِّدة اللويزة الرائدةِ إلى عقد هذه الندوة الحيويّة حول موضوع البلديّات، ما يلقي الضوءَ على حقوقِ المواطن وواجباتِه، ويؤمّنُ مصالحَه، ويسهّل أمورَه، ويضمنُ المشاركةَ الشعبيّةَ المباشرةَ في إدارةِ الشؤونِ المحليّة وإنماءِ القرى والبلدات.

عاشت جامعة سيِّدة اللويزة. عشتم. وعاش لبنان.

القسم الأوّل

الجلسة الأولى

الموضوع: **البلديّة: إشكاليّةُ القانون وتعديلاتُه**

الــرئيس: **النائب تمّام سلام**

المحاضرون:

سمير فرنجيه الإنتخاباتُ البلديّة وإعادةُ تجديد معنى لبنان

عصام سليمان موقع رئيس البلديّة في الانتخابات

نزيــه كبّــاره الصلاحيّات البلديّة: القرار الماليّ والإداريّ والإنمائيّ

كلمة النائب الأستاذ تمّام سلام

إشكاليّة القانون وتعديلاته

قانونُ البلديّاتِ موجودٌ. وهو قانونٌ جيّد. ويمكنُ التفكيرُ في إدخالِ بعضِ التعديلاتِ عليه. فهو لم يأتِ بكاملِ ما كنّا نتمنّاه من إحاطةٍ شاملة تُرضي جميعَ فئاتِ النّاس في البلد، خصوصاً أنّنا ننطلقُ من مرحلةِ إعادةِ تكوينِ هذا البلد. وما توصّلنا إليه في مجلس النوّاب، كان تحت ضغطِ أجواء معيّنة: من جهةٍ، مطالبةٌ مستنفرة بإجراءِ الانتخاباتِ وتعزيزِ مسيرةِ الحريّات؛ ومن أخرى، استعدادُ الحكومة لإجراء الانتخابات–التعيين، ما ترك آثاراً عفويّةً سلبيّةً لدى المواطن، إذ شعر أنّ هناك جهةً تريدُ أن تستوليَ على حقوقه. فلقد كانت الحكومةُ متمسّكةً بقرار التعيين. إلاّ أنّه عندما انتقل النّقاشُ إلى اللجانِ النيابيّةِ المشتركة، شعرت الحكومةُ بجديّةِ ما تواجهُ: ١٢ نائباً ضدّ التعيين. وتحت هذا الضغط، أصبح عليها أن تراجعَ مواقفَها.

والآن، هل ستجري الانتخابات؟ إذا استفتينا النّاسَ اليوم، نجد أنّ ٩٠٪ منهم يقولون: لن تجريَ، بغضّ النّظر عن قانون الانتخاباتِ البلديّة أو تأكيدِ وزيرِ الداخليّة أنّ الانتخاباتِ جاريةٌ بنسبة ٩٩,٩٩٪. إنّما مَرَدُّ ذلك إلى عدمِ ثقةِ النّاس بالحكومة.

أمّا نحن فنتمسّكُ بإجراءِ هذه الانتخابات، والتحضيرِ لها. وإنّي أدعو الجميعَ إلى المشاركةِ فيها. ففي غيابِ البلديّاتِ، تغييبٌ لقسمٍ كبيرٍ من أهمِّ مراكزِ الدولة. وعندما تجري هذه الانتخاباتُ، يكونُ فيها دَفعٌ مميَّز لوجودِنا، في بلدِنا السيِّد الحرّ الديمقراطيّ.

كلمة الأستاذ سمير فرنجيه

الانتخاباتُ البلديّة وإعادةُ تجديد معنى لبنان

تتميّزُ الديموقراطيّةُ اللبنانيّة بأنّها تتعاملُ مع مجتمعٍ شديدِ التعقيدِ، يدخلُ في تكوينهِ معطياتٌ متنوّعةٌ لا يسهلُ ترتيبُها وفق نظامِ أولويّاتٍ عاديّ، الأمرُ الذي يجعلُ من هذا التنوّعِ عاملَ إرباكٍ دائماً، لا يمكنُ تخطّيه إلاّ بإيجادِ توازنٍ بين مكوّناته المتعدّدة. وهذا التوازنُ الذي هو بطبيعته توازنٌ قلقٌ لا يلغي حالةَ التوتّرِ التي تتحكّمُ بالعلاقةِ بين هذه المكوّنات، بل تحدُّ من مفاعيلِها السلبيّة.

فالإنسانُ في لبنانَ يحدّدُ نفسَه، في آنٍ، في الجغرافيا والتاريخ والدّين، بالإضافةِ إلى تحديدِ موقعِه في عمليّة الإنتاج. فدوائرُ انتمائه متعدّدةٌ، إذ إنّه ينتمي في آنٍ، إلى دولةٍ وطائفة وعائلة ومنطقة وقرية... وهو متمسّكٌ بكلّ هذه الانتماءات، ولم يحصلْ لديه ما حصل في التجربةِ الغربيّة من تنظيمٍ لهذه الانتماءات، وفق سلّمِ أولويّاتٍ يجعلُ الانتماءاتِ كلّها خاضعةً للإنتماءِ إلى الدولة، وبالتّالي يحدثُ فصلاً في داخل الانسان بين ما هو عامٌّ وما هو خاصّ، ما يحوّلُ عدداً من الإنتماءات، منها الدينيّةُ والطائفيّةُ والعائليّة، إلى انتماءاتٍ خاصّة لا تعبيرَ لها في المجالِ العام.

إنّنا في لبنانَ أمام ازدحامٍ للانتماءات، لا يمكنُ إلغاءُ بعضٍ منها لحسابِ بعضٍ آخر. أمّا ترتيبُها في إطارِ سلّمٍ مشتركٍ للأولويّات، فيصطدمُ بعقبةٍ أساسيّة، وهي أنّ الانسانَ لا يقبلُ بالإنتقالِ من الدائرةِ الصغرى إلى الدائرة الكبرى، إلاّ إذا اطمئنّ إلى حضورِه في الإطار الأوسع، واطمئنّ في الوقت نفسِه إلى أنّ هذا الانتقالَ لن يجعلَه يفقدُ الإطارَ السابق.

إنّ الانتقالَ إلى الدائرةِ الكبرى، وهي دائرةُ الإنتماءِ إلى الدولةِ والوطن، هو شرطٌ أساسيّ من شروطِ العيش المشترك بين اللبنانيين، ذلك أنّ هذا الانتماءَ يتخطّى الخصوصيّاتِ، ويشكّلُ مساحةً مشتركةً يختبرُ فيها الإنسانُ قدرتَه على التفاعلِ مع الآخر، وإستيعابَ التنوّعِ، وإعادةَ صياغتِه في إطارِ مشروعٍ حضاريّ يشكّلُ الأساسَ في معنى لبنان. إنّ هذا الانتقالَ لا يتحقّقُ إلاّ من خلال تأمينِ مشاركةِ الجميع في إدارةِ الشأنِ المشترك.

إنّ هذه المشاركةَ لم تتأمّنْ بسبب انتهاكِ السلطةِ لنصّ اتفاقِ الطائفِ وروحِه.

فهذا الاتّفاقُ لم يكنْ مجرّدَ اتفاقٍ لوقفِ القتال، بل قدّم مفهوماً محدّداً لتصحيحِ الصيغةِ اللبنانيّة يقومُ على التكافؤِ والمساواة بين المسيحيين والمسلمين، وعلى دولة القانون والمؤسّسات. وهذا هو المعنى الحقيقيُّ لروحِ الطائف الذي غيّبته تجربةُ الحكمِ خلال سبعِ سنوات.

إنّ روحَ الطائف تحتّمُ استيعابَ ثلاثةِ أمورٍ أساسيّة، لا يستقيمُ نهجُ الحكمِ من دونها:

- **الأوّل**، المشاركةُ الحقيقيّة وما تستلزمُه من تمثيلٍ صحيحٍ على صعيدِ الحكمِ والدولة.

- **الثاني**، انتفاءُ الحاجةِ إلى أيّة «ثنائيّة طائفيّة مرجّحة» في الصيغة، خصوصاً بعد إقرارِ مبدأِ المساواةِ وما تَرَتّب عليه من إصلاحاتٍ سياسيّة ودستوريّة.

- **الثالث**، وهو نتيجةٌ منطقيّة للأمرين السابقين، أنّ ضمانةَ الصيغة يكونُ في الاتّفاقِ الداخليّ اللبنانيّ لا في الخارج.

إنّ تهميشَ موقعِ المسيحيين في الدولة أدّى إلى خللٍ غيرِ شكليّ في الصيغة، كما أدّى عملياً إلى وجودِ أحاديّةٍ إسلاميّةٍ في السلطة. إنّ هذه الأحاديّةَ الاسلاميّة، بصرفِ النظر عن مدى إمساكِها الفعليّ بالسلطة، تنطوي على ثنائيّة مذهبيّة تقومُ بدورها على نصابٍ من التنازعِ شديدِ الوضوح، يستمدُّ بعضَ مقوّماتِه الأساسيّة من غيابِ أو تغييبِ الشريك المسيحيّ.

نتج عن هذا الخللِ في تطبيقِ اتّفاقِ الطائف توجيهُ ضرباتٍ قاسية إلى مفهومِ الدولة، لعلّ أبرزَها، فيما يتعلّقُ بموضوعِنا، إمتناعُ تداولِ السلطةِ طوالَ المدّةِ الماضية، من خلال تأجيلِ الإنتخابات الرئاسيّة، وتحويرِ الإنتخابات النيابيّة، واستباحةِ الدولةِ من قبل السلطة على نحوٍ لا يجدُ مرجعيّتَه السلوكيّةَ إلاّ في تجربةِ الميليشيات أثناءَ الحربِ.

إنّ الدولةَ، كإطارٍ مشترك، تساهمُ في وحدةِ المجتمعِ السياسيّ، طالما أنّها متوازنةٌ وغيرُ مصادرةٍ في اتّجاهٍ واحد. وتفقدُ الدولةُ هذه الوظيفةَ، عندما تصبحُ غايةً في ذاتها (التطرّف العلمانيّ) أو مساحةً للتقاسم (التناتش الطائفيّ) أو مساحةً مصادَرةً ل «سلطة» الفريق الواحد. ففي هذه الحالة، يرتدُّ الفردُ إلى انتمائه الخاص، سواءٌ في الطائفةِ أو المنطقة أو العشيرة.

إنّ الدولةَ كمشتركٍ، ليست بناءً فوقيّاً، وإنّما تبدأُ من مستوياتٍ دنيا، أوّلُها الوضعُ البلديّ الذي يمثّل، بالنسبة للإنسان، الدائرةَ التي تحتضنُ مسكنَه وعيشَه اليوميّ وشبكةَ علاقاتِه الحميمةِ ومصالحَه المباشرة. وهذه، مجتمعةً، تشكّلُ عنصراً من عناصرِ الإنتماء. وهذا ما يفسّرُ الحماسَ الشديد في كلّ المجتمعاتِ للإنتخاباتِ البلديّة، قياساً بالإنتخاباتِ العامّةِ الأوسع. بالإضافة إلى أنّ المواطنَ، أكان فرداً أو ضمنَ مجموعةٍ أهليّة، يشعرُ بأنّه، في هذا الإطار، أكثرُ قدرةً على الفعلِ والتأثيرِ والتقرير، منه في المجالاتِ الأوسع.

على ضوءِ ما تقدّم، نرى مساهمةَ الانتخاباتِ البلديّة في تحديدِ معنى لبنانَ، على ثلاثِ مستوياتٍ أساسيّة:

أوّلاً: استعادةُ المشتركِ العام، أي الدولة. وهذا يعني الانطلاقَ من المشتركِ المحليّ للمساهمةِ في تحقيقِ التوازن بين المجتمع والدولة، وممارسةِ نوعٍ من الرقابةِ على أداءِ السلطة، وتأمينِ بعضِ المشاركة، وتشكيلِ ضمانةٍ في حال حصولِ انهياراتٍ فوقيّة.

ثانياً: توفيرُ أجواءٍ محليّة ملائمةٍ لتحصين العيش المشترك، من خلالِ تأمينِ تمثيلٍ واقعيّ لحقيقةِ المجتمع الأهليّ، بما فيه من عائلاتٍ وعشائرَ وطوائفَ وأجيالٍ، مع الأخذ في الاعتبارِ مفاهيمَ الكفاءةِ والفاعليّة.

ثالثاً: الإستفادةُ من الانتخاباتِ البلديّة لتجديدِ الأطرِ التقليديّة للتضامنِ الاجتماعيّ، التي كادت الحربُ تقضي عليها.

كلمة د. عصام سليمان

موقع رئيس البلديّة في الانتخابات

الكلامُ على موقعِ رئيسِ البلديّة في الانتخابات يتطلّبُ الكلامَ على دورِه في العمل البلديّ، فرئيسُ البلديّة يقودُ العملَ البلديّ، ويقومُ بمعظمه في آنٍ؛ ونجاحُ البلديّةِ يتوقّف إلى حدٍ بعيدٍ عليه. فهو يتولّى السلطةَ التنفيذيّة في البلديّة، ما عدا بلديّةَ بيروت، حيث يتولاّها المحافظ، ويرئس اجتماعاتِ المجلسِ البلديّ المناطةِ به السلطةُ التقريريّة. وقد عدّد المرسومُ الإشتراعيّ الرّقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، صلاحيّاتِه، على سبيلِ المثالِ لا الحصر، نظراً لشمولِها أموراً لا يمكنُ حصرُها في نصٍّ قانونيّ.

لذلك، من المفترضِ أن تتوفّرَ في رئيسِ البلديّة صفاتٌ قياديّة، منها الوعيُ وسعةُ الاطّلاع والجرأةُ والإقدامُ والقدرةُ على المبادرةِ واتّخاذِ القرارِ وملاحقةِ تنفيذه، وأن يتمتّعَ بالصدقيّة، وتقترنَ أعمالهُ بالشفافية. فالمرسومُ الإشتراعيّ الرقم ١١٨ جعل لرئيس البلديّة كياناً خاصاً؛ ولكنْ، من المؤسفِ القولُ إنَّ التجربةَ أكدّت أنَّ معظمَ رؤساءِ البلديّات يجهلون الصلاحيّاتِ المعطاةَ لهم، ولا يدركون أهميّةَ موقعِهم، ويتصرّفون كموظّفين تابعين لسلطةِ الرقابة أي السلطة المركزيّة.

ونظراً لموقعِ الرئيس في البلديّة، تصبحُ الإنتخاباتُ البلديّة متمحورةً في شكلٍ أساسيّ حول رئاسة البلديّة. غير أنَّ قواعدَ اللعبة الانتخابيّة تتغيّر تبعاً لطريقةِ انتخاب الرئيس. وهناك طريقتان معتمدتان:

- انتخابُ رئيسِ البلديّة مباشرةً من الهيئة الناخبة.

- انتخابُ رئيسِ البلديّة من بين أعضاءِ المجلس البلديّ، ومن قِبَلِهم.

اعتمدت قوانينُ البلديّات في لبنان، ما عدا المرسومَ الاشتراعيّ الرّقم ١١٨، الطريقةَ الثانية. أمّا المرسومُ المذكور فقد اعتمد الطريقةَ الثانية. ولكنَّ الانتخاباتِ البلديّةَ لم تجرِ منذ صدوره. وعُدّل أخيراً.

وشمل التعديلُ النصَّ المتعلّقَ بانتخاب رئيس البلديّة، فعاد كما كان سابقاً، دون أن يُفْسَحَ في المجال، ولو لمرّة واحدةٍ على سبيل التجربة، لانتخابِ رئيس البلديّةِ مباشرةً من قبل الهيئةِ الناخبة.

انتخابُ رئيسِ البلديّة من قبل الهيئة الناخبة هو أكثرُ ديمقراطيّةً. ويقويّ موقعَه داخل المجلسِ البلديّ، ويجنّبُ المجلسَ البلديّ الإنقسامَ الذي يمكنُ أن ينجمَ عن اعتمادِ الطريقةِ الثانية، بفعل التنافسِ بين مرشّحين على الرئاسة يتسابقون على كسبِ أصواتِ أعضاء المجلس، ويقلّصُ دورَ المالِ والسلطة في انتخاب الرئيس.

غير أنَّ انتخابَ الرئيسِ من قبل الهيئةِ الناخبة قد يقودُ إلى نتائجَ سلبيّةٍ، إذا ما جاءتِ الانتخاباتُ بأعضاءَ للمجلس البلديّ، غالبيّتُهم من اللائحة المنافسة للائحة الرئيس، فيُخشى أن يؤدّيَ ذلك إلى شلّ عملِ المجلس البلديّ.

وتتغيّرُ قواعدُ اللعبة الانتخابيّة تبعاً لطريقة الانتخاب. ففي طريقةِ انتخابِ الرئيس مباشرةً من الهيئة الناخبة تتركّزُ المعركةُ الانتخابيّة على المرشحين للرئاسة، بينما تتركّزُ في الطريقةِ الثانية على انتخاب الأعضاء. ولكنّ الهدفَ يبقى الرئاسة.

كلمة د. نزيه كبّاره

الصلاحيّات البلديَّة: القرار الماليّ والإداريّ والإنمائيّ

نصّت وثيقةُ الوفاقِ الوطنيّ في ما يتعلّقُ باللامركزيّة الإداريّة على الآتي:

١- الدولةُ اللبنانيّةُ واحدةٌ موحّدةٌ ذاتُ سلطةٍ مركزيّة قويّة.

٢- توسيعُ صلاحيّاتِ المحافظين والقائمقامين، وتمثيلُ جميع إداراتِ الدولةِ في المناطقِ الإداريّة على أعلى مستوىً ممكنٍ، تسّهيلاً لخدمةِ المواطنين، وتلبيةً لحاجاتهم محليّاً.

٣- إعادةُ النظرِ في **التقسيمِ الإداريّ** بما يؤمّنُ الانصهارَ الوطنيّ، ويضمنُ الحفاظَ على العيشِ المشتركِ ووحدةِ الشعبِ والأرضِ والمؤسّسات.

٤- إعتمادُ **اللامركزيّةِ الإداريّةِ الموسّعة** على مستوى الوحداتِ الإداريّةِ الصغرى (القضاء وما دون) عن طريقِ انتخابِ مجلسٍ لكلِّ قضاء يرئسه القائمقام تأميناً للمشاركةِ المحليّة.

٥- إعتمادُ خطّةٍ إنمائيّةٍ موحّدةٍ شاملةٍ للبلاد، وقادرةٍ على تطويرِ المناطقِ اللبنانيّة وتنميتِها إقتصاديّاً واجتماعيّاً..

وتعزيزُ مواردِ البلديّاتِ والبلديّاتِ الموحّدةِ والاتّحاداتِ البلديّة بالإمكاناتِ الماليّة اللازمة.

يؤكّدُ هذا النصُّ **مركزيّةَ الدولةِ**: فالدولةُ اللبنانيّةُ واحدةٌ موحّدةٌ ذاتُ سلطةٍ مركزيّة قويّة. ويحتفظُ لها بوضعِ الخططِ الإنمائيّة الشاملة من أجلِ تطويرِ المناطقِ اللبنانيّة وتنميتِها إقتصاديّاً واجتماعيّاً وثقافيّاً وتحقيقِ الإنماءِ المتوازنِ لكلِّ المناطق.

والنصُّ، مع تأكيدِه مركزيّةَ الدولةِ، يدعو إلى **توسيعِ اللاحصريّة**، تسهيلاً لتلبيةِ حاجاتِ المواطنين وخدمتِهم محليّاً، وذلك:

أ- عن طريقِ توسيعِ صلاحيّات المحافظين والقائمقامين، باعتبارِ أنّ المحافظَ يمثّلُ وزاراتِ الدولةِ كلَّها باستثناءِ العدلِ والدفاع. وهذا يتطلّبُ بداهةً، تعديلَ المرسومِ الإشتراعيّ ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بالتّنظيمِ الإداريّ.

ب- عن طريقِ تمثيلِ إداراتِ الدولةِ في المناطقِ على أعلى مستوىً، أي، إحداث مصالحَ أو مديريّاتٍ في المناطقِ تابعةٍ لوزاراتِ الدولة وإعطائها من الصلاحيّات ما يحقّقُ فكرةَ اللاحصريّةِ.

أمّا **توسيعُ اللامركزيّة** تأميناً للمشاركة المحليّة فيؤكّدُ النصُّ أنّه يتمُّ:

أ- بإنشاءِ مجلسٍ لكلِّ قضاءٍ يرئسه القائمقام، بعد إعادةِ النظرِ في التقسيمِ الإداريّ بما يؤمّنُ الإنصهارَ الوطنيّ، ويضمنُ وحدةَ الشعبِ والمؤسّسات.

ب- بتعزيزِ **مواردِ البلديّات** والبلديّات الموحّدة والاتّحادات البلديّة بالإمكاناتِ الماليّة اللازمة.

إنّ تحقيقَ ما ورد في وثيقةِ الوفاقِ الوطنيّ من إصلاحاتٍ في مجال تعزيزِ اللامركزيّة الإداريّة، وتوسيعِ اللاحصريّة، يستلزمُ بالضرورةِ التنسيقَ بين النصوصِ القانونيّة الآتية:

- قانون البلديّات وقانون الرسوم البلديّة.

- قانون التنظيم الإداريّ والمرسوم الإشتراعيّ ١١١/٥٩

- قانون إنشاء وزارة الشؤون البلديّة والقرويّة (قانون ١٩٧/٣)

- قانون التقسيم الإداري المتعلّق بتحديدِ المناطقِ الإداريّة للأقضية المزمعِ إنشاءُ مجالسَ فيها.

- قانون النظافة العامّة (المنفّذ بالمرسوم الرقم ٨٧٣٥ تاريخ ٢٣ آب ١٩٧٤)

- قانون إنشاء وزارة البيئة.

من هنا يتبيّن أنّ الحاجةَ ماسّةٌ **لطرحٍ تصوّرٍ شامل** عن طريقِ تقديمِ مشاريعِ قوانين تتعلّقُ بالمسائلِ المسارِّ ذكرُها، إذْ لا يمكنُ، مثلاً، تحديدُ صلاحياتِ ومهامِّ مجالسِ الأقضية، إلاّ في ضوءِ تحديدِ صلاحياتِ المجالسِ البلديّةِ وصلاحياتِ رؤسائها من جهة، وفي ضوءِ تحديدِ مدى

خضوعِ القراراتِ التي تتخذُها هذه المجالسُ لسلطاتِ القائمقام الذي سيكونُ هو رئيسَ مجلسِ القضاء.

بعد هذا التوضيح، نأتي إلى بحث الصلاحيّاتِ البلديّة، من خلال عرضِ القرارات الإداريّة والماليّة والإنمائيّة، التي في إمكانِها اتّخاذُها ومدى فاعليّتِها.

في الصلاحيات

نصّ القانونُ على صلاحياتٍ عائدةٍ للمجالسِ البلديّة، وعلى أخرى عائدةٍ لرؤساءِ هذه المجالس.

أوّلاً: صلاحيات المجلس البلديّ

نصّت الموادّ ٤٩ و٥٠ و٥١ من القانون على الأمورِ التي يتولاّها المجلسُ البلديّ، وهي واردةٌ على سبيل التعداد لا الحصر.

فالمادّة ٤٩ تحدّدُ، في شكلٍ عام، الأعمالَ التي يقومُ بها، علماً أنّ المادّةَ ٤٧ تنصُّ على المبدأ الآتي: «**كلُّ عملٍ ذي طابعٍ أو منفعةٍ عامّة، في النظام البلديّ هو من اختصاصِ المجلسِ البلديّ**.

والمادّة ٥٠ تنصُّ على الأعمالِ والمشاريع التي يجوزُ للمجلسِ البلديّ أن ينشئَها، أو يديرَها بالذّات أو بالواسطةَ، أو يُسهمَ أو يساعدَ في تنفيذها كالمدارسِ الرسميّة ودُورِ الحضانةِ والمساكنِ الشعبيّة والحمّامات والمستشفيّات والمستوصفات والمتاحف والمكتبات والملاعب ودُور التمثيل وغيرِها من المحالّ العموميّة والرياضيّة والمؤسّسات الاجتماعيّة والثقافيّة والفنيّة ... إلخ.

والمادّة ٥١ تنصُّ على الأمور التي يجبُ أخذُ موافقةِ المجلسِ البلديّ فيها، كتغييرِ اسمِ البلد وحدودِه، وتنظيمِ حركةِ المرورِ والنقلِ العامِ ومشاريعِ تقويمِ الطرقِ العامّة وتحديدِها والتصاميمِ التوجيهيّةِ العامّةِ في المنطقةِ البلديّة ... إلخ.

وقد نصّت المادّة ٥٤ على أنّ قراراتِ المجلسِ البلديّ نافذةٌ بحدِّ ذاتِها، باستثناءِ القراراتِ التي أخضعها القانونُ صراحةً لتصديقِ سلطةِ الرقابةِ الإداريّة، فتصبحُ نافذةً من تاريخِ تصديقِها.

ويمارسُ الرقابةَ الإداريّةَ على قراراتِ المجلسِ البلديّ القائمقام والمحافظُ ووزارةُ الشؤونِ البلديّة والقرويّة (المادّة ٥٦). وقد حلّت هذه الوزارةُ محلَّ وزارةِ الداخليّة في الرقابة على أعمالِ البلديّات بموجب المادّة الأولى والمادّة الخامسة من قانونِ إحداثِ وزارةِ الشؤونِ البلديّة والقرويّة الرّقم ١٩٧ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨.

وقد ألزمت المادّة ٥٨ من القانونين رئيسَ البلديّة بإرسالِ قراراتِ المجلس البلديّ إلى سلطةِ الرقابة الإداريّة المختصّة، مباشرةً، خلال ثمانيةِ أيّام من تاريخِ صدورِها، على أن يبلّغَ نسخةً عنها إلى المراجعِ التسلسليّة.

كما نصّت المادّة ٦٣ على أنَّ القراراتِ المتّخذةَ من المجالسِ البلديّة تُعتبَرُ مصدّقاً عليها ضمناً إذا لم تَتّخذْ سلطةُ الرّقابةِ الإداريّةِ المختصّة قرارَها بشأنها خلال شهرٍ من تاريخِ تسجيلِ القرارِ في الوَحدةِ المختصّةِ لدى سلطةِ الرّقابة الإداريّةِ المعنيّة.

وعلى رئيسِ البلديّة، في مثلِ هذه الحال، أن يحيطَ سلطةَ الرقابةِ الإداريّة المختصّة علماً بأنَّ القرارَ أصبح مصدّقاً...

وفي ما يأتي القراراتُ الإداريّةُ التي أخضعها القانونُ للرقابة الاداريّة.

١- رقابة القائمقام

تخضعُ لتصديق القائمقام القراراتُ الآتية:

- الموازنةُ البلديّة ونقلُ وفتحُ الاعتمادات.

- الحساباتُ القطعيّة.

- تحديدُ معدّلاتِ الرسوم البلديّة ضمن الحدودِ المنصوصِ عنها في قانونِ الرسوم البلديّة.

- شراءُ العقارات أو بيعُها، والتي لا تَزيدُ قيمتُها عن المايتي ألف ليرة، ودفاترُ الشروطِ الخاصّةِ العائدةُ لها.

- عقودُ الإيجاراتِ عندما تزيدُ بدلاتُها السنويّةُ عن عشرةِ آلافِ ليرة في البلديّات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، وعن خمسةِ آلاف ليرة بالنسبة للبلديّاتِ الأخرى، ولا تتعدّى في الحالتين الثلاثين ألفَ ليرة.

- إسعافُ المعوزين والمعاقين، ومساعدةُ النوادي والجمعيّات وسائرِ النشاطات الثقافية والاجتماعيّة والرياضيّة والصحيّة وأمثالِها، عندما تَزيدُ المساعدةُ في السنة عن الألفي ليرة.

- إجازةُ صفقات اللوازمِ والأشغالِ والخدمات عندما تَزيدُ قيمتُها عن عشرةِ آلافِ ليرة، ولا تتجاوزُ المايةَ ألفِ ليرةٍ، وتصديقُ دفاتر الشروطِ الخاصّة العائدةِ لها.

- إجازةُ الأشغالِ بالأمانةِ، وشراءُ اللوازم بالفاتورة عندما تجاوزُ أكلافُها الثلاثةَ آلافِ ليرة، ولا تزيدُ عن خمسةٍ وعشرين ألفَ ليرة.

- تسويةُ الخلافاتِ والمصالحاتِ مع مراعاةِ أحكامِ المادّة ٦٦ من القانون (موافقة هيئة القضايا في وزارة العدل أو موافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل).

- قبولُ أو رفضُ الهباتِ والأموالِ الموصى بها المرتبطة بأعباء.

٢- رقابة المحافظ

تخضعُ لتصديق المحافظ القراراتُ الآتية (المادة ٦١)

- إجازةُ صفقاتِ اللوازمِ والأشغال والخدمات، عندما تَزيدُ قيمتُها عن المايةِ ألف ليرة، وتصديقُ دفاترِ الشروطِ الخاصّةِ العائدةِ لها.

- إجازةُ الأشغالِ بالأمانة، وشراءُ اللوازمِ بالفاتورة، عندما تتجاوزُ قيمتُها خمسةً وعشرين ألفَ ليرة.

- شراءُ العقاراتِ أو بيعُها، والتي تزيدُ قيمتُها عن مايتي ألف ليرة، ودفاتر الشروطِ الخاصّةِ العائدة لها.

- تخصيصُ مُلكٍ بلديٍّ لمصلحةٍ ما، بعد أن يكونَ مخصّصاً لمصلحةٍ عامّة.

- عقودُ الإيجارِ التي تَزيدُ بدلاتُها السنويّةُ عن ثلاثين ألفَ ليرة.

- إنشاءُ الأسواقِ وأماكنِ السباحةِ والمتاحفِ والمستشفيات والمساكن الشعبيّة ومصارفِ النفايات وأمثالِها.

٣- رقابةُ وزارة الشؤون البلديّة والقرويّة

أخضعتِ المادّةُ ٦٢ من القانون لتصديق وزيرِ الشؤون البلديّة القرويّة القراراتِ الآتية:

– القرارات التي تتعلّقُ بمبدأ عام.

– القروض.

– تسميةُ الشوارعِ والساحاتِ والأبنية العامة، وإقامةُ النصب التذكاريّة والتماثيل.

– إنشاءُ الوحداتِ البلديّة، وتنظيمُها، وتحديدُ ملاكِها واختصاصاتِها وسلسلةِ رتبِ ورواتبِ موظّفيها.

– إنشاءُ اتّحاداتٍ تضمُّ مجالسَ بلديّةً عدّةً، للقيامِ بأعمالٍ مشتركةٍ ذاتِ نفعٍ عام.

– تعويضاتُ رئيسِ ونائبِ رئيسِ البلديّة.

– إسقاطُ الأملاكِ البلديّة العامّة إلى أملاكٍ بلديّة خاصّة. وتُعتبرُ أملاكاً بلديّةً عامّة الطرقاتُ والفضلاتُ الواقعةُ ضمن نطاق البلديّة باستثناءِ الطرق الدوليّة.

– دفترُ الشروطِ العامِ لصفقاتِ اللوازم والأشغال والخدمات.

– دفترُ الشروط العام لبيعِ أملاكِ البلديّة.

– إلزامُ المنتفيدين من مشروعٍ إنشائيّ، أُنجزت دراستُه، المساهمةَ في التكاليف.

– التنازلُ عن بعضِ العائداتِ الآنيّة والمستقبليّة للمقرِض أو للدولةِ.

وقبل أن ننهيَ كلامَنا على الرقابةِ الإداريّة نشيرُ إلى أنّه يجوزُ للقائمقام أو المحافظ أو لوزيرِ الشؤون البلديّة والقرويّة في أيِّ وقتٍ شاء، ولأسبابٍ تتعلّقُ بالأمن، أن يرجئَ موقّتاً تنفيذَ قرارِ مجلسٍ بلديّ.

ويجبُ أن يتمَّ ذلك بموجبِ قرارٍ معلّلٍ يَقبلُ الطعنَ أمام مجلسِ شورى الدولة. (المادّة ٦٥)

ثانياً – صلاحياتُ رئيسِ المجلسِ البلديّ

يتولّى رئيسُ المجلسِ البلديّ السلطةَ التنفيذيّة في البلديّة. وفي بلديّة بيروت يتولاّها المحافظ.

وصلاحياتُ رئيسِ المجلسِ البلديّ واسعةٌ جدّاً. فهي تشملُ وجوهَ الحياةِ المختلفة في البلدة، من صحيّةٍ واجتماعيّةٍ وعمرانيّةٍ وبيئيّة وتنظيميّة وأمنيّة وإداريّة وماليّة وإنمائيّة... وقد نصّت على هذه الصلاحيّات المادّة ٧٤؛ وهي مذكورةٌ على سبيل التّعدادِ لا الحصر (٤٠ بنداً)

ولم يُخضِعِ القانونُ أعمالَ رئيسِ المجلسِ البلديّ سوى لرقابةٍ طفيفةٍ من قبل المحافظ، تتمثّل بالآتي:

– تُحال **للعلم** جميعُ القراراتِ التي يتّخذها رئيسُ السلطةِ التنفيذيّة إلى القائمقام أو المحافظ. (المادّة ٧٩)

– إبلاغُ الرئيس قرارَ تفويضِ بعضِ صلاحيّاتِه لنائبه أو لرؤساءِ الوحداتِ البلديّة، إلى وزيرِ الشؤونِ البلديّة والقرويّة، ونشرُه في الجريدة الرسميّة (المادّة ٧٧)

هذا، وقد أخضع القانونُ **لرقابةِ مجلسِ الخدمة المدنيّة** بلديّاتِ مراكزِ المحافظات، والبلديّاتِ التي سبق وأُخضعتْ لهذه الرقابةِ بمرسومٍ، وكذلك البلديّاتِ التي تُحدّدُ بمرسومٍ يُتّخذُ في مجلسِ الوزراء بناءً على اقتراحِ وزيرِ الشؤونِ البلديّةِ والقرويّة (المادّة ٨٠)

كما أخضع الأعمالَ الماليّةَ في بلديّة بيروتَ وسائرِ البلديّات واتّحاداتِ البلديّاتِ التي تُحدّدُ بمرسومٍ يُتّخذُ في مجلسِ الوزراء بناءً على اقتراحِ وزيرِ الشؤونِ البلديّةِ والقرويّة **لسلطةِ مراقبٍ ماليّ** يُسَمّى المراقبَ العامّ؛ وهو مرتبطٌ إداريّاً بوزارةِ الشؤونِ البلديّة والقرويّة طوالَ مدّةِ قيامِه بوظيفته (المادة ٩٥ و٩٩) إلاّ أنّ القانونَ لم يُخضِعْ أعمالَ السلطتين التقريريّةِ والتنفيذيّة في البلديّات **لرقابة التفتيش المركزيّ** (المادّة ١٣٧) ولكنّه أخضع بلديّةَ بيروت، وكذلك البلديّاتِ التي يَجري تحديدُها بمرسومٍ يُتّخذُ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراحِ وزيرِ الشؤونِ البلديّة والقرويّة **لرقابةِ ديوان المحاسبة** (المادّة ٩٠)

هذا، وقد أخضع القانونُ قراراتِ مجالسِ اتّحاداتِ البلديّات لسلطةِ الرقابةِ الإداريّة وفقاً للأحكامِ والأصولِ والقواعدِ المطبّقة على البلديّات (المادّة ١٣٤)

* * *

إنّ المهامَّ الملقاةَ على عاتق البلديّة، مجلساً ورئيساً، لا يمكنُ الوفاءُ بها، إلاّ إذا توفّرتْ للبلديّة إدارةٌ مؤهّلة وقادرةٌ على تلبيةِ حاجاتِ المواطنين، **وواردٌ ماليّةٌ كافية، ورقابةٌ إداريّةٌ تُمارَس بعقلانيّةٍ** وبحسنِ نيّةٍ، وفي حدودِها الدنيا، حتّى لا تتعرقلَ مشاريعُ البلديّةِ العمرانيّةُ والإنمائيّةُ.

وللتدليلِ على العرقلة التي يمكنُ أن تُواجَهَ بها البلديّةُ من قبلِ هيئاتِ الرقابةِ، أوردُ المثالَ الآتي:

في عام ١٩٩٠ تمّ تركيبُ حاسوبٍ الكترونيّ في بلديّة طرابلس

في ٩١/١/٢٣ أقرّ المجلسُ البلديُّ مَلاكاً موقّتاً لمركزِ المعلوماتيّة

في ٩٢/٢/١٩ وافقت إدارةُ الأبحاثِ والتوجيه على الملاك الموقّت

في ٩٢/٦/١٩ وافق مجلسُ الخدمة المدنيّة على الملاك الموقّت

في ٩٢/٨/٥ أجرت بلديّةُ طرابلس اختباراً لاختيارِ المهندسين

في ٩٣/١/٢٧ وافق مجلسُ الوزراءِ على المبدأ، وترك لوزيري الماليّة والداخليّة تقديرَ العددِ والرواتب

في ٩٣/٥/٢٢ أُعدّت مشاريعُ العقود طبقاً لقرار الوزيرين، وأُرسلت إلى مجلسِ الخدمةِ المدنيّة

في ٩٣/٩/١٠ رفض مجلسُ الخدمة المدنيّة الموافقةَ، رغم تقيّد البلديّة بالعدد والراتب اللذين حدّدهما الوزيران، بحجّة أنّ العقدَ وُضع لثلاثِ سنوات، في حين أنّ التعاقدَ مع العاملين يتمُّ لسنةٍ واحدة.

في ٩٣/٩/٢٥ يقومُ رئيسُ بلديّة طرابلس بشرحِ الأمرِ لمجلس الخدمة المدنيّة، وإيضاح أنّ وضعَ العقدِ لثلاثِ سنواتٍ هو لصالح البلديّة، لأنّه في مجالِ المعلوماتيّة غالباً ما لا يجدّدُ المتعاقدُ عقدَه، لأنّه حصل على عملٍ آخرَ بشروطٍ أفضلَ... ولكنَّ المجلسَ لا يقتنعُ بالحججِ التي أوردها رئيسُ البلديّة، ومنها موافقةُ مجلسِ الوزراء على التعاقد لهذه المدّة... وعلى هذا يضيفُ رئيسُ البلديّة قائلاً: لا زال مركزُ المعلوماتيّة حتّى الآن من دون مهندسين (من محاضرة منشورة لرئيس بلديّة طرابلس الدكتور سامي منقارة بعنوان: واقع بلديّة طرابلس في إطار الإدارة المحليّة ١٩٩٤ ص ٢١ و٢٢).

من هنا أهميّةُ وضرورةُ أن يتقدّم للترشيح إلى الانتخاباتِ البلديّة الأشخاصُ الأكفياءُ، علماً ووعياً واستعداداً لتحمّل المسؤوليّةِ والتفرّغِ لخدمةِ المواطنين. ولا يجوزُ، تحت أيِّ ظرفٍ كان، عزوفُ أصحابِ الكفاية والمقدرةِ عن ترشيحِ أنفسِهم.

هذا من جهةٍ. ومن جهةٍ أخرى، لا بدَّ، لتعزيزِ الجهازِ الإداريّ في البلديّاتِ بعناصرَ كفوءةٍ ومؤهّلةٍ، من اجتذابِ العناصرِ الشابّة وإعدادِها في مراكزِ إعدادٍ وتدريبٍ وتأهيلٍ تشرفُ عليها وزارةُ الشؤونِ البلديّة والقرويّة، والتعاونِ مع الفروعِ الجامعيّة في المناطقِ ومراكزِ التدريبِ المتاحةِ في القطاعِ الأهليّ وغيره، مع الإشارةِ إلى أنّ قانونَ البلديّاتِ يُشركُ الوزارةَ في تحمّلِ مسؤوليّة الإرشادِ والتوجيه وتنظيمِ دوراتٍ تدريبيّة (المادّة ٩٤) ولا بدَّ من اعتمادِ الوسائلِ العصريّة كالمكننة، واعتمادِ المصارفِ لإجراءِ عمليّات الإيفاء.

ومن جهةٍ ثالثة، لا بدَّ من تعزيزِ واردات البلديّة. وهذا يقتضي:

– إعادةَ النظرِ في الرسوم البلديّة.

– التشدّدَ في جبايتها.

– قيامَ الدولة بتوزيعِ عائداتِ البلديّات من الصندوق البلديّ المستقلّ، في مواعيدِها (لم تقمِ الدولةُ بتوزيعِها منذ عام ١٩٨٠)

– تشجيعَ قيامِ البلديّات الموحّدة للتخفيف من أعبائها الإداريّة، وكذلك تشجيعَ قيامِ اتّحاداتِ البلديّات.

– قيامَ الدولةِ ومؤسّساتِها العامة بدفعِ العائداتِ المستحقةِ للبلديّات من فواتير الهاتف والمياه والكهرباء المحصّلة من المشتركين في النطاق البلديّ. (وقد حُدّدت هذه العلاوةُ بـ ١٠٪ من قيمة هذه الفواتير) ويُهدّدُ بعضُ البلديّاتِ باللجوء إلى مجلس شورى الدولة للمطالبةِ بحقوقِه المسلوبة.

وتجدرُ الإشارةُ هنا إلى أنّه صدر أخيراً، في ٩٧/١٢/١٨، المرسومان ١١٤٦١ و١١٤٦٢، وهما يقضيان بتوزيعِ عائداتِ الصندوقِ البلديّ المستقلّ (الرسوم المشتركة والموادّ الملتهبة عن عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ على اتّحادات البلديّات والبلديّات).

من عائدات ١٩٩٥، نالت اتحاداتُ البلديّاتِ ٥,٣٨٦,١٢٢,٨٧٥ مليار ل. ل.
والبلديّات ٤٨,٤٧٥,١٠٥,٨٨٣ ل. ل.
أي ما مجموعُه ٥٣,٨٦١,٢٢٨,٧٥٨ ل. ل.

ومن عائدات ١٩٩٦ نالت اتّحاداتُ البلديّات ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليار
والبلديّات ٤٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليار
أي ما مجموعُه ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ خمسون مليار

فتكون حصّةُ المواطنِ الواحد حوالى ١٨٠٠٠ في عام ١٩٩٥ وأقلّ من ١٧٠٠٠ في عام ١٩٩٦

* * *

إن أخطرَ ما يمكنُ أن يواجهَ البلديّات – وهو يواجهُها حاليّاً – هو نُدرةُ الواردات، وضآلةُ الاعتماداتِ التي يمكنُ أن تخصّصَها لتتمكّنَ من القيامِ بأعبائها، وهي كثيرةٌ ومتنوّعةٌ جدّاً كما رأينا، والعرقلةُ التي تمارسُها جهاتُ الرقابة. والرأيُ العام يعلّقُ آمالاً عريضةً على الإنتخابات البلديّة، وعلى قيامِ مجالسَ بلديّةٍ عصريّة وفاعلة، ويَعتقد أنّ البلديّاتِ في إمكانها أن تلبّيَ حاجاتِ المواطنين المحليّةَ، وأن تخفّفَ من معاناةِ المواطنين، وأن تُسهمَ في عمليّة الإنماءِ الشامل.

وكم ستكونُ خيبةُ أملِه كبيرةً عندما سيكتشفُ أنّ البلديّاتِ غيرُ قادرةٍ على القيام، حتى بالحدِّ الأدنى المطلوبِ منها، بسببِ ضعفِ مواردِها الماليّة وبطءِ العملِ الإداريّ فيها.

ومهما يكنْ من أمرٍ، فإنّ الانتخاباتِ البلديّةَ والاختياريّةَ مناسبةٌ وطنيّةٌ وتاريخيّةٌ لإثباتِ قدرةِ الشعب اللبنانيّ على تحمّلِ مسؤوليّاته، وعلى اختيارِ الأصلحِ من دون الإلتفاتِ إلى طائفتِه أو مواهبه، وعلى تشبّثِه بوحدةِ العيشِ وعلى تطلّعِه إلى حياةٍ أفضل.

القسم الثاني

الجلسة الثانية

الموضوع **إشكاليّة المشاركة المدنيّة في السلطة المحليّة**

الـــرئيس **النائب نسيب لحّود**

المحاضرون

عبده القاعي إشكاليّة المشاركة المدنيّة في آراء اللبنانيين

كريم بقرادوني كيف تتحوّل الانتخابات البلديّة حالةً شعبيّة ديمقراطيّة؟

جورج ناصيف البلديّة والمُسَاءلة المدنيّة

كلمة النائب الأستاذ نسيب لحّود

إشكاليّة المشاركة المدنيّة في السّلطة المحليّة

إنّ موضوعَ الإنتخاباتِ البلديّة يَطرحُ علينا تحدّيَ التّوفيقِ بين قضيّتين، لا تقلُّ الواحدةُ أهميّةً عن الأخرى:

أوّلاً – قيامُ سلطاتٍ محليّة تؤمّنُ الخدماتِ العامّةَ للمواطنين، وتُعنى بإطارِ معيشتِهم، وتلبّي حاجاتِهم اليوميّةَ.

ثانياً – أن يكونَ قيامُ هذه السلطاتِ، ومن ثَمّ استمرارُها، مناسبةً لتفعيلِ مشاركةِ المواطنين في إدارةِ الشأنِ العام، وبالتّالي تعزيزِ الديموقراطيّةِ والارتقاءِ بالحياةِ السياسيّةِ في البلاد.

والتلازمُ بين المسألتين، على أهميّتِهِ وضرورتِه، ليس بديهيّاً ولا آليّاً. فالمفهومُ السلطويُّ الرائجُ لا يقيمُ أيَّ وزنٍ للقضيّةِ الثانية (أي مشاركة المواطنين في إدارةِ الشأن العام)، وهو في أحسنِ الأحوالِ معنيٌّ بالقضيّةِ الأولى (أي قضيّة الحاجات والخدمات)، هذا إذا سلمت النوايا واستقام أهلُ الحكم.

سنركّزُ، في هذه الجلسة، على موضوعِ المشاركةِ، وعلى الدورِ الذي يجبُ أن تضطلعَ به الإنتخاباتُ البلديّة، ومن ثَمَّ المؤسّساتُ البلديّةُ المنبثقةُ من هذه الانتخاباتِ، على صعيدِ البناءِ السياسيِّ للبنان.

من أبرزِ ما تعانيه الديموقراطيّةُ اللبنانيّة، منذ نشأتِها، هو المركزيّةُ المفرطةُ من ناحيةٍ (وعلى كلِّ الصعدِ: السياسيّة، الإداريّة، الاقتصاديّة، والخدماتيّة)، وضعفُ الروحِ المواطنيّةِ من ناحيةٍ ثانية. إنّ تضافرَ هاتين الظاهرتين، فضلاً عن عواملَ أخرى، قد أوجد على الدوامِ هوّةً عميقةً بين الدولة والمجتمع. وكيف لا؟ عندما يقتصرُ هرمُ الدولةِ على القمّةَ، أي على السلطةِ المركزيّة بشقّيها التشريعيّ والتنفيذيّ، وعندما تغيبُ قاعدةُ البناءِ السياسيّ أو السلطةِ المحليّة. وكيف لا؟ في ظلِّ غيابِ أو ضعفِ أو شللِ كلِّ الأشكالِ الوسيطةِ الأخرى بين السلطةِ المركزيّةِ والمجتمع، وأعني الأحزابَ السياسيّةَ والهيئاتِ المدنيّةَ الفاعلة.

إنّ جوهرَ الديموقراطيّةِ، في الدولة (في السلطة المركزيّة أو في السلطة المحليّة)، وفي المجتمعِ المدنيّ (لدى الأحزابِ السياسيّة والنقابات أو لدى الهيئات المدنيّة والإنسانيّة)، إنّ جوهرَ الديموقراطيّةِ في كلّ هذه المستوياتِ هو المسؤوليّةُ. ومن مبدأ المسؤوليّةِ بالذّات تنبثقُ آليّاتُ النظامِ الديموقراطيّ، وهي: المشاركةُ (أو تقاسمُ المسؤوليّةِ بين المواطنين)، الإنتخابُ الحرّ (أو تفويضُ المسؤوليّةِ من مواطنٍ إلى مواطنٍ آخرَ أو إلى هيئةٍ أو جماعة)، والمساءلةُ (أو محاسبةُ من يحملُ المسؤوليّةَ مباشرةً أو عبرَ التفويض).

إنّ القوّةَ الحقيقيّةَ للديموقراطيّة تكمنُ في تفاعلِ هذه الآليّاتِ الثلاث، لأنّ الديموقراطيّةَ ليست مجرّدَ صندوقِ اقتراع. فالانتخابُ يفقدُ الكثيرَ من أهميّتِه وفاعليّته، إذا مورس وحدَه، ومن دون أن يقترنَ بالمشاركةِ والمساءلةِ المتواصلتين.

حتّى مبدأُ الانتخابِ نفسُه يصبحُ معرّضاً للزوال، من دون المشاركةِ والمساءلة. وهذا ما تعلّمناه بوضوحٍ من معركةِ قانونِ الإنتخاباتِ البلديّة التي تواصلت فصولُها في الاثني عشرَ شهراً الأخيرة، وحيث كانت المواجهةُ باختصارٍ بين نهجٍ يصرُّ على تمثيلِ الإرادةِ الشعبيّة وتفعيلِ المشاركة، ونهجٍ آخرَ يريدُ إختزالَ الإرادةِ الشعبيّة بأيّ وسيلةٍ، تارةً بتأجيلِ الإنتخاباتِ البلديّة، وطوراً بتشويهِ الإرادةِ الشعبيّة عن طريق التعيين، وتارةً أخرى عبر الإبتزازِ ورفضِ البحثِ في البدائلِ والتهديدِ بالنّدمِ وبعظائمِ الأمور، إذا أُجريت الانتخاباتُ خاليةً من التعيين.

تَمَّ رِبحُ هذه المعركةِ بسبب الإصرارِ على المساءلة. أصررْنا على المساءلة، حتّى بعد إقرارِ تأجيلِ الإنتخاباتِ من قبل الغالبيّةِ النيابيّة، وتوجّهت أقليّةٌ من النوّاب إلى المجلسِ الدستوريّ، وطعنت بالتأجيل وأسقطته. إنّ الإصرارَ على المساءلةِ والمحاسبةِ ألغى قانوناً ناتجاً عن تصويتٍ مجحف، وإنْ تمَّ هذا التصويتُ بالأكثريّة. وهذا دليلٌ قاطعٌ على أنّ الديموقراطيّة ليست مجرّدَ تصويتٍ، وليست مجرّدَ أغلبيّةٍ وأقليّة. إنّها تصويتٌ ومساءلةٌ ومشاركة. وهنا سرُّ الديموقراطيّة وعظمتُها.

كسبنا هذه المعركة. وكلُّنا يعرفُ أنّها خطوةٌ بسيطةٌ على طريقِ البناءِ الديموقراطيّ. لكنّها خطوةٌ ضروريّة، لأن التعيينَ الذي كانوا يريدون فرضَه على اللبنانيين بذرائعَ شتّى يبقى في المطلق أسوأ من أيٍّ من الحلولِ الأخرى.

كسبنا هذه المعركةَ. وكلُّنا يعرفُ أنّها ترافقت مع حملةٍ مدنيّةٍ ضاغطة، تكادُ تكونُ الأولى من نوعها في الحياةِ السياسيّة في لبنان. هذه الحملةُ شكلّت الرافدَ المدنيَّ لحركةِ إسقاطِ التعيين، التي كانت تتمُّ في المؤسّسات، وساهمت في إبرازِ التأييدِ الشعبيّ لخطوةِ الطعنِ لدى المجلسِ الدستوريّ الذي اضطلع بمسؤوليّاته كاملةً في هذهِ القضيّة. كذلك، وفّرت هذه الحملةُ الرائدةُ لوسائلِ الإعلامِ المادّةَ الضروريّة، لتقومَ بدورِها الرائدِ في التوعيةِ المواطنيّة والتثقيفِ السياسيّ.

إنّ هذه الحملةَ، في جوهرها، هي تجسيدٌ بسيطٌ لفكرةِ المشاركةِ، المشاركةِ بعيداً عن العزوفِ أو الإنكفاء، المشاركةِ الفاعلة التي لا تكتفي بالتصويت أو بالإنتخاب، المشاركةِ قبل الإنتخاب ومن أجلِ انتزاعِ حقِّ الإنتخاب، وغداً من خلال الإنتخابِ، وبألفِ شكلٍ وشكلٍ بعد الإنتخاب.

فالسلطةُ المحليّة أو البلديّات هي حقلٌ مميّز لزرعِ القيمِ الديموتقراطيّةِ والتعلّمِ الجَماعيّ لآليّاتِ الديموقراطيّة والتدرّبِ عليها على أوسعِ نطاقٍ ممكن. وعندما تنضجُ التجربةُ البلديّة في لبنانَ على هذا النحو، سيأتي يومٌ تكونُ البلادُ قطعت شوطاً كبيراً في تحديثِ بنائها السياسيّ وترسيخِ قيمٍ وقواعدَ لا يمكنُ العودةُ عنها أو تجاوزُها بسهولةٍ. هذه القيمُ والقواعدُ لم تتمكّنِ الإنتخاباتُ النيابيّة، ولن تتمكّنَ وحدَها، من ترسيخِها.

إنّ المكمّلَ الطبيعيّ للمشاركة السياسيّة هو تشجيعُ الإنتقالِ من الاصطفافِ العقيمِ الحاليّ الذي يصنّفُ الناسَ تبعاً لانتماءاتهم الأوّليّة (الطائفيّة والمذهبيّة والعائليّة والعشائريّة)، وكلُّها – أقولُ – هي انتماءاتٌ موروثة لا دورَ للفردِ في انتقائها، إلى اصطفافٍ أكثرَ حداثةً وأكثرَ استقراراً، وأقلّ تَوليداً للصراعات، وهو الاصطفافُ المبنيُّ على خياراتٍ تتصّلُ بالثقافة والاقتصاد، أي بالأفكارِ والقيمِ والمصالح.

يبقى اليوم أن نسيرَ في تجربةِ البلديّات، من خلال العمل على:

١– رفعِ مستوى الانتخابات، والارتقاءِ بها، والنأيِ بها قَدْرَ الإمكانِ عن الاستقطاباتِ العائليّة والمذهبيّة.

٢– ترسيخِ مفهومِ المصلحةِ العامّة وضرورةِ الفصلِ بين المصلحةِ العامّة والمصالحِ الضيّقة.

٣- تركيزِ النقاشِ على الأبعادِ التنمويّة والخدماتيّة للبلديّات والسلطة المحليّة.

٤- ترسيخِ ثقافةِ السّلمِ والحوارِ والنقاشِ البنّاءِ والتسوية وحلِّ النزاعات ونبذِ المناكفات والتناحر العقيم.

٥- (وخصوصاً) استمرارِ الضغطِ على السلطة، وبالأخصّ السلطاتِ المعنيّةِ بالتحضيرِ للإنتخاباتِ والإشرافِ عليها، من أجلِ التزامِ الحياد وعدمِ التدخّلِ على غرار ما حصل في الانتخاباتِ النيابيّة. فالمطلوبُ من المجالسِ البلديّة أن تمثّلَ المدنَ والقرى تجاه المسؤولين، وليس أن تتحوّلَ إلى أدواتٍ يستغلُّها المسؤولون، وسنناضلُ جميعاً للحؤولِ دون ذلك.

وشكراً.

كلمة عبده القاعي

إشكاليّة المشاركة المدنيّة في آراء اللبنانيين

في بدءِ الكلام، يمكنُنا القولُ إنّه يوجدُ حركيّاتٌ ثلاثٌ لبنيةِ السلطة، في تكوينِها وتطوّرِها، والمشاركةُ المدنيّةُ من ضمنها، نوجزُها بالاستناد الى الأشكال البيانيّة الآتية:

١- الحركيّة الأهليّة اللانظاميّة

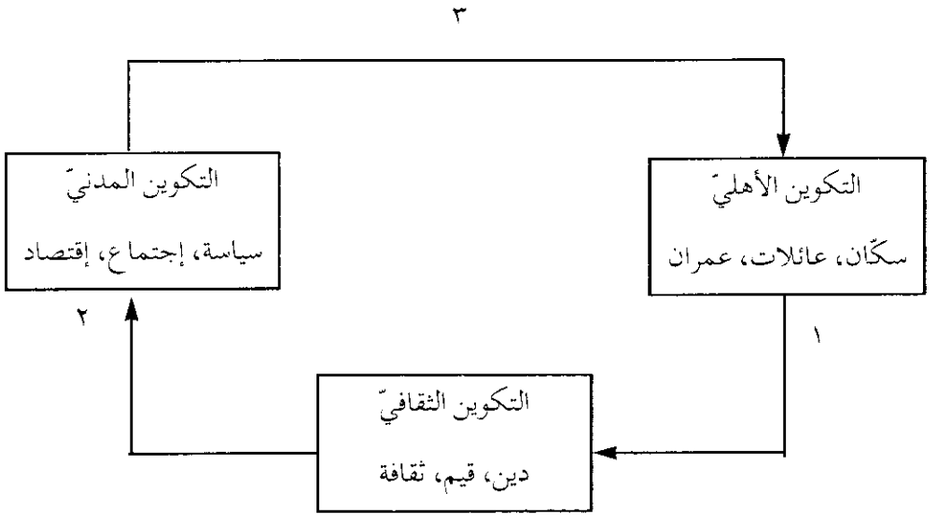

في هذه الحركيّة، يجتمعُ الناسُ أوّلاً، في إطارِ أهليّتِهم أي انتمائهم البدائيّ، فيبنون معانيَ وجودِهم الجَماعيّ ورموزَه ويلتزمون بها، ثمّ يضعون القواعدَ والنظمَ السياسيّةَ والاجتماعيّةَ والاقتصاديّةَ التي تؤمّنُ عيشَهم وأمنَهم ومعالجةَ نزاعاتِهم الداخليّة ومواجهةَ الآخرين.

فالتكوينُ المدنيّ، في هذه الحركيّة، هو تابعٌ للتكوينِ الأهليّ، ومرتبطٌ بثقافةِ هذا التكوين وقيمِه ومعتقداته. وهو يبقى، بالتّالي، عاجزاً عن تحقيق أيّةِ استقلاليّة لتحركه في المجالاتِ الثقافيّة والقيميّة، ولعبوره إلى البنيةِ السياسيّةِ المدنيّة.

٢- الحركيّة المدنيّة النظاميّة

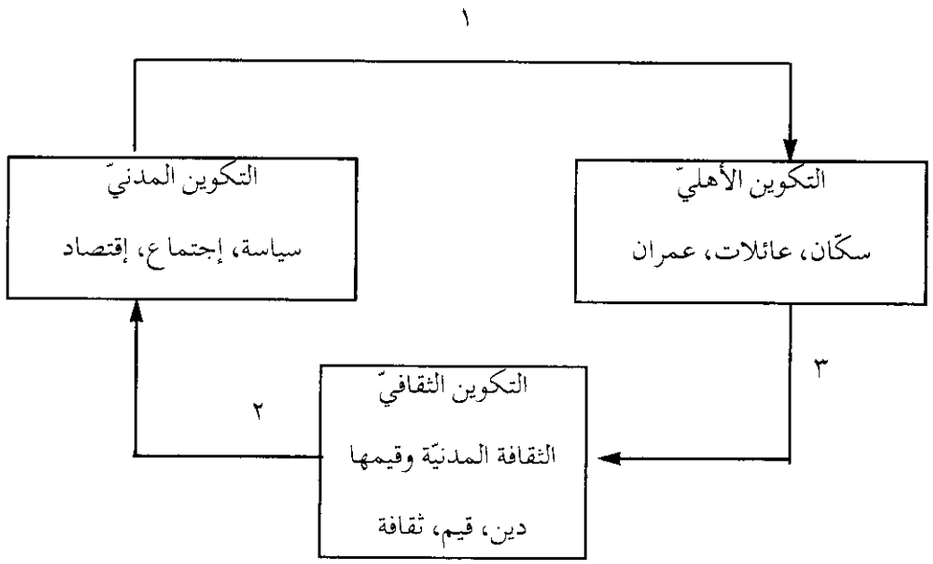

في هذه الحركيّة، يبحثُ الناسُ الذين ينتمون إلى عائلاتٍ مختلفةٍ وإلى أصولٍ متعدّدة، والذين لهم معتقداتٌ متنوّعة، عن الوسائلِ والسبلِ السياسيّةِ والاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ التي تؤمّنُ عيشَهم المشترك، فيبنون القواعدَ والنظمَ المؤسّسيّة التي تساعدُهم في بحثِهم، ويسعَون لكي تؤمّنَ هذه النظمُ الأطرَ المدنيّةَ لهذا العيش. ويظهرُ في هذه الحركية أيضاً تكوينٌ ثقافيٌّ مدنيٌّ جديدٌ، له رموزُه ومعانيه وقيمُه ومعتقداتُه، متميّزٌ عن التكوينِ الثقافيّ البدائيّ، دون أن يكونَ مناقضاً له. يشكّلُ هذا التكوينُ الثقافيُّ الجديد مجالاً للتعبيرِ والفهمِ والتواصلِ الجَماعيِّ المجتمعيّ بين الأفرادِ والجماعاتِ المختلفة التي يتألّفُ منها المجتمعُ. وتنطلقُ الحركةُ فيه من القاعدة إلى القمة، من المستوى المحليّ إلى المستوى الوطنيّ.

٣- الحركيّة الثقافيّة العقائديّة

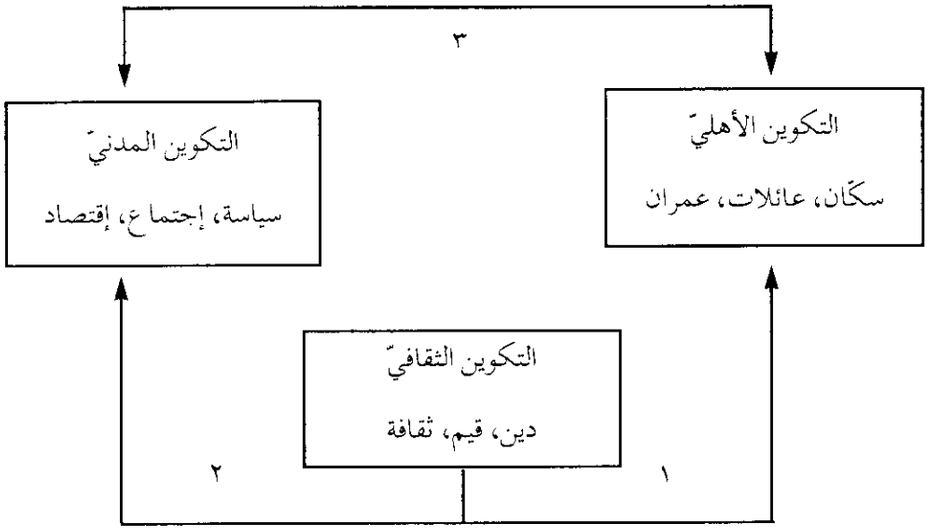

في هذه الحركيّة، ينطلقُ الناسُ أوّلاً من أصولِ المعتقداتِ والقيم ومن الثقافةِ المرتبطةِ بهما، فيعملون على إبرازِ هذه الأصولِ في كلِّ شيءٍ ويستندون إليها لتفسيرِ تكوّنِهم الأهليّ ولبناءِ تكوّنِهم المدنيّ. فيختلطُ، نتيجةً لذلك، الأهليُّ بالمدنيّ، إذ يخضعُ هذان التكوينان معاً للنظامِ الشامل الذي يفرضُه التكوينُ الثقافيّ، والذي تُطرحُ من خلاله الأبعادُ السياسيّةُ والاجتماعيّة والاقتصاديّة للوجود.

تُجاهَ هذه القوى الثلاث، التي تتعرّضُ لها حركيّةُ البُنيةِ الاجتماعيّةِ، والسلطةُ من ضمنها، نلاحظُ أنّ القوى المدنيّةَ كانت في السابق، وما زالتِ اليومَ، في أساسِ تحضّرِ المجتمعاتِ ورقيِّها الإنسانيّ. ويتبيّنُ لنا أيضاً أنّ هذه القوى تدفعُ إلى المشاركةِ المدنيّة في تكوينِ السلطةِ ببعديها المحليِّ والوطنيِّ الشامِل، وإلى العبورِ من خلال ذلك إلى الديمقراطيّة.

بناءً عليه، إذا نظرنا إلى واقعِنا اللبنانيّ في ماضيه وحاضره، تتكشّفُ لنا الإتّجاهاتُ الخاصّة لتكوُّنِ السلطةِ في هذا البلد. ونلاحظُ أنّ هذه الاتجاهاتِ تتباينُ تماماً مع مستلزماتِ الحركيّةِ المدنيّةِ التي سبق وأشرنا إليها أعلاه؛ وهذا ما نسعى إلى إبرازِه في نقاشاتنا العلميّة والعامّة. والسؤالُ يبقى مطروحاً بقوّةٍ اليوم: كيف السبيلُ إلى تفعيلِ الحركيّةِ المدنيّةِ في لبنان؟ وأين نحن منها اليوم؟

كلمة الأستاذ كريم بقرادوني

كيف تتحوّلُ الانتخاباتُ البلديّة حالةً شعبيّة ديمقراطيّة؟

أجريتُ مراجعةً سريعةً حول آخرِ انتخاباتٍ بلديّة، علّني أجدُ بعضَ المؤشّراتِ تدلُّني إلى الحالةِ الشعبيّة؛ فاستخلصتُ أموراً ثلاثة: أوّلُها غيابُ الأرقامِ حول نسبةِ المشاركةِ الشّعبيّة، وثانيها سيطرةُ المناخِ العائليّ على المشاركةِ الشعبيّة، وثالثُها حصولُ بعضِ المعاركِ ذاتِ الطابعِ السياسيّ في جبل لبنان: تحالفُ الشهابيّ – الكتائبيّ مقابل تحالفِ الأحرار والكتلةِ الوطنيّة، إضافةً إلى معركةٍ أرسلانيّة – جنبلاطيّة في عاليه والشوف.

في ضوءِ انقطاعِ التجربةِ البلديّة ثلاثةَ عقودٍ ونيّفاً، أطرح خمسةَ أطرٍ، أتصوّرُ أنّها تشكّلُ حوافزَ لتحويلِ الانتخاباتِ البلديّة إلى حالةٍ شعبيّة ديمقراطيّة.

• **الإطارُ القانونيّ**: بقدْرِ ما تكونُ صلاحيّاتُ وسلطاتُ البلديّة واسعةً بقدْرِ ما تكونُ المشاركةُ الشعبيّةُ كبيرةً. والعكسُ صحيح. في هذا المجال، لا بدَّ من إقرارِ اللامركزيّة الإداريّةِ الواسعة، وتحريرِ العملِ البلديّ من الوصايةِ المركزيّة القاتلة، وتعديلِ القوانين، بحيثُ تُعطى البلديّةُ صلاحيّاتٍ ماليّةً، فتتحوّلُ إلى نواةِ تمثيلٍ ديمقراطيٍّ وإنماءٍ اجتماعيّ. كما يقتضي تشجيعُ صيغةِ إتّحادِ البلديّاتِ لتحقيقِ برامجَ إنتاجيّةٍ مؤثّرة. اللامركزيّةُ هي الطريقةُ الأولى للمشاركةِ الشعبيّة، وهذا ما لم يتحقّقْ بعد.

• **الإطارُ السلطويّ**: بقدْرِ ما تكونُ الانتخاباتُ حرّةً ونزيهةً بقدْرِ ما تكونُ شعبيّةً وديمقراطيّة. والعكسُ صحيح. ففي ظلِّ السلطةِ الحاكمةِ الحاليّة التي تلجأُ إلى استعمالِ أدواتِها الأمنيّة والإداريّة وتسخيرِ نفوذِها للضغطِ على المواطنين وتركيبِ اللوائحِ وتزويرِ النتائج، فإنَّ الانتخاباتِ البلديّةَ لن تكونَ لا شعبيّةً ولا ديمقراطيّة. السلطةُ الحياديّة هي الشرطُ الضروريّ للمشاركةِ الشعبيّة الديمقراطيّة. فحيثُ تكونُ الحريّةُ تكونُ المشاركةُ الشعبيّة والديمقراطيّة. وحيثُ تنتفي الحريّةُ ينتفي معنى الانتخابات. وهذا الشرطُ غيرُ متوافرٍ حاليّاً في ضوءِ ما شاهدناه في الإنتخاباتِ النيابيّة.

• **الإطار الحزبيّ**: ممّا لا شكّ فيه أنّ العائليّةَ كانت وما زالت سمةَ الانتخاباتِ البلديّةِ. لكنّ المشاركةَ تتّخذ أبعاداً شعبيّةً وديمقراطيّة بقدْر ما تنتظمُ الأحزابُ برامجَ وماكيناتٍ تعبويّةً. والواقعُ أنّ انحسارَ العملِ الحزبيّ، بصورةٍ عامّة، يفسحُ في المجال واسعاً إلى أن تلعبَ النوادي والجمعيّاتُ دوراً مهمّاً؛ في الانتخاباتِ البلديّة وهذه تجربةٌ حَريّةٌ بأن تُدرسَ وتُتابعَ. وقد أثبتت الحملةُ من أجل الانتخاباتِ البلديّة مدى تأثيرِ التنظيماتِ الأهليّةِ في مسارِ الحياةِ السياسيّة.

• **الإطار المجتمعيّ**: أركّزُ في هذا المجال على عنصرين: الشباب والمرأة. فبقدْرِ ما ينخرطُ الشبابُ والنساءُ في الانتخاباتِ البلديّة بقدْرِ ما تَكبرُ المشاركةُ الشعبيّةُ والديمقراطيّة وتترسّخُ. في الستّينات كان اهتمامُ الشبابِ ينصبُّ على العملِ السياسيّ والوطنيّ أكثرَ من العملِ السياسيّ البلديّ. أمّا المرأةُ فكانت تَنتخبُ، لكنّها لم تكنْ تُنتخبُ. وأتوقّعُ أن يشاركَ الشبابُ بكثافةٍ، وأن تترشّحَ النساءُ بكثرةٍ؛ وهذان أمران مرغوبٌ فيهما إلى أقصى الحدود.

• **الإطار الإعلاميّ**: للإعلامِ دورُ الرقابةِ على سيرِ الانتخاباتِ البلديّة، ودورُ المحرّكِ لهذه الانتخابات. من دونه، تبقى الانتخاباتُ البلديّة بعيدةً عن كلّ حالةٍ شعبيّة وديمقراطيّة. لكنّ الإعلامَ الحرَّ يصطدمُ بعقبتين: السّلطة والمال. فبقدْرِ ما يتحرّرُ الإعلامُ من تأثيرِ السلطةِ والمال، بقدْرِ ما يساهمُ في المشاركةِ الشعبيّة الديمقراطيّة. وبقدْرِ ما تخصّصُ وسائلُ الإعلامِ من مساحاتٍ للانتخاباتِ البلديّة وشؤونِها، بقدْرِ ما تساهمُ في المشاركةِ والديمقراطيّة. وقد بدأ بعضُ الصحفِ بتخصيصِ حيّزٍ لائقٍ لشؤونِ البلديّات والبيئة، وهذا أمرٌ يقتضي تشجيعَه. لهذا السببِ، ولغيرِه من الأسباب، كنتُ من الداعين إلى إنشاءِ تلفزيونات وإذاعات مناطقيّة لتلعبَ دوراً فاعلاً ومباشراً في هذا المجال.

في النهاية، أخشى ما أخشاه، إذا ما جرتِ الانتخاباتُ البلديّة في ظلِّ المناخات السائدة، والتي تغذّيها السلطةُ الحاكمةُ، أن تتمَّ مشاركةٌ شعبيّة، ولكنْ ليس في اتجاهٍ ديمقراطيّ، بل في اتجاهٍ طائفيّ ومذهبيّ، فتتحوّلُ الإنتخاباتُ من نعمةٍ ديمقراطيّةٍ إلى فتنةٍ خبيثة.

كلمة الأستاذ جورج ناصيف

البلديّةُ والمساءَلةُ المدنيّة

الديمقراطيّةُ، بالتّوصيفِ الحقوقيِّ لها، هي نظامٌ للمشاركةِ السياسيّةِ، يقومُ على جملةِ قواعدَ مرتبطةٍ بطريقةِ اختيارِ الحكّام، وبالضوابطِ الموضوعةِ لممارسةِ السلطة، وفي مقدّمِها:

القبولُ بالتعدديّة السياسيّة، وقيامُ المؤسّساتِ التمثيليّة، واحترامُ الأكثريّةِ حقوقَ الأقليّات، ولا سيّما إمكان التناوب على الحكم. وتتطلّبُ الديمقراطيّةُ، في الحدِّ الأدنى، ضمانَ الحريّاتِ العامّة، وإجراءَ انتخاباتٍ دوريّة على قاعدةِ قوانينَ توفّرُ صحّةَ التمثيلِ الشعبيّ، وعدالتَه، وتأمينَ المحاسبةِ السياسيّةِ وشروطِ الفصلِ بين السلطات.

إذاً، المحاسبةُ السياسيّة، أو المساءلةُ بحسب تعبير القائمين على المؤتمر، ركنٌ أساسٌ في الديمقراطيّة، وشرطٌ من شروطِ استقامتِها.

وهي، في ما يختصُّ بالبلديّات بالذّات، تكتسبُ أبعاداً إضافيّةً لا تنطوي عليها المحاسبةُ السياسيّة التي تتناولُ شؤوناً ذاتَ طابعٍ وطنيٍّ عام.

فالمساءلةُ، في نطاقِ البلديّات، تجعلُ المواطنَ غيرَ الموصولِ، بالضرورةِ، بالقضايا الوطنيّةِ الكبرى، أو غيرَ المتابعِ لها، يعتادُ، بالممارسةِ اليوميّة، مراقبةَ الحلْقةِ الدنيا من هدمِ السلطة المدنيّة، وهي المجلسُ البلديّ، بما هي عنصرٌ من عناصرِ ممارستِه حقوقَه الديمقراطيّة.

المواطنُ، هنا، يخرجُ من دائرةِ الإنشاءِ اللفظيّ حول التربيةِ المدنيّة إلى دائرةِ التطبيقِ الميدانيّ الملموس.

إلى ذلك، تتّسمُ المساءلةُ بخصائصَ أربعٍ:

١- إنّها مساءلةٌ تفصيليّةٌ. فليس البرنامجُ السياسيُّ العامّ هو المطروحُ للمحاسبةِ، بتجريديّته وضبابيّته، بل شؤونٌ تفصيليّةٌ محسوسة: تزفيت الطرق، قمعُ مخالفاتِ الأرصفة، تنظيمُ السير، مدُّ المجاريرِ وصيانتُها، منحُ رخصِ الإعمار، جمعُ النفايات، رعايةُ الحديقةِ العامّة، إلى ما هناك من مسائلَ تدخلُ في نطاقِ العملِ البلديّ.

٢- إنّها مساءلةٌ مباشرة. فليس المواطنُ، في حالةِ البلديّات، أمام نائبٍ قد يزورُ البلدةَ أو القريةَ، مرّةً كلَّ أربعِ سنوات، ليطلقَ سيلاً من الوعودِ لا يَفي بها، ولا من يطولُه ليحاسبَه، بل

أمام مجلسٍ بلديٍّ بأعضاءٍ يسكنون القريةَ، ويعايشون أبناءَها، وهم تالياً مكشوفون للمساءلةِ المباشرةِ أمام المواطنين من غيرِ وسيط.

٣- إنّها مساءلةٌ فوريّة، لا تنطوي على انتظارٍ يطولُ أو يقصرُ، بل يمكنُ تحقيقُها من جانبِ المواطن، في لقاءاتٍ مباشرةٍ، في مواجهةِ المجلسِ البلديّ.

٤- إنّها مساءلةٌ متنوّعةُ الموضوعاتِ تَنوّعَ ما تنهضُ به البلديّةُ من مهامّ. وبذلك، تَتّسِعُ رؤيةُ المواطنِ، ويطلّ على حزمةٍ من القضايا تَتّصلُ بحياتِه في أدقّ تفاصيلِها.

لكنّ، للمساءلةِ، حتّى تستقيمَ قواعدُها وتحقّقَ المشتهى منها، شروطاً نُجملُها بثلاثة:

١- أن يسعى كلُّ مواطن، أيّاً يكنْ مبلغُه من العلم أو موقعُه في المجتمعِ، إلى اكتسابِ ثقافةٍ بلديّة تجعلُه يتعرّفُ على القوانينِ، ويدركُ الصلاحياتِ البلديّةَ، ويقفُ على العلاقةِ البلديّةِ بالسّلطاتِ الأعلى، ويحيطُ بحقوقِه، كما بواجباته.

٢- أن يخرجَ المواطنُ، في مساءلته، من دائرةِ الحزازاتِ والنكاياتِ والعصبيّاتِ العائليّةِ الصغيرة، لتكونَ المحاسبةُ منزّهةً عن الهوى والكيد، طالعةً من إحساسٍ عميقٍ بالمسؤوليّة، معانقةً الهمومَ العامّةَ للقريةِ أو البلدةِ بمصالحِها الإجماليّة ومتطلّباتِها الواسعة.

٣- أن ينشأ ويتعزّزَ إحساسٌ بأنّ الشأنَ العامّ ليس مسؤوليّةَ بضعةِ أفرادٍ، يُوكلَ إليهم أمرُه لوجاهةٍ أو تطلّعٍ، ولا هو مسألة مغلقةٌ لا يَفقهُ إلاّ الراسخون في العلم، بل هو شأنٌ يخصُّ كلَّ فردٍ شخصيّاً، ويخصُّه يوميّاً، ويخصُّ أدقّ جوانبِ حياته.

فليس من مِصلحةٍ خاصّةٍ تتحقّقُ على وجهٍ صحيحٍ إلاّ في إطارِ مصلحةٍ أتَمّ، وليس في ميسورِ فردٍ في القرية أن ينعمَ بخدماتٍ حسنةٍ إلاّ إذا نعمت بها القريةُ جمعاء. فالخلاصُ، على المستوى الوطنيّ كما على المستوى المحليّ، خلاصٌ للجميع، للمناطقِ والبلداتِ والأحياءِ والطوائفِ والعشائرِ والعائلات، أو لا خلاصَ ممكناً لأحدٍ.

* *

طويلاً، جاهدنا من أجل انتخاباتٍ بلديّة، بعد انقطاعٍ طال.

اليومَ، إذا صدقتِ الوالدةُ، وحدثتِ الانتخاباتُ، سينصبُّ جهدُنا على أن نكونَ لائقين بانتخاباتٍ بلديّةٍ تأتي بالأنظفِ والأكفأ، انتخاباتٍ نعلو فيها على الصغائر، انتخاباتٍ تقولُ إنّ الديمقراطيّةَ هي فعلاً نظامٌ لا يقاتلُ الواحدُ من أجله فحسب، بل يستحقُّه، قبل كلّ شيء.

القسم الثالث

الجلسة الثالثة

الموضوع: **البلديّة واللامركزيّة**

الـرئيس: **النائب السيّدة نايلة معوّض**

المحاضرون:

النقيب شكيب قرطباوي — الاتّجاهات المعاصرة لتحرّك اللامركزيّة -- نماذج من العالم قابلة للتطبيق في لبنان –

النـائب كميـل زيـاده — اللامركزيّة في لبنان، إلى أين؟

نهـــاد نوفـــل — البلديّة واللامركزيّة

كلمة النائب السيّدة نايلة معوّض

البلديّة واللامركزيّة

اللامركزيَّةُ هي الأساسُ في ممارسةِ الديمقراطيّة. وما ينقصُنا، في لبنانَ، الممارسةُ الديمقراطيّة. والمدخلُ الأساسيُّ لهذه الممارسةِ هو اللامركزيَّةُ والانتخاباتُ البلديّة. ومن شأنِ اللامركزيّةِ أن تؤمِّنَ اشتراكَ عددٍ كبيرٍ من المواطنين في الشأنِ العام والحياةِ السياسيّة.

واللامركزيَّةُ تفسحُ في المجال في إعادةِ تنظيمِ التيّاراتِ السياسيّة.

أمّا المعركةُ الأخيرة التي حصلت، في المجلسِ النيابيّ والشّارع، فبرهنت عن وجودِ تنسيقٍ وتضامنٍ وكتلٍ ضغط.. وهذه الأمورُ جميعُها غيَّرت أوضاعاً كثيرة. وهذا هو الدرسُ الكبيرُ الذي أخذناه من المعركةِ التي خضناها معاً: نحن في المجلسِ النيابيّ، وأنتم في الشارع.

إن نجاحَ الشأن العامّ، ونجاحَ الانتخاباتِ البلديّة مسؤوليَّةُ المجتمع اللبنانيّ، وليس فقط المجلسِ النيابيّ أو مجلسِ الوزراءِ أو الدولة. يجبُ أن نتشاركَ جميعاً لنجاحِ خبرةٍ جديدة، وهي الانتخاباتُ البلديّة.

كلمةٌ بَعد، وهي أنَّ على الجامعةِ أن تخرجَ من الجدران، فيكون هناك تفاعلٌ بينها وبين المجتمع المدنيّ، يجب أن نَفيدَ من خبرةِ الجامعاتِ وما فيها من مستوىً فكريّ.

كلمة نقيب المحامين الأستاذ شكيب قرطباوي

الاتّجاهات المعاصرة لتحرّك اللامركزيّة

عندما طُلب إليّ الاشتراكُ في المؤتمر الحاضر، تمالكني شعوران: شعورٌ بالإعجاب بالجامعة التي تنظّمُه، وشعورٌ بأهميّةِ الموضوعِ وصعوبته. أمّا الإعجابُ فلأنّ الجامعةَ تقومُ من خلالهِ بواجبٍ من أهمِّ واجباتِها، ألا وهو تشجيعُ النقاشِ العلميّ. أمّا الصعوبةُ في الموضوعِ المطلوبِ منّي تقديمُه، فمردُّها إلى الخلطِ في ذهنِ الكثيرين بين اللامركزيّةِ والفيدراليّة.

نبدأُ بالقولِ إنَّ الانسانَ عدوُّ ما يجهلُ، وأنّه يقتضي الإلمامُ بالمعنى الحقيقيِّ لعبارةِ «اللامركزيّة» قبل القبولِ بها أو رفضِها.

عندما قرأتُ وثيقةَ الطائف (وقد كنتُ ولا أزالُ من معارضيها، كما أنّني لا أحبُّ تسميتَها بوثيقةِ الوفاقِ الوطنيّ، لأنَّ هذه التسميةَ لا تعبّرُ عن الواقع، باعتبارِ أنَّ ما أراده طابخو الطائف هو وضعُ لبنانَ تحت الوصاية، وهذا ما نراه في الممارسةِ اليوم)، إذاً، عندما قرأتُ هذه الوثيقَة، توقّفتُ أمام ثلاثةِ أمورٍ، رأيتُ فيها حسناتٍ: الأمرُ الأوّلُ انتخابُ بعضِ أعضاءِ مجلسِ القضاءِ الأعلى. والأمرُ الثاني إنشاءُ مجلسٍ دستوريّ يشكّلُ سقفاً للمؤسّسةِ الدستوريّة الأمّ (المجلس النيابيّ). أمّا الأمرُ الثالثُ فهو تطبيقُ اللامركزيّةِ الإداريّة. واللامركزيّةُ الإداريّة، بعباراتٍ مختصرةٍ ومبسّطة، هي مشاركةُ الجماعةِ المحليّةِ في تسييرِ شؤونها، أي إنّها الديمقراطيّةُ الإداريّة، واشتراكُ الناسِ، من خلال ممثّليهم المحلّيين المنتخبين، في تسييرِ شؤونِهم المحليّة. ولا تتنافى اللامركزيّةُ إطلاقاً مع سلطةِ الدولةِ المركزيّة الواحدة. ولهذه الأسبابِ، نرى دولاً مثلَ فرنسا والمغرب قد سارت أشواطاً بعيدةً في اللامركزيّة الإداريّة، بالإضافة إلى لا حصريّةٍ إداريّةٍ كبيرة .Déconcentration والبلديّاتُ في لبنان، وإنْ كانت أُعطيت، قانوناً، صلاحياتٍ كبيرةً، إلاّ أنَّ صغرَ حجمِها، وضعفَ مواردِها الماليّة، جعل هذه الصلاحيّاتِ في أكثرِ الأحيانِ حبراً على ورق. من هنا، واجبُ تجميعِ هذه الوحداتِ الإداريّة،

ضمن المنطقةِ الجغرافيّة، في وحدةٍ كبيرة (وَلْنسمِّها ما شئنا) تكونُ لسكّانِها مصالحُ محليّةٌ مشتركة، فتقومُ بتسييرِها بمواردِها المشتركة، وتساهمُ في نهضةٍ عمرانيّةٍ وإنمائيّةٍ وبيئيّة، نحن بأمسِّ الحاجةِ إليها، وقد تخلقُ منافسةً محبّبةً بين المناطقِ في تنفيذِ المشاريعِ، فيستفيدُ الوطنُ بمجموعه.

كلمة النائب الأستاذ كميل زيادة

اللامركزيّة في لبنان، إلى أين؟

إذا كانت اللاحصريّةُ تَهدِفُ إلى تحويلِ بعضِ صلاحيّاتِ السلطةِ المركزيّةِ الإداريّة على الصعيد المحليّ إلى موظّفٍ معيّن من قبلها، فاللامركزيّةُ تهدفُ إلى تحويلِ بعضِ صلاحيّاتِ السلطةِ المركزيّة الإداريّة إلى هيئات محليّةٍ منتخبةٍ من السكّان المعنيين.

أبرزُ سلبيّاتِ اللامركزيّة:

– عدمُ قدرةِ المجالسِ الإداريّة اللامركزيّة، بحجمها وإمكاناتِها الماديّةِ والإداريّةِ والفنيّةِ، على مواكبةِ متطلّباتِ الحياةِ العصريّة، إقتصاديّاً واجتماعيّاً.

– تغليبُ المصالحِ المحليّة إزاءَ المصالحِ الوطنيّة، والخشيةُ من أن يؤدّيَ وجودُ المجتمعاتِ المحليّة، ضمن إطاراتٍ جغرافيّة مغلقةٍ، إلى نوعٍ من العزلةِ عن الحياةِ العامّةِ الوطنيّة.

– الخوفُ من أن تضعفَ سلطةُ الدولةِ المركزيّة، وتهدّدَ وحدةَ الدولةِ، لأنّها تقومُ على خلقِ مجموعةٍ من الوحداتِ الإداريّة المستقلّةِ داخل الدولة، فتبدأُ إنشائيّةً وإنمائيّة، ثمّ تتحوّلُ إلى سياسيّة، مع خطر التفتّتِ والتشرذم والتقسيم.

أمّا إيجابيّاتُها فهي أكثرُ. ونذكرُ منها، على سبيل المثال، لا الحصر:

أنّها تنمّي الحسَّ الديموقراطيّ، وتخفّفُ من الخطابِ الطائفيّ، وتَزيدُ في الثقافة السياسيّة لدى المواطن، وتُزكي روحَ المشاركةِ في الحياةِ العامّة وروحَ التضامن، وتُشركُ الشعبَ في إدارةِ شؤونِه المباشرة، وتساعدُ على تنميةِ المناطق، وتسهّلُ على المواطنِ مراقبةَ السياساتِ العامّة، والشفافيةَ، ووسيلةَ التدرّج في الحياةِ السياسيّة، وتسهّلُ العملَ الإداريّ، وتخلقُ التزاماً أكبرَ لدى الناسِ لدفع الضرائب.

في لبنانَ، أين نحن من هذا النظام؟

ورد، في وثيقةِ الوفاقِ الوطنيّ، اللامركزيّةُ الإداريّةُ الموسّعة واللاحصريّةُ كبندين أساسيين. وفي آذار من سنة ١٩٩٣، قدّمت اللجنةُ الوزاريّة المكلّفةُ إعدادَ مشروعِ اللامركزيّةِ الإداريّة والتقسيمِ الإداريّ طرحَها بهذا الخصوص إلى مجلس الوزراء، لكنّه لم يُبَتّ. ثمّ تقدّم النائب أوغست باخوس بثلاثةِ اقتراحاتٍ، كانت أعدّتها هيئةُ تحديثِ القوانين في المجلس النيابيّ:

– الأوّل يتناولُ التنظيمَ الإداريَّ واللامركزيّةَ الإداريّة.

– الثاني يتناولُ تعديلَ قانونِ المختارين والمجالسِ الاختياريّة (١٩٤٤/١١/٢٧).

– والثالث يتناولُ تعديلَ المرسومِ الاشتراعيّ الرّقم ١١٨ (١٩٧٧/٦/٣٠) المتعلّقِ بقانونِ البلديّات.

وفي سياقِ مناقشتِها أمام لجنةِ الإدارة والعدل واللجنةِ الفرعيّة المنبثقة عنها، تبنّى، في البدء، وزيرُ الداخليّة الأستاذ ميشال المر هذه الاقتراحات. ومن ثَمَّ بدا الإرباكُ واضحاً؛ فلم يكنْ للحكومةِ رأيٌ حاسم أو قناعةٌ راسخة، فأخذت تطلبُ المهلَ للمراجعة، وتغيّرُ في موقفها. وبعد أن وافقت لجنةُ الإدارةِ والعدل على عشرِ موادّ، اتّخذت توصيةً تطلبُ من الحكومةِ التقدّمَ بمشروعٍ متكاملٍ يتضمّنُ، إضافةً إلى موضوعِ النقاش، مشروعَ قانونٍ بتقسيمِ الدوائر للإنتخابات النيابيّة. وفي الربيع من السنة الماضية، وخلال الجلسةِ العامّة التي أقرّت تأجيلَ الانتخاباتِ البلديّة، اتّخذت الهيئةُ العامّة للمجلسِ النيابيّ توصيةً تطالبُ الحكومةَ بالتقدّمِ بمشاريعِ قوانينَ للبلديّاتِ والمخاتيرِ واللامركزيّة والتقسيمِ الإداريّ والانتخاباتِ النيابيّة، دفعةً واحدةً، لترابطِ هذه المواضيع، بعضُها ببعض..، إلى أن صدر أخيراً القانونُ الرّقم ٦٦٥ المتعلّقُ بتعديلاتٍ على بعضِ النصوص في قانونِ انتخابِ أعضاءِ مجلسِ النوّاب، وقانونِ البلديّات وقانونِ المختارين، والذي اقتصر على بتّ آليّةِ إجراءِ الانتخاباتِ البلديّة والاختياريّة.

من هذا المنطلق، يبدو أنّ الحكومةَ ليست جاهزةً بعد للتعاطي مع المواضيعِ الأخرى.

فتطبيقُ اللامركزيّةِ الإداريّةِ الموسّعة يحتاجُ إلى دراساتٍ ومعلوماتٍ وكشوفاتٍ وتحقيقاتٍ معمّقة، ويتطلّبُ ورشةً تشريعيّة تعيدُ النظرَ في معظمِ القوانينِ والأنظمة، خاصّةً بعد مرورِ حوالى أربعين سنةً على المراسيمِ الإشتراعيّة التي صدرت سنةَ ١٩٥٩، وخمسٍ وثلاثين سنةً على آخرِ انتخاباتٍ بلديّة، والتي حصلت سنة ١٩٦٣، ناهيك عن عشرين سنةً من الحرب وما نتج عنها من تغييراتٍ ديمغرافيّة. فلا يمكنُ اعتمادُ اللامركزيّةِ الإداريّة في شكلٍ عشوائيّ أو

مجتزأ، بل يتطلّبُ من السلطةِ التنفيذيّة نظرةً شاملةً وقراراً واضحاً حول تركيبةِ مؤسّسات الدولة، وإصلاحاً إدارياً حقيقيّاً، وتعديلاتٍ في الأصول الإداريّة ومكنتها، وخاصّةً تكوينَ قناعاتٍ راسخةٍ بضرورةِ مشاركةِ المواطنين في الحياة الإداريّة والسياسيّة، مركزيّةً كانت أم محليّة.

فعلى الحكومة، قبل صياغةِ مشاريعِ القوانين هذه وإحالتِها على المجلس النيابيّ، أن تتّخذَ قراراً حاسماً وموقفاً واضحاً من النقاطِ التي سوف نعدّدُها على سبيلِ المثالِ لا الحصر:

– تحديدُ، بوضوحٍ، صلاحيّاتِ كلٍّ من وزارتي الداخليّة والشؤون البلديّة والقرويّة، والعلاقةِ بينهما، مع تعزيزِ صلاحيّاتِ الوزارةِ الثانية.

– تحديدُ الأسسِ التي ستُعتمدُ للهيكليّة الإداريّة الجديدة، وفي التقسيمات الإداريّة.

– كيف نحافظُ على التوازنِ بين صلاحيّاتِ السلطةِ المركزيّة والسلطات المحليّة، بحيث يكونُ لهذه السلطات نوعٌ من الإستقلالِ والحريّة في إدارةِ شؤونِها الذاتيّة، مع الحرصِ على وحدةِ الدولة السياسيّة؟

– من هو المرجعُ الذي سيفصلُ في الخلافات، التي قد تنشأُ، على الصلاحيّاتِ بين الوحداتِ المحليّة والحكمِ المركزيّ، ومن الذي يحمي استقلاليّةَ الهيئاتِ المحليّةِ من سيطرةِ السلطةِ المركزيّة، ويضمنُ عدمَ جنوحِ هذه الهيئاتِ خارجَ الدولةِ الواحدة؟ هل المجلسُ الدستوريُّ هو هذا المرجعُ؟

– كيف نوّفقُ بين تمثيلِ كلِّ وزاراتِ الدولة في الوحداتِ المحليّة وكلفتِها الباهظةِ، بينما التوجّهُ الحاليُّ هو عصرُ النفقاتِ وسياسةُ التقشّف؟

– هل سيُعتمدُ مبدأُ الانتخابِ الذي هو الركيزةُ الأساسيّةُ لنظامِ اللامركزيّة؟ وهل سيُصرفُ النظرُ عن فكرةِ التعيين في مجالسِ الأقضيةِ، خاصّةً بعد إلغائه من قانونِ الإنتخاباتِ البلديّة؟ وكيف يترأّسُ موظّفٌ معيّنٌ من قبلِ السلطةِ المركزيّة مجلساً محليّاً منتخباً؟

– هل تُعزّزُ صلاحيّةُ مجلسِ القضاء التقريريّةُ، كونُه هيئةً منتخبة، أم يُجعلُ دورُه إستشاريّاً؟

– هل تُعتمدُ الرقابةُ المسبقةُ المبنيّةُ على الحذرِ والشكّ، أم الرقابةُ اللاحقةُ المبنيّةُ على الثقةِ وتحمّلِ المسؤوليّة؟

– هل هناك استعدادٌ للإعترافِ بالاستقلالِ الماليّ للوحدات المحليّة، وتمكينِها من استيفاءِ الضرائبِ والرسومِ التي تجسّدُ وتعزّزُ قرارَها المستقلّ؟

– هل نُبقي مبدأ انشاءِ بلديّةٍ لكلِّ قريّةٍ، ولو صغيرةً، من دون مواردَ ماليّةٍ كافيةٍ وأجهزةٍ فعّالة، أم نسلكُ طريقَ دمجِ البلديّات ضمن معاييرَ معيّنةٍ؟

– هل الإبقاءُ على الاتّحاداتِ البلديّة ضرورةٌ، في حال أُعيد النظرُ في حجمِ البلديّاتِ بدمجها، وأنشئ مجلسُ القضاء؟

– تحديدُ دورِ وصلاحيّاتِ كلٍّ من البلديّات ومجلسِ القضاء واتّحادِ البلديّات.

– تمييزُ صلاحيّاتِ القيّمين على إدارة المدن الكبرى عن صلاحيّات القيّمين على إدارةِ البلداتِ المتوسّطةِ والقرى الصغيرة.

ختاماً، من حقّنا أن نتساءلَ هل الحكومةُ الحاليّة، التي فشلت في الإصلاحِ الإداريّ، والتي لم تحاولْ حتّى اليوم إعادةَ تنظيمِ الإدارةِ المركزيّة وإعادةَ النظرِ في الأصولِ الإداريّة المتّبعةِ فيها، قادرةٌ على بلورةِ نظرةٍ مستقبليّةٍ ورؤيةٍ واضحة لإرساءِ أسسِ اللامركزيّة الإداريّة، مع ما يتطلّبُ ذلك من إيمانٍ بالديمقراطيّة، وتشجيعٍ للمشاركة، وثقةٍ بالأجيالِ الصاعدة؟

الجمهوريّة اللبنانيّة
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

كلمة الأستاذ نهاد نوفل

البلديَّة واللامركزيَّة

أيّها الأصدقاء،

أودّ أوّلاً، وقبل الدخول في الموضوع، أن أحيّي بادرةَ جامعةِ سيّدة اللويزة في دعوتِها إلى الحوار والمناقشات، حول الطروحاتِ والمشكلاتِ الوطنيّة الحاضرة، وعياً من الجامعةِ لدورِها في تحريكِ التنمية، في مختلفِ القطاعات وجميع المستويات.

وبعد...،

ليس لي إلاّ أن أتناولَ، بعناوينَ البلديّات، مروراً بالإتّحاداتِ المهملِ ذكرُها كمؤسّسةٍ عامة، أنشئت حديثاً. وسأقتصرُ على مفهوم اللامركزيّة بتحديدِها العلميّ والتقنيّ السائد، ومدى توافرِ الشروط اللامركزيّة في قانونِ البلديّات الحاليّ، وقصورِ الممارساتِ التي نعيشُها عن تحقيقِ هذه اللامركزيّة، سواءٌ بمفهومِها العلميّ، أو كما وردت في قانون البلديّات، أو كما أقرّها اللقاءُ النيابيّ في مدينة الطائف بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٣، في وثيقةِ الوفاقِ الوطنيّ اللبنانيّ تحت عنوان «الإصلاحات» حيث ورد حرفيّاً: «إعتمادُ اللامركزيّةِ الإداريّةِ الموسّعة، والإنتخابُ وسيلةٌ للممارسةِ الديمقراطيّة، وتعزيزُ دورِ وواردِ البلديّاتِ والإتّحاداتِ البلديّة بالإمكاناتِ الماليّة اللازمة».

بعد هذا النص، أصبحتِ اللامركزيّةُ خيارَ المجتمع اللبنانيّ، وبالتّالي العنصرَ الرئيسَ المرادفَ للديمقراطيّة والحريّة.

"C'est dans la commune que réside la force des peuples libres.... sans institutions communales, une nation peut se donner un gouvernement libre, mais elle n'a pas l'esprit de la liberté"

«إنّ أمّةً ليس فيها مؤسّساتٌ بلديّة قد تعطي نفسَها حكومةً حرّة، ولكنّها بالتأكيد لا تملكُ معنى الحريّة».

(1ere partie Ch V) Tocqueville, de la Démocratie en Amérique.

والعلاّمة "Hauriou" في شرحِ أهميّة اللامركزيّة الإداريّة، يقول:

"Les pays modernes n'ont pas seulement
besoin d'une bonne administration, ils ont besoin aussi de liberté publique."
(Hauriou précis de droit administratif 12 e edition p. 86)

وإنّ البحثَ في «اللامركزيّة والبلديّات»، يتطلّبُ منّا أن نتناولَ فقط ما يُسَمّى «اللامركزيّة المناطقيّة»، وأن نُبقيَ الآن خارجَ البحثِ ما يُسَمّى بـ «اللامركزيّة الفنيّة أو المرفقيّة» أو لامركزيّةَ المصالحِ والمؤسّساتِ العامّة.

فاللامركزيّةُ المناطقيّة، في مفهومِها العلميّ، تقومُ على نقلِ وظائفَ وسلطاتٍ ومسؤوليّاتٍ من السلطةِ المركزيّة إلى هيئاتٍ ذاتِ شخصيّةٍ معنويّة حرّة ومستقلّة، مزوّدةٍ بإمكاناتٍ تتيحُ لها مساندةَ السلطةِ المركزيّة لزيادةِ فعاليّة التنميةِ والخدمات، مفهوماً وتطبيقاً، في شكلٍ متوازنٍ، في جميعِ المناطقِ ولجميعِ المواطنين. وهذا يتطلّبُ من السلطةِ المركزيّة إقحامَ البلديّاتِ أكثرَ فأكثر، في عمليّاتِ الإنماءِ والإعمارِ قراراً وتنفيذاً.

ويبقى المعيارُ في إيجادِ صيغةٍ أليفةٍ للتعاونِ بين السلطةِ المركزيّة والهيئاتِ المحليّة، أي البلديّات. ذلك أنّ السلطةَ المركزيّة درجت على اعتبارِ الهيئاتِ المحليّةِ سلطاتٍ تابعةً، خاضعةً للتسلسلِ الإداريّ ولأمرتِها الهرميّة المباشرة. وقَلّ أن تعتبرَها حرّةً في اتّخاذِ القرارِ، في الوظائفِ المنوطة بها، وشريكةً فعليّةً في عمليّاتِ التنمية، وأن تعاملَها على هذا الأساس. كما أنّ الهيئاتِ المحليّةَ اعتادت أن لا تجدَ في الدولةِ شريكاً لها فعّالاً، يؤمنُ بها، ويحفزُها للعمل، ممّا يَنجمُ عنه كبحٌ في عمليّاتِ التنميةِ المناطقيّة.

بين الحصريّة واللامركزيّة

هذا المفهومُ الدقيق يؤولُ بنا إلى التمييزِ بين اللامركزيّة واللاحصريّة.

ففي حين أنّ اللامركزيّةَ تُمارَسُ من هيئةٍ ذاتِ شخصيّةٍ معنويّة، مستقلّةٍ كما مَرَّ معنا، فإنّ اللاحصريّةَ تُمارَسُ من قبلِ موظّفين (قائمقام أو محافظ أو غيرهما) تَنقلُ إليهم بعضَ الوظائفِ من السلطةِ المركزيّة تسهيلاً لمعاملاتِ المواطنين، إنّما يبقون خاضعين للهرميّة الإداريّة، للتسلسلِ الإداريّ وللأوامرِ التي يُبلغها لهم رؤساؤهم.

هكذا، تكونُ اللاحصريّةُ شكلاً من أشكالِ اللامركزيّة، وليست من وجوهِ اللامركزيّة. فمسؤوليّةُ التقريرِ في النظامِ اللاحصريّ تُعطى لموظّفين خاضعين للسلطةِ المركزيّة، في حين أنّ صلاحيّةَ التقريرِ في النظامِ اللامركزيّ تُعطى لهيئاتٍ منتخبة.

وهكذا، يمكنُ أن تحصلَ اللاحصريّةُ في نظامٍ استبداديّ، بينما تقومُ اللامركزيّةُ في نظامٍ ديمقراطيّ.

اللامركزيّةُ تمثّلُ السكّانَ المحليين، في حين اللاحصريّةُ تمثّلُ الحكومةَ.

أمّا اللامركزيّةُ، فيمكنُ، وكما حدّدناها سابقاً، أن نضعَ لها رسماً بيانيّاً من ثلاثةِ عناصر:

١- **الشخصيّة المعنويّة**: وهي لا تحتاجُ في هذا البحثِ إلى توضيح.

٢- **استقلالُ القرار**: وهو شرطٌ أساسيّ اللاّمركزيّة التي لا تقومُ إلاّ في نظامٍ ديمقراطيٍّ مبنيٍّ على الإنتخاب، الذي هو الوسيلةُ الوحيدةُ لاستقلالِ القرار. فالهيئةُ المنتخبةُ من القاعدة، أي من الشعب، تكتسبُ سلطةً شرعيّة قويّة، تمكّنُها من أن تقولَ «لا» للسلطة المركزيّة، في المجالاتِ اللاإستنسابيّة التي منحها إيّاها القانونُ للقيامِ بوظائفها.

وإنّ استقلالَ القرارِ يتنافى كليّاً وديمقراطيّاً مع فكرة التعيين، التي رفضها المجلسُ النيابيّ أخيراً، بعد الجدل الذي أثير حولها.

لكنّ تعزيزَ الديمقراطيّة بقي مبتوراً، عندما ألغي النصُّ، في قانون البلديّات، الذي يتيحُ للشعبِ انتخابَ رئيس ونائبِ رئيس البلديّةِ مباشرةً، ليحصرَ انتخابَهما بعددٍ من الأعضاء لا يتجاوزُ أصابعَ اليد، مما يسّهلُ استعمالَ وسائلِ الترهيبِ والترغيب للتأثير في الإختيار، بعيداً، في معظمِ الأحيان، عن إرادةِ القاعدةِ، وعن الممارسةِ الديمقراطيّة الحرّة.

وبعضُ الحججِ لاستبعادِ الانتخابِ المباشر: أنّه يؤدّي إلى أن يكونَ الرئيسُ والأعضاءُ في تجانبٍ وصراعٍ، وغيرَ متوافقَين. وهذا لا يجوزُ، لأنّه يشلُّ العملَ البلديّ.

هذه النتيجةُ، وإنْ كانت نظريّةً أو غيرَ واقعيّةٍ، يجبُ أن نقبلَ بأنّنا نصلُ إليها بنتيجةِ ممارسةِ عملٍ ديمقراطيّ سليم، فيه تفعيلٌ للرقابة التي يمارسُها المجلسُ البلديّ قانوناً على السلطةِ التنفيذيّة، وهذا ما يُفَعّلُ العملَ وينقّيه من الشوائب، علماً بأنّ لكلٍّ من الهيئتين في البلديّة: التقريريّة والتنفيذيّة، صلاحيّاتٍ خاصّةً بها، تمكّنُ كلاًّ منها من ممارسةِ الدورِ المعطى لها

قانوناً، أيّاً كان موقفُ أحدهما تجاهَ الآخر. ولا ننسى، في النتيجة، أنّ فوق رأسِ كلِّ هيئةٍ مطرقةَ الرقابة، المتمثّلةَ بالسّلطةِ المركزيّة، والتي يُجازُ لها، عند حصولِ الشللِ في العملِ البلديّ، إقالةُ الرئيس، وحلُّ المجلسِ البلديّ بكامله. وهذا ما يحملُ كلَّ فريقٍ على ممارسةِ مسؤوليّاتهِ كاملةً، من دون أيّةِ نيّةٍ في العرقلة. ولا ننسى أخيراً بأنّ المحاسبةَ الكبرى في النظامِ الديمقراطيّ تبقى أوّلاً وأخيراً للشعب، القريبِ من هيئاتهِ المحليّة، فيحاسبُ؛ والجميعُ يعملُ ويسعى لإرضائه.

وحفاظاً على هذه الإستقلاليّة، وعلى هذه الديمقراطيّة، يجبُ أن لا يعودَ للسلطةِ المركزيّة إرادةٌ استنسابيّةٌ في حلِّ المجلسِ البلديّ أو إقالةِ رئيسِ البلديّة بصورةٍ زجريّة. فبالإستقلاليّةِ، لا يعودُ رئيسُ البلديّة تابعاً أو خاضعاً للسلطة المركزيّة، أو مهدّداً بقرارِ الحلِّ أو الإقالةِ، في أيِّ وقتٍ، ولأيِّ سبب، ليظلَّ في الإمكان ترويضُه وتطويعُه.

٣- والركنُ الثالث للاّمركزيّة تأمينُ الإمكانات: فاللامركزيّةُ لا يمكنُها أن تكونَ مجديةً وفاعلة، إلاّ اذا تأمّنت لهيئاتها المحليّةِ الإمكاناتُ الماليّة والتقنيّة، التي تمكّنُها من ممارسةِ وظائفِها وسلطتِها باستقلاليّةٍ تامّة.

هكذا، نفهمُ الإصلاحاتِ التي عنتها وثيقةُ الوفاقِ الوطنيّ: «تطويرُ اللامركزيّة الإداريّة بتعزيزِ دورِ البلديّاتِ ووظائفِها وإمكاناتها الماليّة، بتمثيلٍ ديمقراطيّ يعتمدُ الإنتخابَ وسيلةً لتشكيلِ مجالسِها، يصدرُ عنها قرارٌ حرٌّ يراعي حاجاتِ ومتطلّباتِ المجتمعاتِ المحليّةِ ضمن القوانينِ والأنظمةِ المعمولِ بها».

البلديّات بين «الوثيقة» والواقع

ماذا حقّقت وثيقةُ الوفاقِ الوطنّي في هذا المجال؟ وما هو واقعُ البلديّات اليوم؟

أين هي مواردُ البلديّاتِ والاتّحاداتِ البلديّة في النصّ وفي الواقع؟

وماذا يقتضي عملُه لتعزيزِ هذه الموارد، ولتمكينِ البلديّات والاتّحاداتِ البلديّة من أن تصبحَ أداةً فاعلةً ناشطةً في تطويرِ مناطقِها، بما تقدّمهُ من خدماتٍ عامّة، وتؤمّنُه من تجهيزاتٍ، وتساهمُ به في برنامجِ الانماءِ العام؟

جرت آخرُ انتخاباتٍ بلديّة عام ١٩٦٣، في ظلِّ قانونِ البلديّات الرّقم ٦٣/٢٩. وكانت البلديّاتُ يومَها تعاني من تعقيداتٍ وإشكالاتٍ تعرقلُ وتؤخّرُ سيرَ العملِ فيها، مشلولةً غيرَ قادرةٍ على القيامِ بذاتها. وكانت الفكرةُ منذ ذلك التاريخ وجوبَ تنميةِ البلديّات، وإعطاءَ دورِها دفعاً وتطويراً. فكان مؤتمرٌ للتطويرِ البلديّ في العام ١٩٦٤ بهمّة الرئيس تقي الدين الصلح وزيراً للداخليّة يومذاك، رحمه الله، انعقد في فندق فينيسيا لأيّامٍ عدّة، اشتركنا فيه، وبما تبعه من نشاطاتٍ ودراساتٍ وأبحاثٍ لتفعيلِ القطاعِ البلديّ على الصعيدِ العمرانيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ أو لجهةِ النهوضِ بالحياةِ الديمقراطيّة.

ولعلّ المرسومَ الإشتراعيّ الرّقم ١١٨ في ١٩٧٧/٦/٣٠ نجم عن الجهودِ الحقيقيّة التي بُذلت في الستّينات، وحتّى منتصف السبعينات، ورمت إلى إعطاءِ القطاعِ البلديّ الأهميّة. يومَها، كانت النوايا متّجهةً فعلاً إلى تطويرِ البلديّات، إلى تحقيقِ لامركزيّةٍ حقيقيّة من دونِ أيّ عائقٍ أو نيّةٍ أو خلفيّةٍ أخرى. وكانت الدولةُ بكاملها في هذا التوجّه، وكان السباقُ على إيجادِ أيّةِ وسيلةٍ لتعطيَ الدفعَ للمجالسِ المحليّة، ولتعزيزِ اللامركزيّةِ والديمقراطيّةِ بصورةٍ كاملة.

والبلديّةُ تخلقُ، من الناحية الاجتماعيّة، نوعاً من التضامن بين أبناءِ الوحدةِ المحليّة، كما تخلقُ نوعاً من الحياةِ المشتركة.

في الواقع القانونيّ:

وظل هذا الجوُّ سائداً، وتلك النوايا فاعلةً، مع توالي الحكومات. وممّا كان سارياً في مؤتمر ١٩٦٤، وبتأثيرٍ من مقرّراته، وبعد مخاضٍ عسير، وُلد المرسومُ الاشتراعيّ ١١٨ تاريخ ٧٧/٦/٣٠، الذي أعطى البلديّات دوراً أوسعَ، وأضاف تعديلاتٍ جوهريّةً، وحقّق، فعلاً، في نصوصِه، اللامركزيّةَ الإداريّةَ والديمقراطيّةَ المنشودتين، إذ:

- شدّد، في المادّة الأولى منه، على أنّ البلديّة شخصٌ معنويّ يتمتّعُ باستقلالٍ ماليّ وإداريّ.

- كوّنَ المجالسَ البلديّةَ بكاملها عن طريق الانتخاب تعزيزاً للديمقراطيّة؛ وللمرّةِ الأولى، أحدث انتخابَ الرئيسِ ونائبِ الرئيس مباشرةً من الشعب (المادة ٦٨).

– أعطى السلطاتِ البلديّةَ التقريريّةَ والتنفيذيّةَ صلاحيّاتٍ واسعةً في التقرير، وجعل هذه القراراتِ نافذةً في حدّ ذاتِها (المادة ٥٤) واستثنى منها حالاتٍ معيّنةً، أخضعها لموافقةِ سلطاتِ الرقابة (قائمقام، محافظ، وزير داخلية).

– جعل سلطةَ الرقابة محدودةً بالحالاتِ المنصوصِ عنها حصراً في القانون، وسمح للمحافظ أن يحلّ محلّ المجلسِ البلديّ أو رئيسِه، إذا تمنّع فقط عن القيامِ بعملٍ توجبُه القوانينُ والأنظمة، ولم تَسمحْ له التدّخلَ في الشؤونِ الاستنسابيّة، التي بقيت محفوظةً للهيئاتِ البلديّة (المادّة ١٣٥).

– ركّز ماليّةَ البلديّة على أسسٍ ثابتةٍ ومستمرّةٍ لتعزيزِ حرّيتها (المادة ٨٦).

– ركّز على إعدادِ البلديّات، وفي فصلٍ خاصّ تحت عنوان «الموجّه البلديّ» (المادة ٩١).

– رَبَطَ جميعَ المعاملاتِ الماليّة، من ناحيةِ انطباقِها للأنظمة، بتأشيرِ المراقبِ العامّ (المادّة ٩٥) إضافةً الى رقابةِ ديوان المحاسبة في البلديّات الكبرى.

– ربط الملاحقاتِ التأديبيّةَ، بوجهِ من يتولّى أعمالَ السلطةِ التنفيذيّة، بقراراتٍ تصدرُ عن هيئة قضائيّة، تُشكّلُ بمرسومٍ، ويرئسُها قاضٍ، ويكون عضواً فيها رئيسُ بلديّة، مع رقابة مجلسِ الشُورى على قراراتها (المادّة ١٠٥).

– رَبَطَ حلّ المجلسِ البلديّ بمرسومٍ معلّلٍ، يُتخذُ في مجلسِ الوزراء، إذا ارتكب المجلسُ مخالفاتٍ هامّةً متكرّرةً أدّت إلى إلحاقِ الضررِ الأكيدِ بمصالحِ البلديّة (المادّة ٢٢).

– منح البلديّةَ حصانةً خاصّة، بكونِها سلطةً منتخبة، فأبعد المجلسَ البلديّ ورئيسَ البلديّةِ عن رقابةِ التفتيشِ المركزيّ الخاص بالموظّفين (المادّة ١٣٧)، وحصر التفتيشَ والإحالةَ على مجلسِ التأديبِ بأجهزةِ وزارةِ الداخليّة (المادّة ١٠٨).

– أولى المجلسَ البلديّ حقّ مراقبةِ النشاطاتِ التربويّة وسيرِ العملِ فيها، ومراقبةِ سيرِ المرافقِ العامّة (المادّة ٤٩).

– أنشأ، وللمرّة الأولى، الاتّحاداتِ البلديّةَ، كشخصٍ معنويّ يتمتّعُ بالاستقلالِ الماليّ والإداريّ، وعزّز أجهزتَها الهندسيّةَ والإداريّة والشرطة، لتبادلِ الخبراتِ وتطويرِ ودعمِ ومساعدةِ البلديّات الأعضاء (الموادّ ١١٤–١٢٥)، وحدّد اختصاصَها بالمشاريعِ العامّةِ ذاتِ

المنافعِ المشتركة (المادّة ١٢٦)، وركّز ماليّتَها على مواردَ من الموازنةِ العامّة تُخصَّصُ لها سنويّاً ومن الصندوق البلديّ المستقلّ، ونسبة عشرة بالماية من قَطْعِ حسابِ البلديّاتِ الأعضاء للسنة السابقة (المادّة ١٣٣).

تلك كانت بعضُ المبادئِ العامّة والخصائصِ التي رعاها قانون ١٩٧٧، والتي أردنا تسليطَ الأضواءِ عليها للتأكيد على تطوّرِ هذا القانون، في شكلٍ يسمحُ بإدراجه ضمن إطارِ اللامركزيّةِ الإداريّة.

في الممارسات:

هذا هو الوضعُ في النصوصِ القانونيّة. ماذا في الممارسات؟

إنّ الممارساتِ قد عطّلت نصوصاً كثيرةً في قانون ١٩٧٧. وعلى سبيل المثال، أشيرُ بهذا الصدد، إلى ما ورد في المادّة ٥١ من قانون البلديّات، والتي توجبُ موافقةَ المجلسِ البلديّ على التصاميمِ التوجيهيّة العامّة في المنطقة البلديّة. وهذا النصُّ، وُضع بعد تقاريرِ اللجانِ المنبثقة عن مؤتمرِ التطويرِ البلديّ، والتي لحظت تغييبَ دورِ البلديّة في تنظيمِ ورعايةِ منطقتِها. وكان النصُّ في القانونِ السابق، يكتفي فقط بإرسالِ التصاميمِ إلى المجالسِ البلديّة لإبداءِ الرأي، حتّى إذا انقضى شهرٌ على إرسال هذه التصاميم تمَّ الاستغناءُ عن رأيِ البلديّةِ، وأرسل الملفُّ للمصادقة.

بعد صدور قانون ١٩٧٧ الذي عَدّل هذا النصّ، صدر قانونُ التنظيمِ المدنيّ بمرسومٍ اشتراعيّ في العام ١٩٨٣، فأعادنا في مادّته ١١ إلى قانونِه السابق، أي الذي يكتفي بإرسالِ المعاملةِ لإبداءِ الرأي. وكان لنا موقفٌ، بمراجعةِ مجلسِ شورى الدولة، لإبطالِ هذا النصّ، لتجاوزِ المشترعِ التفويضَ المعطى له لإصدارِ مراسيمَ اشتراعيّةٍ، ولم يكنْ له الحقُّ يومَها بتعديلِ قانونِ البلديّات، فصدر قرارٌ عن مجلسِ الشورى بتاريخ ٩٦/١/١٥ تحت الرّقم ٩٦/٩٥/٢٦٩ أبطل هذا النصّ؛ وعلى الرّغم من ذلك، لم تصبحِ البلديّةُ محاوراً صالحاً مع التنظيمِ المدنيّ لمناقشةِ شؤونِها هذه.

واستمرّتِ النيّاتُ في توغّلها لاقتطاعِ مكاسبَ كثيرةٍ للبلديّات في قانون ١٩٧٧. وصدر مجدداً المرسوم الرّقم ١٠٤٩٠ تاريخ ٦٧/٦/٢١ بإعادةِ تنظيمٍ وتحديدِ ملاكِ المديريّة العامّة للتنظيمِ المدنيّ، وفيه مَسٌّ بمبدأ اللامركزيّة الإداريّة، وفيه تجاهلٌ لدور البلديّاتِ والاتّحاداتِ

البلديّة وأجهزتِها، ولكثيرٍ من النصوص التي أحدثها قانون ١٩٧٧. وكان لنا موقفٌ أيضاً بطلب إبطالِ هذا المرسوم في مراجعةٍ تقدّمنا بها لدى مجلسِ الشورى الرّقم ٩٧/٧٤٤٦، مرتكزين أساساً على أن لا يجوزُ بمرسومٍ تعديلُ أحكامٍ قانونيّةٍ صادرةٍ بمرسومٍ إشتراعيّ.

كذلك، دورُ الرقابةِ على المرافق العامّة والمدرسةِ الرسميّة بقي حبراً على ورق، ولم يشأْ أيُّ مسؤولٍ فتحَ أيِّ حوارٍ مع البلديّةِ في هذا الحقل.

والأهمُّ من ذلك، سلبُ «القرار» من المجالسِ البلديّة وضمن اختصاصِها، وسلبُها أيضاً حقَّها الاستنسابيَّ في اختيارِ المشاريعِ ضمن نطاقِها، إذ حلّت السلطةُ المركزيّة محلَّها في القرارِ وفي عقدِ النفقة.

ويكفي هنا الرجوعُ إلى قرارِ مجلسِ الوزراء الرّقم ٢٢ تاريخ ٩٥/٩/٢٨، المتضمّنِ تكليفَ إدارةِ الشؤونِ البلديّة والقرويّةِ تحقيقَ مشاريعِ مدِّ شبكاتِ مجاريرَ وأرصفةٍ وصيانةِ طرقاتٍ وتزفيت، وإقامةِ مسالخَ في القرى وتنفيذِها بواسطةِ مجلسِ الإنماء والإعمار، وكذلك تنفيذِ أعمالِ النظافة لمدّةٍ محدّدةٍ بخمسِ سنواتٍ، على أن تؤخذَ الإعتماداتُ من أموالِ الصندوق البلديّ المستقلّ بقرارٍ مشتركٍ من وزيري الماليّة والشؤون البلديّة، ودون الرجوعِ إلى البلديّة صاحبةِ الشأن.

والأفظعُ من ذلك حرمانُ البلديّةِ من أموالها، منذ نيّفٍ وعشرين سنةً، وإرسالُ قانونٍ إلى المجلسِ النيابيّ بالإعفاء من هذا التسديد.

والمصالحُ المستقلّةُ والمؤسّساتُ العامّة من مياهٍ وكهرباءٍ وهاتفٍ هي أيضاً في عدوى عدمِ التسديد.

والرسومُ المباشرة التي تستوفيها البلديّاتُ، وجزءٌ كبيرٌ منها حُدّد بمبالغَ مقطوعةٍ، لا تزالُ قيمتُها باللّيراتِ اللبنانيّة هزيلةً: بعضُها بـ ٥ أو ٥٠ أو ٢٥٠ ليرة؛ والرسومُ على القيمةِ التأجيريّة، وبعد الطائف، وفي العام ١٩٩٦، خُفّضت نسبتُها كذلك إلى النصف: من ١٠٪ إلى ٥٪ مثلاً للسكن.

ورسومُ وغراماتُ تسويةِ مخالفاتِ البناء التي هي منذ نشوئها حقٌّ للبلديّات، اقتطعَ منها ٦٠٪ للخزينة.

وإنّ الأموالَ المباشرةَ تُودَعُ إلزاماً في مصرفٍ لبنان من دون فائدة، في حين أنَّ البلديّةَ المحظوظةَ التي تحصلُ على سلفةٍ خزينةٍ، تدفعَ فائدةً على حسابِ أموالها تَزيدُ على ٢٢,٥٪.

والغريبُ أن يتمَّ الاقتطاعُ من حسابِ البلديّات في المصرف، دون أمرٍ من صاحبِ الحساب، وهذا أيضاً هو موضوعُ مراجعةٍ قضائيّةٍ أمام المحكمةِ التجاريّة المختصّة في بيروت.

وقرارُ مجلسِ الوزراء الرقم ٣٨ تاريخ ٩٦/١٠/١٥، جاء في حيثيّاته أنَّ مجلسَ الوزراء بقراره الرّقم ١٥ تاريخ ٩١/٢/٦ ألزم البلديّاتِ بفتحِ حساباتٍ خاصّةٍ بها لدى مصرف لبنان، تقيّد فيها جميعُ وارداتها، وتحسمُ منه جميعُ مدفوعاتها. وقد أدّى ذلك إلى توفيرِ رصائدَ دائنةٍ في حساباتِ العديدِ من البلديّات، وتقرّر تحويلُ فائضِ السيولةِ في هذه الحسابات إلى حساباتِ الخزينة، وطُلب إلى البلديّات الاكتتابُ بسنداتِ خزينةٍ من دون فائدةٍ؛ وقد اقترن ذلك بموافقةِ مجلسِ الوزراء بالقرار الرّقم ٢٠ تاريخ ٩٥/٢/١.

وفي ٩٦/١٠/١٥، قرّر مجلسُ الوزراء، تبعاً لذلك، تكليفَ وزيرِ الماليّةِ ووزيرِ الوصايةِ دراسةَ الأوضاعِ الماليّة الخاصّة بكلِّ مؤسّسةٍ عامّة، ولا سيّما لجهةِ تحديدِ المبلغِ الذي تحتاجُ إليه لتأديةِ نفقاتِها العاديّةِ الدوريّة (الشهريّة مثلاً)، وجعلِ هذا المبلغِ حدّاً لرصيدِ حسابِ المؤسّسةِ المعنيّة الدائن المقترح لدى مصرف لبنان، وتحويلِ ما يفيضُ عن المبلغِ المحدّدِ إلى حسابِ الخزينة.

إنَّ قانونَ البلديّات، وبسببِ التدنّي الحاصلِ للعملة الوطنيّة، تعطّل، وجنحَ في الرقابةِ نحو المركزيّة، لأنَّ المبالغَ المقطوعةَ المحدّدةَ فيه لمصادقةِ القائمقام هزيلةٌ جدّاً، ولم تعدْ تتناسبُ ونيّةَ المشترع، يومَ صدر القانون في العام ١٩٧٧؛ واللامركزيّةُ التي هي هدفُه باتت بعيدةً عن التطبيقِ والممارسة.

والأصولُ التي أجازتِ العملَ بالفاتورة حتّى مبلغِ ٣٥٠ ألف ليرة لبنانية، والمبالغُ المقطوعةُ في قانون الرسوم القانونيّة، أصبحت هي أيضاً هزيلةً جدّاً.

إنّ الحاجةَ اليوم، وبعضَ الحلّ، في الإبقاءِ على هذه القوانين جميعِها من دون استحداثِ أيّةِ ضرائبَ جديدةٍ أو زيادةِ أيّة نسبةٍ، والإبقاءِ خصوصاً على أحكامِ قانونِ البلديّات الصادرِ في العام ١٩٧٧، وعدمِ مسّ نصوصِه، لأنّه يحقّقُ لا مركزيّةً كاملة، والاكتفاءِ فقط بإجراءِ تعديلٍ

بنصٍّ وحيد، يمكن أن يكونَ في قانونِ الموازنة العامّة، تزادُ فيه المبالغُ المقطوعةُ أضعافاً يُتّفقُ عليها، ولو كان أدنى من نسبةِ التدنّي الحاصلِ للّيرة اللبنانيّة. وبهذا الاجراءِ نعطي دفعاً للعملِ البلديّ، شرط أن تُطَبَّقَ أحكامُ هذه القوانين بنصوصِها كاملةً، وأن تُدفعَ للبلديّاتِ أموالُها في المواعيدِ المحدّدةِ في القوانين.

إنّ مثلَ هَذا التعديلِ أصبح مألوفاً ومعمولاً به في قانونِ الإيجاراتِ، وفي قانون العقوباتِ، وفي غيرِها من القوانين.

والكلامُ على البلديّات هنا، يقودُنا إلى الكلامِ على الإتّحادات البلديّة التي أعطوها وظائفَ تمارسُها، ولم يعطوها حقَّ أن تَجبي رسوماً مباشرةً لها، مقتصرين بمواردها على الصندوقِ المستقلّ والموازنةِ العامّة وجزءٍ من قطعِ حسابِ البلديّات التي أضعفوها. وإذا علمنا بأنّ هذه الموارد لا تصلُ مطلقاً إلى الاتّحادات البلديّة، ندركُ أنّ اتحاداتِ البلديّات في لبنان وُلدت ميتةً مفرّغةً من وسائلِ القيامِ بوظائفها.

بعد هذا الطرح، يؤسفُني أن أقولَ على غيرِ تشاؤمٍ، أنّ وضعَ البلديّةِ اليوم والاتّحاداتِ البلديّة سيّئٌ وكئيب، لا من حيثُ النصوصُ – وهي تطوّرت كثيراً – بل من حيثُ عدمُ تطبيقِ النصوصِ وانعدامُ تنفيذِها، وعدمُ مواكباتِها التقلّباتِ الحادّةَ التي طرأت على سعرِ صرفِ العملة الوطنيّة، سواءٌ في الرسومِ البلديّة أو في قانونِ أصولِ المحاسبة، أو حتّى في المبالغِ المقطوعةِ المحدّدةِ في قانونِ البلديّات.

جاء اتّفاقُ الطائف حتى يعزّزَ قانونَ ١٩٧٧، تحت شعارِ تطويرِ اللامركزيّة، فإذا بالنتيجة، ومع الأسف، رجوعٌ إلى المركزيّةِ الحادّة.

بلى، إنّ ممارساتِ السلطةِ اليوم هي ممارساتٌ مركزيّة بحتة، معاكسةٌ للقانون، لأنّ المسؤولين سلبوا البلديّاتِ دورَها وأموالَها، وعطّلوا فاعليّتَها. ففي تخفيضِ قيمةِ الرسوم المباشرة (قيمة تأجيريّة، تسوية مخالفات البناء....) وفي تحويلِ الرسومِ غيرِ المباشرة إلى مجلسِ الإنماءِ والإعمار، ووضعِها في تصرّف السلطة المركزيّة، عمليّةُ إخصاءٍ للبلديّاتِ وجعلِها عقيمةَ الدورِ والفعاليّة.

في المقترحات

أيّها الأصدقاء،

صرنا نخافُ من تطبيقٍ محرّفٍ لوثيقةِ الطائف. ولذلك، ندعو إلى تطبيق قانون ١٩٧٧.

كما ندعو إلى وجوبِ تعديلِ الرسومِ المحدّدة بمبالغَ مقطوعةٍ في قانونِ الرسومِ البلديّة، وموازناتِها اليوم بالقيمةِ الحقيقيّة التي كانت عليها يومَ صدورِ التشريعات. هكذا نحملُ البلديّاتِ إلى التطوّر، فتؤدّي مهامَّها اجتماعيّاً وصحيّاً وثقافيّاً وعمرانيّاً.

وإلاّ، سوف نظلُّ نشعرُ بأنّ البلديّةَ يتيمةٌ، ليس من يحميها ولا من يدافعُ عنها، وكأنّ وثيقةَ الوفاقِ الوطنيّ مدفونةٌ، وليست مطروحةً للخيرِ العام.

على أنّنا، سنظلُّ نأملُ في بوادرِ خيرٍ تصدرُ بين الحين والآخر، عن جهاتٍ واعيةِ الضمير، تبحثُ عن مخرجٍ للبلديّاتِ واتّحاداتِ البلديّات، أملاً في الخروج من هذا النفق، على غرارِ هذا اللقاءِ اليوم، دعتنا اليه مشكورةً «جامعةُ سيّدة اللويزة».

وختاماً، نطلقُ النداءَ مجدّداً عبر هذا المؤتمر، أن تعطيَ الدولةُ كاملَ الدورِ للبلديّات، حتّى تقومَ بواجبِها الوطنيّ على المستوى الأعلى، وحتّى تستكملَ رسالتَها في الإنماءِ المتوازنِ الذي وحده يوجِدُ التنميةَ الحقيقيّة.

إنّ تغييبَ دورِ البلديّة، من حيث وظيفتُها وإمكاناتُها، يؤثّرُ سلباً على الأداء العام.

فلا يكونُ تفكيرٌ بالعملِ الإنمائيِّ المتوازنِ في القرى والبلديّات والدساكر، من دون البلديّات، وسيلةً أولى وأداةً أولى ومحرّكاً أوّلَ لكلِّ نشاطٍ وعمل.

إنّنا نعي، ولا نَنعى.

والوعيُ لا تاريخَ محدّداً له، حين يكونُ الإستدراكُ نتيجةً للوعي، لا حصيلةً للتقصيرِ وحسب.

وما دمنا نحن في مرحلةٍ من المدّ والجزر حول الانتخاباتِ البلديّة، نطلقُ الصوتَ جهيراً أن: «أفسحوا للعناصرِ الجديدةِ والمواهبِ الجديدةِ والشرايينِ الجديدةِ ليدخلَها دمٌ جديد، يبني لبنانَ جديداً ريادياً، طليعيّاً، عصريّاً، من خلالِ مؤسّساتٍ عصريّةٍ حديثة، في طليعتِها البلديّةُ واتّحادُ البلديّات».

القسم الرابع

الجلسة الرّابعة

الموضوع: **مناقشةٌ عامّة، ووضعُ خطّةِ عمل للمستقبل**

إدارة: **الوزير الياس حنّا**

مشاركة:

النائب بطرس حرب

النائب محمّد عبد الحميد بيضون

الوزير السّابق عبدالله الأمين

كلمة الوزير الياس حنّا

ننطلقُ من حقيقةٍ ثابتة، وهي أنَّ البلادَ لا تُحكمُ انطلاقاً من مركزٍ واحد، مهما بلغت حيويّةُ الإدارةِ، وإرادةُ الرجال، وأهليّةُ الموظّفين.

فالديمقراطيّةُ الحقيقيّة هي الديمقراطيّةُ المحليّة التي من دونها لا يمكنُ تحقيقُ ديمقراطيّةٍ على مستوى الوطن، مدموغةٍ بطابعِ الجديّةِ وباحترامِ الالتزام.

والديمقراطيّةُ المحليّة تُنشىءُ الإدارةَ المحليّة. والإدارةُ المحليّةُ في لبنانَ هي البلديّةُ. والبلديّةُ هي مبعثُ الإنماءِ المتوازنِ للمناطقِ ثقافيّاً واجتماعيّاً واقتصاديّاً، كما جاء في المبادئِ العامّةِ لوثيقةِ الوفاقِ الوطنيّ التي صدّقها المجلسُ النيابيّ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥.

واللامركزيّةُ التي ينادي بها لبنانُ اليومَ، وتسعى الحكومةُ إلى تقديمِ مشروعٍ جديدٍ ينظّمها، لا تستطيعُ أن تكونَ في لبنانَ أو غيرِه تنظيماً نهائيّاً. فهي خاضعةٌ لتطوّرٍ مستمرّ وفقاً لحاجةِ المجتمعاتِ والمناطقِ ولإمكانيّاتِ التنفيذِ العمرانيّ والمدنيّ المتأثّرة دوماً بالواردات الماليّة والطاقات البشريّة وتحدّيات العصر.

واللامركزيّةُ هي نقيضُ الفديراليّة. فالفديراليّةُ هي خيارٌ تقنيّ لترتيبِ السلطةِ السياسيّة ضمن استقلاليّاتٍ لكلّ دولةٍ، أو ولايةِ عضوٍ في الاتّحاد، لها سلطاتُها التشريعيُّ والتنفيذيّ والقضائيّ، في حين أنّ اللامركزيّةَ هي طريقةٌ في التنظيمِ الإداريّ تنبعُ من قوانينِ الدولةِ الواحدة وإرادةِ المشترع، وتقومُ على نوعٍ من الرقابة أو الوصايةِ على الإدارةِ المحليّة.

وقد جاء في باب الإصلاحات الأخرى من الوثيقة نفسِها، تحت عنوان اللامركزيّة الإداريّة، أنّ الدولةَ اللبنانيّة دولةٌ واحدةٌ موحّدةٌ ذاتُ سلطةٍ مركزيّةٍ قويّة، وأنّه يقتضي توسيعُ صلاحيّات المحافظين والقائمقامين، وتمثيلُ جميعِ إداراتِ الدولة في المناطقِ الإداريّة على أعلى مستوىً ممكنٍ، تسهيلاً لخدمة المواطنين، وتلبيةً لحاجاتهم محليّاً، وهو ما يُطلقُ عليه تسميةُ Déconcentration، وأنّه يقتضي إعادةُ النظرِ في التقسيمِ الإداريّ لما يؤمّنُ الإنصهارَ الوطنيّ، وضمن الحفاظِ على العيشِ المشترك ووحدةِ الأرضِ والشعبِ والمؤسّسات، وأنّه ينبغي اعتمادُ اللامركزيّةِ الإداريّةِ الموسّعة Décentralisation على مستوى الوحدات الإداريّة الصغرى (القضاء وما دون) من طريقِ انتخابِ مجلسٍ لكلّ قضاءٍ يرئسُه القائمقام، تأميناً للمشاركةِ

المحليّة، وأنّه يقتضي اعتمادُ خطّةٍ انمائيّةٍ موحّدةٍ شاملة للبلاد قادرةٍ على تطويرِ المناطقِ اللبنانيّة وتنميتِها اقتصاديّاً واجتماعيّاً، وتعزيزُ مواردِ البلديّات والبلديّات الموحّدة والاتّحاداتِ البلديّة بالإمكاناتِ الماليّة اللازمة.

السؤال الآن هو الآتي:

أين نحن من تطبيقِ هذه المبادئ؟

إنّ تاريخَ البلديّات وعملَها وإنتاجيّتَها مدموغةٌ على الدّوام بالتناقضِ الجدليّ بين مفاهيمِ الحصريّة واللاحصريّة، المركزيّةِ واللامركزيّة، ذلك أنّ تطوّرَ مفهومِ الدولة، واتّجاهَ النظامِ السياسيّ نحو المركزيّةِ والحصريّة يُضعفُ البلديّة، ويحرمُها من جوهرِ صلاحيّاتِها ومن معظمِ الوسائلِ المحقّقةِ لاستقلالِها ولتصرّفاتِها.

والتوصّلُ إلى وضعِ سياسةٍ إنمائيّةٍ شاملة للبلاد، والإتّجاهُ إلى اعتمادِ التخطيطِ العامّ يقضيان على بعضِ الخصوصيّاتِ المحليّة والفوارقِ المميّزةِ للمناطقِ والقرى، فيضعفُ العملُ البلديّ.

وإنّ التحوّلَ السكنيَّ من القريةِ المنطلقة من التجمّعِ الزراعيّ إلى المدينةِ المنطلقةِ من الخليطِ السكّانيّ والتجمّعِ الصناعيّ خلق مفهوماً جديداً للعملِ البلديّ والحكمِ المحليّ، أدّى إلى تطويرِ المفهومِ الكلاسيكيّ للبلديّة من إرادةٍ جَماعيّة محليّة إلى إدارةٍ محليّة تقومُ، ضمن نطاقِها، بممارسةِ الصلاحيّاتِ التي يخوّلُها إيّاها القانونُ. وهذا هو تعريفُ البلديّةِ الواردُ في المادّة الأولى من قانونِ البلديّات الصادرِ بالمرسومِ الاشتراعيّ الرّقم /١١٨/ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧.

إنّ تعزيزَ العملِ البلديّ يبقى هو الأساس والمحكّ. وتعزيزُ العملِ البلديّ لا يتمُّ عن طريقِ انتخابِ مجالسَ بلديّةٍ جديدةٍ فقط، ولكنْ أيضاً بتحديثِ جهازِ الموظّفين والشرطة البلديّة، والاعتمادِ على الكفاءةِ والعلمِ في اختيارِهم، وهو الوجهُ الثاني من الإصلاحِ البلديّ المنشود. فالموظّفُ والشرطيُّ البلديّ هما في الشارع، وبمواجهةِ الأهالي، ويقعُ عليهما العملُ التنفيذيّ المنتجُ لجهة تطبيقِ القوانينِ والأنظمةِ، وقمعِ المخالفات، وحسنِ جبايةِ الرسومِ البلديّة المتنوّعة في كلّ المجالات الخدماتيّة.

لذلك، نتطلّعُ إلى وضعِ قانونٍ جديدٍ للبلديّات واللامركزيّة الإداريّة، إنطلاقاً من أنّ اللامركزيّةَ الإداريّةَ الموسّعة أصبحت ضرورةً ملحّةً لتحقيقِ إنماءٍ متوازنٍ عن طريق اعتمادِ خطّةٍ إنمائيّة قادرةٍ على تطويرِ المناطقِ وتنميتِها إقتصادياً واجتماعياً.

وإنّ التطوّرَ المنشودَ يجب أن يرتكزَ إلى نوعٍ من الديمومةِ والاستمراريّة في خطّةِ التنمية.

واللامركزيّةُ المُجَسّدةُ أوّلاً بالبلديّاتِ تَستندُ أساساً إلى عملِ الناس. وهذا العملُ لا يعني فقط عملَ المسؤولِ المنتخب، بل هو أيضاً عملُ المجموعةِ البشريةِ التي تشكّلُ الوحدةَ المحليّةَ المحكومة لا مركزيّاً.

والحكمُ المحليّ البلديّ يواجهُ صعوباتِ إدارةِ الأموالِ المحليّة، ومجابهة مشاكلِ الصّحةِ والبيئةِ، وإيجاد إطارٍ متقدّمٍ لحياةِ الناسِ في المحلّة.

ومن هنا، يَنشأُ التشابكُ بين سياسةِ التجهيز العام التي تتّبعها الدولةُ، وبين الخصوصيّاتِ المحليّةِ التي تفرضُ تطبيقَ اللاحصريّةِ للدوائرِ المركزيّة بحيث يقتضي توزيعُها على المناطقِ بموازاةِ اللامركزيّة المطلوبة.

وعلى هذا الأساس يبرزُ البُعدان الأساسيّان للإدارةِ المحليّة: البعدُ التقنيّ والبعدُ الإنسانيّ.

إنّ نجاحَ الحكمِ المحليّ يكمنُ في مدى توغّلِه في سبرِ أغوارِ هذين البعدين، أي في حسنِ تجميعِ الإمكانيّاتِ الماليّة والتقنيّة، وفي حشدِ الإمكانيّاتِ البشريّةِ لخلقِ تناغمٍ بين القاعدةِ والمسؤولِ المحليّ، بين الحاضرِ والمستقبل، بين الأدواتِ القانونيّةِ والأدواتِ الماليّة،.. وذلك لتحقيقِ أوسعِ المشاريعِ المحليّة. إنّ هذا التناغمَ يولّدُ ضميراً مواطنيّاً محليّاً يضمنُ نجاحَ اللامركزيّة كأداةٍ فُضلى للحكم المحليّ.

إنّ الواقعَ اللبنانيّ الحاصلَ، بعد الحربِ الأخيرةِ على أرضِ الوطن وما خلّفته من دمارٍ وتهجيرٍ وتقهقرٍ عمرانيّ وشللٍ خدماتيّ جوهريّ وزوالِ بنىً تحتيّةٍ، يحملُنا على معاودةِ الانطلاقِ من الصفر، ويوجبُ علينا تقويةَ الإدارةِ المحليّة إنطلاقاً من دورِ البلديّات.

ويجبُ أن نضعَ نُصبَ أعيننا أنّ تقويةَ الإدارةِ المحليّة يجبُ أن لا تتمَّ على حسابِ الوحدةِ الوطنيّة التي يضمنُها الحكمُ المركزيّ. ويتوجّبُ على الحكمِ المركزيّ ألاّ يتجاهلَ خصوصيّاتِ المناطقِ وتطلّعاتِها إلى حاجاتِها ومفاهيمِها الخاصّة.

إنّنا نتطلّعُ إلى تطبيقٍ صحيحٍ للتعدديّة ضمنَ الوحدةِ. فالقرارُ الإداريُّ يجبُ أن ينبعَ من مصلحةِ المواطنين، وليس من مصلحةِ الحاكم؛ وبالتالي، فإنّ مركزيّةَ القرارِ الإداريّ يجبُ أن تتأثّرَ بإرادةِ المواطنين. وبقَدْرِ ما يُسهمُ هؤلاء في تنظيمِ أطرِ حياتِهم العامّة، فإنّ الرخاءَ والرفاهَ يعمّان النّاسَ، فيشعرون بالمواطنيّة الفضلى وبالمشاركة في تقريرِ المصير، ويتقدّمون في الثقافةِ السياسيّة التي تخدمُ أكثرَ حلَّ المشاكلِ السياسيّة على مستوى الوطن. وبذلك، تصبحُ اللامركزيّةُ النتيجةَ الحتميّة للديمقراطيّةِ الصحيحة المنشودة. ذاك أنّ الإدارةَ المحليّةَ الناتجةَ عن التجمّعِ الطبيعيّ للمواطنين تصبحُ الحلْقةَ الضروريّةَ الرابطةَ بين الفرد والدولة، في تناغمٍ مثاليٍّ، لتحقيقِ راحةِ وسلامةِ الإنسان.

هذا الإنسانُ الذي وُجد قبل القرونِ والأحقاب، نعملُ لأجلِه، ونحن على عتبةِ القرن الواحدِ والعشرين.

بهذه المفاهيمِ السامية، نستطيعُ تطويرَ حياتِنا، وتطويرَ أنظمتِنا، فنَلِجُ الألفَ الثالثَ بتضامنٍ وتحديثٍ وجديّةٍ ومواطنيّةٍ صحيحة، تحصّنُ لبنانَ الغَد، وتضمنُ ديمومتَه واستقلالَه وسعادةَ شعبِه في تحقيقِ الإنماءِ المتوازنِ، وإزالةِ الفوارق، وتأمينِ الحكمِ المحليّ، انطلاقاً من البلديّة، مروراً باللامركزيّة، دعماً لدولةِ القانونِ، التي توصلُنا إلى الحريّةِ والمساواةِ والتقدّم.

كلمة النائب الأستاذ بطرس حرب

في لبنان مدرستان متناقضتان في التوجّه، في موضوع البلديّاتِ والسلطات المحليّة. هذا، بالرّغم من أنّ وثيقةَ الوفاقِ الوطنيّ قد أقرّت بوضوحٍ تمسّكَها بالبلديّات وباللامركزيّة الإداريّة الموسّعة.

فإذا كانت الظروفُ السياسيّة والأمنيّة السابقةُ قد حالت دون إجراءِ انتخاباتٍ تشريعيّة وبلديّة، فليس ما يبرّرُ تخلّفَ السلطةِ عن إجراءِ الانتخاباتِ البلديّة، بعد نجاحها في خمسةِ انتخاباتٍ نيابيّة بين عامّةٍ وفرعيّة.

ولا نجدُ تفسيراً لموقفِ السلطة في لبنان (حكومةً وأكثريّةً نيابيّةً داعمةً لها) إلاّ بعدمِ رغبتِها في إجراء هذه الانتخاباتِ، إنْ لم نقلْ إلاّ بقرارِها المبطّنِ، لكنْ الثابتِ، بعدم إجراءِ هذه الإنتخابات. ومن هذه الزاوية، نفهمُ المحاولاتِ العديدةَ التي لجأت إليها السلطةُ لتفادي حصولِ الانتخابات، ولحرمانِ المواطنين من حقّ المشاركةِ في الحياة العامّة بصورةٍ تتعدّى عمليّةَ اختيارِ (إذا صحّ التعبير أيضاً) ممثّلين عنهم في السلطة الاشتراعيّة.

ولا داعيَ للتذكير بمواقفِ الحكومةِ، والأكثريّةِ النيابيّة الداعمةِ لها، والتي جاءت كلُّها تصبُّ في اتجاه الحؤولِ دون نشوءِ سلطاتٍ محليّة، والتي كادَ يُكتبُ لها النجاحُ لولا مبادرةُ بعضِ النّوابِ المعارضين لهذا المنحى، وتقديمُهم لطعنٍ بقانونِ تأجيلِ الإنتخاباتِ البلديّة إلى آخرِ عام ١٩٩٩، وصدورُ قرارٍ عن المجلسِ الدستوريّ بإبطالِ هذا القانون.

واليوم، وبعد صدورِ القانون الرّقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ المتعلّقِ بتعديلاتٍ على بعض النصوص في قانونِ انتخابِ أعضاءِ مجلسِ النّواب وقانون البلديّات وقانون المختارين، والذي يشكّلُ الخطوةَ الجديّة نحو إجراءِ الانتخاباتِ البلديّة، هل نستطيعُ الركونَ إلى نوايا السلطة وإلى التزامها بإجراءِ هذه الانتخابات؟ وكيف يُفترضُ فينا، كديمقراطيين حقيقيين مناضلين، مواجهةُ كلا الاحتمالين، أي احتمالِ محاولةِ السلطةِ تأجيلَ هذا الاستحقاقِ بحجّةٍ أو بأخرى، أو احتمالِ إجرائها بشكلٍ لا يحقّقُ الأهدافَ المرجّوةَ منها.

وقد يكونُ هذا المؤتمرُ عامّةً، وموضوعُ هذه الجلسة خاصّةً، مناسبةً حقيقيّةً للإجابةِ عن هذه التساؤلات، ولوضعِ خطّةِ عملٍ تحمي الإستحقاقَ المقبلَ في حالِ حصوله، كما تهيّئُ لتطويرِ

مفهومِ السلطاتِ المحليّة واللامركزيّة في المستقبل، أو لمواجهةِ أيِّ محاولةٍ جديدةٍ لإجهاضِ هذا الاستحقاق.

والحقيقةُ أنَّ الصراع ليس على المجالسِ المحليّة ودورِها. الحقيقةُ أنّ الصراعَ يدورُ حول نظامِنا الديمقراطيِّ الحرّ، وحول دورِ الشعب في تسييرِ أمورِهِ وتقريرِ مصيرِه، وحول رقابةِ هذا الشعبِ على السلطة. ومن هذه الزاوية ندركُ خطورةَ الموضوعِ والصراع.

لقد بات واضحاً جليّاً أنّ تيّاراً قويّاً من أهلِ السلطة، ولو قَلَّ عديدُه أو عملِ في الخفاء، لا يؤمنُ بنظامٍ يستندُ إلى إرادةِ الشعب. بل على العكس من ذلك، فإنّه يؤمنُ بأنَّ الشعبَ مجموعةٌ من القاصرين والجاهلين والمعترضين المعرقلين لإرادةِ الحاكمين وحكمتِهم ورغباتِهم ومعرفتهم. وإنّ من المصلحةِ، لكي تستقيمَ أمورُ الحكم، السعيَ لإسكاتِ صوتِ المواطنين وإسقاطِ دورِهم وتغييبِ رقابتهم. ولكي تَتحقّقَ هذه الغايةُ، ثمّةَ وسيلتان متكاملتان: السعيُ لعدم إجراء الانتخابات، وبالتّالي مصادرةُ صلاحيّاتِ السلطاتِ المنبثقةِ عن الانتخابات؛ وفي حال تعذّرِ ذلك، السعيُ إلى إجراءِ انتخاباتٍ شبيهةٍ بما شهد لبنانُ من مسرحيّاتٍ انتخابيّة تُخفي تعييناتٍ لمحاسيبِ السلطةِ وأزلامِها.

القضيّةُ أبعدُ من استحقاقٍ نتمنّى حصولَه في أيّار المقبل. القضيّةُ أعمقُ وأخطر.

في الماضي، خاضت الشعوبُ الراغبةُ في التحرّرِ وتقريرِ مصيرِها ومستقبلِها حروباً طويلة، وبذلت تضحياتٍ عظيمةً لتكريسِ حقوقِها الديمقراطيّة. واليوم، ونحن على مشارفِ القرن الواحدِ والعشرين، نرى أنّ هناك من يسعى، بوسيلةٍ أو بأخرى، إلى إعادةِ هذه الشعوب إلى الوراء.

في الماضي، كانت حركاتُ النضالِ موجّهةً ضد مصادري السلطةِ، بحكمِ القوّةِ أو الملكيّة، أو الاقطاعِ السياسيِّ الناجمِ عنها. أمّا اليوم فحركةُ النضالِ يجبُ أن تتوحَّدَ لمواجهةِ المحاولات التي يبذُلها من هم في السلطة والذين دخلوها، إمّا بحكمِ القوّة العسكريّة، وإمّا بحكمِ المعادلاتِ الإقليميّة، أو بحكمِ القدرة الماليّة. وتدركون طبعاً أنَّ وجودَ كلِّ هذه النوعيّاتِ في السلطةِ غيرُ مرتبطٍ بالإرادةِ الشعبيّة التي تقومُ عليها أنظمةُ الحكمِ الديمقراطيّة.

السيّدات والسّادة،

على كلِّ معبرٍ من حياتنا إشكاليّةٌ تفرضُ نفسَها، وتهدّدُ تطلّعاتِنا الديمقراطيّةَ وتعرّضُ حقوقَنا وحريّاتِنا السياسيّةَ للخطر.

بقي أن يُثبتَ شعبُنا أنّ التحدّيَ الذي دفعته الحكومةُ إلى مواجهته لن يكونَ صعباً عليه مواجهتُه. وإنَّ درجةَ وعيِ شعبِنا تفوقُ بكثيرٍ محاولاتِ البعضِ إظهارَه بمظهرِ القاصرِ عن ممارسةِ دورِه الديمقراطيِّ بصورةٍ وطنيّة.

من هنا دعوتي إلى التعاطي مع الإستحقاق المقبل بوعيٍ ووطنيّةٍ وترفّعٍ عن الإنتماءاتِ والعصبيّات الدينيّة أو المذهبيّة، وذلك لنثبتَ أنَّ شعبنا قادرٌ على تفاديِّ الوقوعِ في مطبّات الفرزِ الطائفيِّ الذي حاولت السلطةُ تبريرَ طرحِها للتعيين بالخوفِ منه.

وثابتٌ تاريخيّاً أنّ لدى من تولّى السلطةَ، دائماً، نزعةٌ إلى التحكّمِ والتسلّط وتجاوزِ القوانين على حسابِ حقوقِ الآخرين. وثابتٌ أيضاً أنَّ أفضلَ مناخٍ لتحقيقِ غايةِ المتسلّطين هو أن تبقى قوى الديمقراطيين مبعثرةً متنافرةً غيرَ قادرةٍ على المواجهة الجديّة. وإنَّ تجمّعَ الديمقراطيين الذين قد لا يتّفقون على وسائلِ العملِ أو على كلِّ التوجّهات، قد يكونُ الوسيلةَ الأنجعَ لإنقاذِ حريّاتِنا وحقوقِنا ونظامِنا، وبالتّالي الاستحقاقاتِ الشبيهةِ بالاستحقاقِ البلديّ المقبل. فَلتكنْ هذه المناسبةُ منطلقاً لمشروعٍ ديمقراطيّ، ولعمليّةٍ نضاليّةٍ من أجل حمايةِ نظامنا الذي لا يمكنُ أن يستقيمَ إلاّ بأوسعِ مشاركةٍ شعبيّةٍ في قراراتِه العامّة.

كلمة النائب الدكتور محمّد عبد الحميد بيضون

دعا الدكتور بيضون إلى عدمِ تحميلِ البلديّاتِ أكثرَ مِمَّا تحمل. فالإنماءُ المتوازنُ ليس مهمّتَها، بل هو عملُ الإدارةِ المركزيّة. وذكر بأنَّ قرارَ إجراءِ الانتخاباتِ البلديّةِ لم يكنْ إلاَّ صفقةً بين الرؤساءِ الثلاثة، وليس نصراً لأحد. ولفت إلى أنَّ المواطنَ اللبنانيَّ يشكو من أنَّ إدارةَ أموالِه، على مختلفِ المستويات، غيرُ عقلانيَّة، مع ما نراه من تسرّبٍ وإهدارٍ وضياعٍ في المال العام.

قال: نحن أمام مشكلةٍ ماليّة. فالموازنةُ التي قرَّرتها الحكومةُ تَزيدُ الواردات ١٣٠٠ مليار على ٣٧٠٠ عن السنة الماضية، و٥٠٠٠ مليار للسنة المقبلة، بحيث تكونُ الزيادة ٣٥٪ في سنةٍ واحدة.

إضافةً إلى هذا، فإنّ المواطنَ يَفتقدُ للعقلانيَّة. ولذا، يجبُ أن نجيبَ، كلبنانيين، أو خاصَّةً كرجالِ علمٍ واختصاص، عن السؤال: إلى أيِّ مدىً، البلديّاتُ قادرةٌ أن تكونَ جزءاً من الإدارةِ العقلانيّة للمالِ العامّ؟

وأضاف: أكبرُ الفضائح الماليّة في فرنسا هي في البلديّات، وليس في الإدارةِ المركزيّة. وعليه، فإنَّ معركةَ الإنماءِ المتوازن هي معركةُ الإدارةِ المركزيّة ومعركةُ السّياسةِ في البلد، وليس معركة البلديّات.

كلمة الوزير السابق الأستاذ عبدالله الأمين

تحدَّث الأستاذ الأمين عن اقتراحِ تقسيمِ المدنِ الكبرى أحياءً، فاعتبر أنَّ الأمرَ ليس مسألةَ أحياءٍ، بل يتعلَّقث بتأمين تمثيلِ المسيحيين في بيروت.

ويجبُ أن يكونَ البديلُ ديمقراطيّاً. فالتقسيمُ أسوأُ من التعيين. ولا بُدَّ من إيجادِ مخرجٍ آخرَ، قد يكونُ مدخلاً حقيقيّاً لقانونِ انتخاباتٍ نيابيَّة.

وأضاف: أنا ضدُّ التعيين، لأنّه أسوأ أنواع الحكمِ. ويجبُ أن يكونَ البديلُ ديمقراطيّاً!

واعتبر أنَّ انتخاباتٍ بلديَّةً من دون اللامركزيَّةِ الإداريّة تُبقي هيمنةَ السلطةِ على البلديّات.

القسم الخامس

أنطوان مسرّة خلاصة مناقشات المؤتمر

خلاصةُ مناقشاتِ ندوة جامعةِ سيّدة اللويزة

«البلديّة: سلطةٌ محليّةٌ ومشاركةٌ مدنيّة في القانونِ والممارسة»
الانتخاباتُ المحليّة: بدايةُ مسارٍ جديدٍ يتطلّبُ تثقيفاً ومتابعة

أنطوان مسرّه

في إطار برنامج: «الشأنُ العامّ في لبنانَ اليوم: حاجاتٌ وتخطيط»، عقدت جامعةُ سيّدة اللويزة ندوةً حول موضوع: «البلديّة: سلطةٌ محليّة ومشاركةٌ مدنيّةٌ في القانون والممارسة»، في فندق سان دانيال (زوق مصبح) الجمعة ١٦ كانون الثاني ١٩٩٨، شارك فيها نائبُ رئيسِ مجلسِ الوزراء وزيرُ الداخليّة ميشال المرّ، ووزيرُ الدولةِ الياس حنّا، والنّواب نايلة معوض ونسيب لحّود ومحمّد عبد الحميد بيضون وبطرس حرب وكميل زياده وتمّام سلام ونبيل البستاني، والوزير السابق عبدالله الأمين، والسفيرُ السابق سيمون كرم، وشخصيّاتٌ سياسيّة ودينيّةٌ واجتماعيّة وإعلاميّة، ورؤساءُ اتّحاداتٍ بلديّةٍ وبلديّاتٌ وباحثون وجامعيّون.

جمعتِ النّدوةُ، حسبما جاء في الكلمةِ الافتتاحيّة لرئيس جامعة سيّدة اللويزة الأب فرنسوا عيد «أهلَ فكرٍ وبحثٍ وإصلاح (...) ومن أهدافها إعادةُ الإعتبارِ إلى السياسة». وكانت النّدوةُ «مجالاً للتفكير العمليّ» (**شكيب قرطباوي**). وبحثت في «الديمقراطيّة الحقيقيّة التي هي الديمقراطيّةُ المحليّة والإدارةُ المحليّة» (**الوزير الياس حنا**) وفي «خبرة جديدة» (**النائب نايلة معوض**).

تمحورتِ المناقشاتُ حول ثلاث قضايا: وصفُ الواقعِ الحاليّ الذي ستجري فيه الانتخاباتُ البلديّة، ومفاعيلُ المجالسِ المحليّة كعاملِ تغييرٍ، والاقتراحاتُ العمليّةُ المستقبليّةُ لتفعيلِ مسارٍ بلديٍّ ديمقراطيّ.

I - الواقع: درجات المركزيّة واللامركزيّة

ما هو الواقعُ الحاليّ في لبنان، في ما يتعلّقُ بمركزيّةِ السلطةِ ولامركزيّتِها؟ يُستخلصُ من المناقشات ثماني قضايا:

١- تراجعُ الممارسةِ الديمقراطيّةِ بسبب عدمِ إجراءِ انتخاباتٍ محليّة منذ ١٩٦٣: شدّد المشاركون على هذا الواقع معتبرين أنّه جرت منذ ١٩٩٢ انتخاباتٌ نيابيّةٌ عامّة وفرعيّة، بينما لجأت الحكوماتُ إلى تأجيلِ الانتخاباتِ البلديّة، على رغمِ وضوحِ نصِّ وثيقةِ الوفاقِ الوطنيّ حول اللامركزيّة التي تعني أساساً مجالسَ محليّةً منتخبة.

٢- تمركز السلطة: «البلديّاتُ اليوم متمركزةٌ في السلطةِ المركزيّة التي تتميّز بكثرةِ القرارات التي تحتاجُ إلى تصديقٍ، ولصرفِ الأموالِ المحليّة من السلطة المركزيّة؛ وتحتاجُ البلديّاتُ إلى موافقةٍ أو رضىً أو وصايةٍ غيرِ قانونيّة» (الوزير ميشال المر). وأشير أيضاً إلى «ضعف الأطر الوسطى في التمثيل الشعبيّ» (**تمّام سلام**).

٣- فقدان الثقة بين الشعب والحكومة: «يؤثّرُ عدمُ الثقة على العمران. وهذه الثقةُ لا تقاسُ بميزانٍ، بل هي مناخٌ عام» (**تمام سلام**). ولدى السلطة المركزيّة «مشكلة مع الاستحقاقاتِ الانتخابيّة ومواعيدِها ومواجهتِها بطريقةٍ طبيعيّةٍ تلقائيّة» (**نسيب لحّود**).

٤- التعقيدات والتوازنات اللبنانيّة: يتميّزُ لبنانُ «بازدحامِ الانتماءاتِ التي يصعبُ ترتيبُها في سلّمٍ أولويّاتٍ، إلاّ إذا اطمأنّ اللبنانيُّ إلى حضورِه ومشاركته» (**سمير فرنجيه**). يعودُ عدمُ استقطابِ هذه الانتماءاتِ، وضعفُ توجيهِها نحو المصلحةِ العامة وتفعيلها، إلى «قياداتٍ سياسيّة ما زالت تقدّمُ وجبةَ الطعامِ السياسيّة نفسَها منذ الأربعينات؛ وتالياً، نحن لم نهيّئْ أنفسَنا لوجباتٍ أخرى» (**عبدو قاعي**).

٥- اختزالُ الإرادةِ الشعبيّة: يبرزُ هذا الاختزالُ في طرحِ انتخاباتٍ بلديّة على النمطِ الذي تريدُه الحكومةُ، وإلاّ عطّلته أو هدّدت الناسَ بالندم إذا حصلت الانتخاباتُ على طريقةٍ أخرى (**نسيب لحّود**).

٦- غيابُ الأرقام: يفتقرُ مَن يريدُ دراسةَ الواقعِ البلديّ إلى الأرقامِ والمعطيات الجغرافيّة والميدانيّة (**كريم بقرادوني**).

٧- إنحسارُ العمل الحزبيّ: هذا الانحسارُ قد يكونُ له تأثيرٌ إيجابيٌّ على الإنتخاباتِ البلديّة بإخراجِها من النزاعاتِ التقليديّة، وبتفعيلِ العملِ الأهليِّ والجمعيّاتِ والنوادي والروابط (**كريم بقرادوني**).

٨- مفاعيلُ إيجابيّةٌ للحملة الشعبيّة «بلدي بلدتي بلديّتي» في سبيل إجراءِ الانتخابات ونبذِ التعيين: كان يُخشى «أن تكونَ هذه الحملةُ نخبويّةً، لكنّها كانت شعبيّةً، ووفّرت تثقيفاً سياسيّاً للمواطنين» (**نسيب لحّود**).

II - المجالس البلديّة كعامل تغيير

عرض المشاركون بعضَ شروطِ الممارسةِ البلديّة الديموقراطيّة، والمفاعيلَ المرتقبةَ للانتخابات البلديّة:

١- معضلةُ التوازن في التمثيل: تخوّف البعضُ من احتماليّةِ الإخلال بالتوازن في التمثيل، نتيجةَ التغيّراتِ السكّانيّة أو ضخامةِ عدد المجنّسين الجددِ وتوزّعِهم الجغرافيّ (**نبيل خليفه**). وانتقد آخرون عدمَ البحث جديّاً في البدائلِ عن التعيين (**عبدالله الأمين**). لكنَّ الحكومةَ لم تناقشِ الموضوعَ مع معارضي التعيين (**نايلة معوض**). هل يُخشى تالياً أن يؤدّيَ التمثيلُ المحليّ إلى تراجعٍ في الإندماجِ الوطنيّ؟ الجوابُ عن ذلك أنّه «لن يحصلَ في لبنانَ أكثرُ ممّا حصل» (**ميشال المر**) «وأنه يتوجّبُ على اللبنانيين رفعُ التحدّي والإثباتُ أنّهم أصبحوا راشدين» (**نسيب لحّود**).

٢- مرحلة مهمّة لتنظيف لوائح الشطب: «تشكّلُ الانتخاباتُ البلديّة مرحلةً مهمّة لتنظيفِ لوائحِ الشطبِ بطريقةٍ جديّة. وقد وَضعت النصوصُ التي تساعدُ وترد غُ» (**ميشال المر**).

٣- كيفيّة انتخاب رئيس المجلس البلديّ: لاحظ كثيرون أنّ التهافتَ على رئاسة المجالس قد يسيءُ إلى مسارِ الانتخابات (الوزير ميشال المر). ولذا، من الأفضل أن يتمَّ انتخابُ رئيسِ المجلسِ البلديّ من أعضاءِ المجلس، ممّا يساعدُ انتخابيّاً على التركيزِ على العضويّة (**عصام سليمان**).

٤- حجم البلديّات: يؤثّر حجمُ البلديّات، سلباً أم ايجاباً، على فعاليّة السلطةِ المحليّة. يُخشى أن تكونَ البلديّاتُ الصغرى خاضعةً للسلطة المركزيّة، إذ يرتبطُ نجاحُ اللامركزيّة «برصدِ إمكاناتٍ بشريّةٍ وأموالٍ محليّة» (**الوزير الياس حنا**).

٥- رفع السياسيين أيديهم عن الانتخابات المحليّة: «لا يمكنُ الإستكانةُ إلى تدخّلِ الجهاتِ السياسيّة في الانتخاباتِ المحليّة، لأنّ السياسيين لا يؤثّرون في شكلٍ صحيّ على المستوى

المحليّ؛ والسلطاتُ المحليّةُ ليس من مهمّاتها البحثُ في تحريرِ الجنوب ولا في غيرِه من القضايا السياسيّة العليا» (**تمّام سلام**).

٦- المشاركة بكثافة: إنّ المشاركةَ بكثافة في الانتخاباتِ المحليّة، ترشيحاً واقتراعاً، يمكنُ أن يصحّحَ الأخطاءَ (**الوزير الياس حنّا**).

٧- بروز الدولة كمجال مشترك: هذا المشتركُ يبدأُ في المستويات الدنيا (**سمير فرنجيّه**). والانتخاباتُ المحليّة تخفّفُ من الخطابِ الطائفيّ (**كميل زياده**). وهي تساعدُ على الإهتمامِ بقضايا حياتيّةٍ كقضيّةِ المدارسِ الرسميّة (**نهاد نوفل**). وتسمحُ «بتجديد الأطر التقليديّة للتضامنِ الاجتماعيّ التي كادت الحربُ أن تقضيَ عليها» (**سمير فرنجيه**). في الإطارِ المحليّ، إنّها تسمحُ بإجراء «مساءلة مباشرةٍ وفوريّةٍ ومتنوّعةٍ، والمسؤولون مكشوفون، ممّا يولّدُ ثقافةً مدنيّةً خارجةً عن دائرةِ الحزازاتِ، وتعزّزُ الشأنَ العام» (**جورج ناصيف**). وقد ينتجُ عن الانتخاباتِ المحليّة خطابٌ جديد «وطَبَقٌ جديد» يستقطبُ ويؤطّرُ الجهودَ، بدلاً من الطبقِ القديمِ الذي ينفرُ (**عبدو قاعي**). وبما أنّ الديموقراطيّةَ ليست مجرّدَ تصويتٍ، بل مساءلةٌ ومشاركة (**نسيب لحّود**)، يقتضي متابعةُ الحملةِ «بلدي، بلدتي بلديّتي» تجاه المواطنين، كي يشاركوا بكثافةٍ ووعيٍ (**بول أشقر**). في هذا الإطار، تستطيعُ الحركةُ الأهليّةُ أن تأخذَ موقعَها، وخاصّة الشباب والنساء (**كريم بقرادوني**)، ممّا يسمحُ ببروز كادراتٍ شبابيّة (**بطرس حرب**). ويستطيعُ الإعلامُ ممارسةَ دورٍ رَقابيّ وترويجيّ للمشاركةِ (**كريم بقرادوني**).

٨- دعم شرعيّة الحكم: هل تضعفُ السلطاتُ المحليّةُ المركزيّةَ؟ السلطاتُ التي تعطيها الحكومةُ المركزيّة للمواطنين تدعم السلطةَ المركزيّةَ، وتَزيدُ من شرعيّتِها (**بطرس حرب**).

٩- استقلاليّة القرارِ البلديّ: ترتبطُ هذه الاستقلاليّةُ ببُنيةِ السلطةِ والتقاليدِ السياسيّة المركزيّة أو الإستزلاميّة، وبمدى حريّةِ الانتخاباتِ المحليّة. الهيئةُ المنتخبةُ من الشعب قادرةٌ أن تقولَ لا للسلطةِ المركزيّة (**نهاد نوفل**).

III – اقتراحات عمليّة للمسار البلديّ الديموقراطيّ

يُستخلص من المناقشات أربعةُ مقترحاتٍ عمليّة حول العملِ البلديّ مستقبليّاً:

١- الانطلاقُ من القانون الحاليّ (المرسوم الاشتراعيّ الرّقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والقانون الرّقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩): الهدفُ من ذلك عدمُ الإنجرافِ في لعبةِ التأجيل (**الوزير ميشال المر**).

٢- تعميمُ ثقافةٍ بلديّة: من مكوّنات هذه الثقافة إعلامٌ قانونيٌّ حول الأنظمةِ البلديّة، وتعريفٌ بالأعمالِ المحليّة وإدارتِها، وحثُّ السكّانِ على المبادرة والمشاركة. تركّزُ البرامجُ الجديدةُ في «التربية الوطنيّة والتنشئة المدنيّة» التي وضعها المركزُ التربويّ للبحوث والإنماء على مختلفِ أبعادِ الممارسةِ الديمقراطيّة المحليّة (**جوزف أبي راشد**).

٣- متابعة الحملة «بلدي بلدتي بلديّتي»: من أهدافِ هذه المتابعة حملُ المواطنين على المشاركةِ بكثافةٍ، وممارسةُ حسِّهم النقديّ وحسنِ اختيارِهم، لأنَّ نوعيَّةَ العملِ البلديّ ترتبطُ بأهليّةِ الأشخاص، وليس فقط بتناسقِ النصوص.

٤- مراقبةُ مسار العمليّة الانتخابيّة المحليّة: اقتُرح أن تتولّى جهةٌ محايدةٌ مراقبةَ مجرى الانتخاباتِ البلديّةِ. وقد تكونُ هذه الجهةُ نقيبَ المحامين ونقيبَ الصحافة. (**الوزير ميشال المر**).

٥- إجراءُ دراساتٍ تفصيليّة حول الأموالِ المحليّة: هل تكونُ إدارةُ الأموالِ البلديّة عقلانيّةً، أم ستلجأُ البلديّاتُ إلى استجداءِ المال من السلطة المركزيّة، ونعودُ إلى نقطةِ البداية؟ البلديّاتُ هي جزءٌ من إدارةٍ عقلانيّةٍ للأموالِ العامة، وقد تكونُ البلديّاتُ أقنيةً لتسرّبِ المالِ العام. وحصلتَ أكبرُ فضائحَ ماليّةٍ في فرنسا في البلديّات (**محمّد عبد الحميد بيضون**).

* * *

تشكّلُ الانتخاباتُ المحليّةُ نقلةً نوعيّة، أيّاً كانت نتائجُها، بالنّسبة لما سبق، ولن تثيرَ لدى اللبنانيين الندمَ (**نسيب لحّود**). وإذا كان اللبنانيون غيرَ متمرّسين على الديمقراطيّة المحليّة، بسبب عدمِ إجراءِ انتخاباتٍ بلديّة منذ ١٩٦٣، فلا حلَّ للتمرُّسِ الديمقراطيّ إلاّ بالديمقراطيّة إيّاها. الانتخاباتُ المحليّة هي «إعادةُ تنشيءٍ كاملةٍ للشخص، ولها مفاعيلُ متراكمةٌ» (**جورج ناصيف**). «والديمقراطيّةُ ليست قراراً، بل مسارٌ» (**بول أشقر**). يكمنُ التحدّي الأكبرُ في «إسقاط الرهان أنّنا شعبٌ قاصر» (**بطرس حرب**).

القسم السادس

ملحق

*** قانون البلديات**
مرسوم اشتراعي رقم ١١٨
صادر بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧
(ج.ر. ملحق للعدد ٢٠)

*** قانون رقم ٦٦٥**، يتعلّق بتعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النوّاب وقانون البلديّات وقانون المختارين

مرسوم اشتراعي رقم ١١٨
صادر بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧
(ج.ر. ملحق للعدد ٢٠)

قانون البلديات

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٧٦/٢ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

بناء على اقتراح وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول

البلديات – تعريفها – انشاؤها

المادة الأولى – البلدية هي ادارة محلية، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها اياها القانون.

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري في نطاق هذا القانون.

المادة ٢– تنشأ بلدية في كل مدينة أو في كل قرية أو مجموعة من القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم (١١) تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٩ وتعديلاته، وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة ٣– تنشأ البلدية في الاماكن الجامعة التي يزيد عدد أهاليها المقيدين في سجلات الاحوال الشخصية على ثلاثماية اذا كانت وارداتها الذاتية السنوية تقدر بما يزيد على عشرة آلاف ليرة لبنانية.

المادة ٤– يمكن أن تضم البلديات القائمة والقرى المجاورة التي توحد بينها العوامل الجغرافية والاقتصادية والعمرانية، وتعتبر بلدية واحدة اذا كانت الواردات السنوية الذاتية المقدرة لكل منها لا تتجاوز العشرة الاف ليرة.

يتم الضم بمرسوم بناء لاقتراح وزير الداخلية، يحدد فيه القرى التي تؤلف هذه البلدية، واسمها ومركزها.

يحق للقرية التي تؤلف بلدية واحدة مع مجموعة من القرى، أن تنفصل وتصبح بلدية مستقلة اذا طلب ذلك اكثرية ثلثي الناخبين فيها، وكان عدد أهاليها المقيدين في سجلات الاحوال الشخصية يزيد على الثلاثماية شخص، وواردتها السنوية الذاتية تزيد على عشرة الاف ليرة.

يتم الفصل بمرسوم بناء لاقتراح وزير الداخلية.

المادة ٥– تنشأ البلدية بقرار من وزير الداخلية.

يحدد بقرار الانشاء اسم البلدية ومركزها ونطاقها.

المادة ٦– ان تحديد النطاق البلدي هو تدبير اداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري. تضم خرائط تحديد النطاق البلدي الى ملف انشاء البلدية وتعفى العملية الطبوغرافية من الرسوم.

الباب الثاني
جهاز البلدية

المادة ٧– يتألف جهاز البلدية من سلطة تقريرية وسلطة تنفيذية.

الفصل الأول
السلطة التقريرية

القسم الاول – عدد اعضاء المجلس البلدي، مدة ولايته وانتخابه.

المادة ٨– يتولى السلطة التقريرية المجلس البلدي.

المادة ٩– يتألف المجلس البلدي من أعضاء يحدد عددهم كما يلي:

٨ أعضاء للبلدية التي لا يتجاوز عدد أهاليها ٢٠٠٠ شخصاً.

١٠ اعضاء للبلدية التي يتراوح عدد اهاليها بين ٢٠٠١ و٤٠٠٠ شخصاً.

١٢ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها بين ٤٠٠١ و١٠٠٠٠ شخصاً.

١٤ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها بين ١٠٠٠١ و٢٥٠٠٠ شخصاً.

١٦ عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها عن ٢٥٠٠٠ شخصاً.

١٨ عضواً لبلدية طرابلس.

٢٤ عضواً لبلدية بيروت.

واما البلدية التي تضم اكثر من قرية فان عدد أعضائها يوزع على عدد القرى بنسبة عدد سكان كل منها.

المادة ١٠– مدة ولاية المجالس البلدية ست سنوات.

المادة ١١– ١– ينتخب أعضاء المجلس بالتصويت العام المباشر وفقاً للاصول المتبعة في الانتخابات النيابية.

٢– تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.

٣– يراعى فيما خص بلدية بيروت احكام المادة ١٢ من هذا القانون.

المادة ١٢– يختار اعضاء المجلس البلدي في بيروت وفقاً لما يلي:

– ستة عشر عضواً ينتخبون عددياً على اساس تقسيم الدوائر الانتخابية النيابية في بيروت.

– ثمانية أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٣– لا يشترك في الاقتراع الا الناخب المدون اسمه في القائمة الانتخابية أو الحاصل على قرار بتدوين اسمه من لجنة قيد الاسماء.

المادة ١٤– تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية. يذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوماً على الاقل.

المادة ١٥– لوزير الداخلية أن يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع البلديات أو يعين موعداً خاصاً لكل محافظة اذا اقتضت ذلك سلامة الامن على أن يكون في يوم أحد.

ينشر القرار في المنطقة البلدية وعلى باب دار الحكومة في القضاء.

المادة ١٦– تسري على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة ١٧– تعتمد لانتخاب المجالس البلدية القائمة الانتخابية المعتمدة لانتخاب اعضاء المجلس النيابي.

المادة ١٨– ١– على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما أن يقدم الى القائمقامية قبل موعد الانتخاب بعشرة ايام على الاقل، تصريحاً مسجلاً لدى كاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى اسم البلدية التي يريد أن يرشح نفسه فيها.

٢– لا يقبل الترشيح الا اذا كان المرشح ناخباً مدوناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، واودع تأميناً قدره مايتا ليرة وتتوفر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عليها في هذا القانون.

٣– يعطي القائمقام المرشح ايصالاً بتقديمه طلب الترشيح.

٤– على القائمقام خلال ثلاثة ايام من تقديم طلب الترشيح أن يصدر قراراً معللاً بقبول أو بعدم قبول الترشيح، والا اعتبر سكوته بانقضائها بمثابة قرار قبول ضمني.

يعلق قرار القائمقام فور صدوره على باب دار القائمقامية، وينظم بهذا التعليق محضراً يوقعه الموظف المختص.

٥– يحق للمرشح خلال مدة يومين، من تاريخ صدور القرار بعدم قبول ترشيحه مراجعة مجلس الشورى باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى.

وعلى المجلس أن يفصل باعتراضه نهائياً خلال ثلاثة أيام، والا اعتبر ترشيحه مقبولاً.

٦– تنشر أسماء المرشحين الذين قبل ترشيحهم بلا ابطاء في المناطق البلدية للمرشحين فيها وعلى باب أقلام الاقتراع وتسلم نسخة من ذلك الى لجنة قيد الاسماء المنصوص عليها في قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي.

٧– يعاد التأمين لصاحب لعلاقة اذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى كاتب العدل يقدم قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام على الاقل الى القائمقامية.

المادة ١٩– ١– يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الاكبر من المقترعين، واذا تساوت الاصوات فيفوز الاكبر سناً، واذا تساوت السن يلجأ الى القرعة بواسطة لجنة قيد الاسماء المنصوص عليها في قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي.

٢– اذا كان عدد المرشحين موازياً لعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم أو أقل وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية، ويعلن عن ذلك بقرار من لجنة قيد الاسماء، وتجري انتخابات فرعية عند الاقتضاء لاستكمال العدد.

٣– يعاد التأمين للمرشح اذا فاز بالانتخابات أو نال خمسة وعشرين بالماية من أصوات المقترعين على الاقل.

المادة ٢٠– ١– يطعن بصحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي اعلان النتيجة.

٢– تطبق احكام المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات على الاعمال المقترفة لافساد الانتخاب.

المادة ٢١– اذا شغر في مجلس بلدي ربع المراكز على الاقل يجري انتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة للمدة الباقية خلال شهرين من تاريخ شغور اخر مركز على أن يحسب الكسر من العدد واحداً.

القسم الثاني
حل المجلس البلدي واعادة انتخابه

المادة ٢٢– يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية اذا ارتكب مخالفات هامة متكررة أدت الى الحاق الضرر الأكيد بمصالح البلدية.

المادة ٢٣– يعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً اذا فقد نصف أعضائه على الاقل أو حكم بابطال انتخابه. على وزير الداخلية أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه بخلال مدة أسبوع على الاكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية ذلك، والا اعتبر سكوته بمثابة قرار اعلان ضمني بالحل.

المادة ٢٤– في حالة حل المجلس أو اعتباره منحلاً يصار الى انتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ مرسوم الحل أو قرار اعلانه.

يتولى القائمقام أو رئيس القسم الاصيل في القضاء والمحافظ أو أمين السر العام في مركز المحافظة اعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار من وزير الداخلية.

المادة ٢٥– لا يجدد المجلس البلدي بكامله أو بجزء منه في الأشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس البلدي.

الفصل الثاني
نظام اعضاء المجلس البلدي

القسم الاول
التمانع وفقدان الاهلية

المادة ٢٦– لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس البلدي وبين:

١– المختارية أو عضوية المجلس الاختياري.

٢– وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.

٣– رئاسة أو عضوية مجالس ادارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة في نطاق البلدية.

٤– ملكية امتياز أو وظائفه في نطاق البلدية.

٥– عضوية أو وظائف الهيئات واللجان المكلفة ادارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية القائمة فيها هذه المؤسسات.

المادة ٢٧– لا يكون أهلاً لعضوية المجالس البلدية:

١– الذين لا يعرفون القراءة والكتابة.

٢– المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية أو بالتجريد المدني.

٣– المحكومون من أجل جنايات أو جنح شائنة كما هي معينة في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب أو من أجل الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

٤– المحكومون بجرائم الانتماء الى الجمعيات السرية.

٥– المحجور عليهم قضائياً لعلتي العته والجنون.

٦– الاشخاص الذين يعلن افلاسهم حتى اعادة اعتبارهم.

المادة ٢٨– لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في عدة مجالس بلدية وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة أن يكون الاب واحد الاولاد، والام واحد الاولاد، والزوج والزوجة، والحمو وزوج الابنة، أو زوجة الابن، والحماة وزوجة الابن، أو زوج الابنة، والاخوة والاخوات، والعم وابن الاخ، والخال وابن الاخت، وزوج الاخت، وزوج الاخ، على اختلافهم، أعضاء بمجلس بلدي واحد. واذا انتخب اثنان من الاقارب والانسباء المار ذكرهم ولم يستقل أحدهما، فعلى القائمقام أن يقيل أحدثهما سناً، واذا تعادلا في

السن فيقال أحدهما بالقرعة في أول اجتماع يعقده المجلس البلدي.

المادة ٢٩– اذا انتخب عضواً بلدياً أحد الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٢٦ من هذا القانون، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته والا يعتبر مقالاً حكماً من عضوية البلدية، وتعلن الاقالة بقرار من المحافظ، واذا وجد احد اعضاء المجلس البلدي في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون اعتبر مستقيلاً حكماً من عضوية البلدية بقرار من المحافظ.

القسم الثاني
الاستقالة والتوقيف عن العمل

المادة ٣٠– تقدم استقالة الرئيس أو نائب الرئيس أو العضو البلدي الى المحافظ بواسطة القائمقام وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ. واذا لم يبت بالقبول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضي شهر من تاريخ تقديم استقالة ثانية ترسل بكتاب مضمون.

بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على قبول استقالة الرئيس أو نائبه، أو اعتبار الاستقالة نهائية يجتمع المجلس البلدي وفقاً لاحكام المادة ٧١ من هذا القانون.

يمكن الرجوع عن الاستقالة قبل صدور قرار قبولها أو اعتبارها نهائية.

المادة ٣١– اذا تخلف عضو المجلس البلدي عن تلبية الدعوة الى الاجتماع أربع مرات متوالية بدون عذر مشروع، يدعو الرئيس المجلس البلدي الى جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية.

يقدر المجلس البلدي الاسباب التي دعت العضو الى الغياب ويمكنه اتخاذ قرار باعتبار العضو مستقيلاً.

ان قرار المجلس البلدي باعتبار العضو مستقيلاً يخضع لموافقة وزير الداخلية.

للعضو المعتبر مستقيلاً أن يطعن بالقرار لدى مجلس شورى الدولة بخلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه إليه.

الفصل الثالث
سير العمل في المجلس البلدي

القسم الاول
الدعوة الى اجتماعات المجلس البلدي

المادة ٣٢– يجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسه وكلما دعت الحاجة الى اجتماعه وعلى الرئيس أن يعين في دعوته مواضيع الاجتماع.

يتحتم على الرئيس دعوة المجلس البلدي الى الاجتماع اذا طلب ذلك المحافظ أو القائمقام أو أكثرية أعضاء المجلس على أن تذكر في الطلب والدعوة الاسباب الداعية الى هذا الاجتماع ومواضيعه.

المادة ٣٣– يجب أن تكون الدعوة خطية، وان ترسل قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل، الى محل اقامة العضو أو المقام المختار منه، ويمكن تقصير هذه المهلة اذا اقتضت الضرورة.

وللمجلس البلدي أن ينظر في تقصير المهلة فيقرر الاستمرار في الجلسة أو تأجيلها لموعد اخر.

على العضو المقيم خارج النطاق البلدي أن يختار محل اقامة ضمن نطاق البلدية والا عد مبلغاً في مركز البلدية.

...القسم الثاني
النصاب والمناقشات

المادة ٣٤– لا تكون مناقشة المجلس البلدي قانونية الا اذا حضر أكثر من نصف الاعضاء الذين يكون المجلس مؤلفاً منهم بتاريخ عقد الجلسة التي تجري فيها المناقشة واذا لم تتوفر النسبة المذكورة تأجل الاجتماع ودعي الاعضاء الى اجتماع جديد يحدد بدعوة بعد أربع وعشرين ساعة على الاقل، ولا تكون هذه الجلسة قانونية الا اذا حضر ثلث الاعضاء على الاقل، ويجب أن تتضمن الدعوة الثانية خلاصة صريحة لاحكام هذه المادة.

يستغنى عن الدعوة الثانية وتكون الجلسة قانونية اذا ثبت أن عدم الحضور ناشئ عن وجود مصلحة شخصية للاعضاء الغائبين أو لشخص يديرون أعماله.

المادة ٣٥– جلسات المجلس البلدي سرية. وللمحافظ أو القائمقام أن يحضراها اذا طلبا ذلك على أن لا يكون لهما حق التصويت.

لرئيس البلدية أن يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف أو أي شخص اخر لاستماعه.

المادة ٣٦– يرئس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية وبحالة تغيبه فنائب الرئيس والا فأكبر الاعضاء سناً.

المادة ٣٧– يتولى رئيس الجلسة حفظ نظامها، واذا وقعت فيها جناية أو جنحة ينظم محضراً بالواقع ويرسله بلا ابطاء الى القضاء الصالح ويبلغ القائمقام نسخة عن هذا المحضر.

المادة ٣٨– يرئس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات ادارة البلدية الموكلة الى الرئيس، ويرئسها اكبر الاعضاء سناً اذا كان لنائب الرئيس تدخل بادارة مالية البلدية. ولرئيس البلدية أن يحضر المناقشات في حساباتها الادارية على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.

المادة ٣٩– لرئيس البلدية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القائمقام أو المحافظ أن يطلب الى المجلس البلدي أن يتناقش بصورة استثنائية قبل كل شيء في مسألة تتطلب درساً مستعجلاً. وله أن يمنع المناقشة في موضوع خارج عن جدول الاعمال.

القسم الثالث
التصويت على المقررات

المادة ٤٠– يمارس المجلس البلدي صلاحياته بموجب قرارات يصدرها في جلسات يعقدها لهذه الغاية.

المادة ٤١– يجري التصويت بطريقة الاقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة.

يلجأ الى طريقة الاقتراع السري اذا طلب ذلك الرئيس أو أكثرية الاعضاء الحاضرين أو اذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما.

المادة ٤٢– تتخذ مقررات المجلس بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين. واذا تعادلت الاصوات فصوت الرئيس يرجح.

المادة ٤٣– لا يجوز أن يشترك في المناقشة والاقتراع عضو له مصلحة خاصة.

المادة ٤٤– يجب تدوين قرارات المجلس البلدي بأرقام متسلسلة بحسب تواريخها على سجل ترقم صفحاته ويوقع عليه القائمقام أو من ينتدبه.

يجب ألا يترك في السجل بياض ولا يجوز فيه شطب أو كتابة في الحاشية، وعند الضرورة يوضع خطان على البياض ويوقع الرئيس والكاتب على الشطب أو على الكتابة في الحاشية وتدون كل مخالفة في ذيل القرار.

ان اهمال تدوين ادخال القرارات في السجل الخاص لا يؤدي الى الغائه والغاء الاعمال التي نفذت بموجبه، على انه يجب على سلطة الرقابة

الادارية تنبيه المجلس البلدي الى هذا الاهمال واتخاذ التدابير لمنع تكراره ولتدوين القرار المهمل.

يجب أن تشمل صفحات سجل القرارات على هامش وأربعة أعمدة فتدون في الهامش ازاء نص القرار جميع البيانات التي تتعلق عند الاقتضاء بتصديقه أو بالموافقة عليه أو بالغائه، ويدون في العمود الاول رقم القرار المتسلسل وفي العمود الثاني تاريخ نشره أو تبليغه وفي العمود الثالث تاريخ ارساله الى سلطة الرقابة الادارية وفي العمود الرابع نص القرار نفسه.

المادة ٤٥– لكل ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة أن يطلب اعطاءه على نفقته نسخة من قرارات المجلس البلدي مصدقاً عليها من الموظف المختص.

القسم الرابع
محاضر الجلسات

المادة ٤٦– ينظم محضر بكل جلسة من جلسات المجلس البلدي في سجل خاص يرقم صفحاته ويؤشر عليها القائمقام أو من ينتدبه، يتلى في نهايتها ويوقع عليه في الجلسة نفسها من قبل جميع الاعضاء الحاضرين وتذكر تحفظاتهم اذا طلبوا ذلك.

تذكر في المحضر على الاخص الدعوة وجدول الاعمال ونص القرارات التي اتخذها المجلس وأسماء الاعضاء الحاضرين وأسماء الاشخاص الذين اشتركوا في المناقشة وخلاصة ملاحظاتهم وأسماء الذين صوتوا في الاقتراع العلني وتعيين وجهة اقتراعهم.

الفصل الرابع
اختصاص المجلس البلدي

القسم الاول
مدى اختصاصه

المادة ٤٧– كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، من اختصاص المجلس البلدي.

وللمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية ويبدي ملاحظاته ومقترحاته فيما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي، ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه ابلاغ ذلك الى المراجع المختصة وفقاً للاصول.

المادة ٤٨– تكون للانظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلية ضمن اختصاصه صفة الالزام ضمن النطاق البلدي.

المادة ٤٩– يتولى المجلس البلدي دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر الامور التالية:

– الموازنة البندية، بما في ذلك نقل وفتح الاعتمادات.

– قطع حساب الموازنة.

– القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.

– التنازل عن بعض العائدات البلدية الانية والمستقبلية للمقرض أو للدولة لقاء كفالتها القرض، وادراج الاقساط التي تستحق سنوياً في الموازنات البلدية المتتالية طوال مدة هذا القرض.

– تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون.

– دفتر الشروط لصفقات اللوازم والاشغال والخدمات.

– دفتر الشروط لبيع أملاك البلدية.

– المصالحات.

– قبول ورفض الهبات والاموال الموصى بها.

– البرامج العامة للاشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والانارة.

– تسمية الشوارع في النطاق البلدي.

– تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وانشاء الحدائق والساحات العامة ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني ومع مراعاة أحكام قانون الاستملاك على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لاقرار المشروع وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يبت مجلس الوزراء بالموضوع بصورة نهائية.

– انشاء الاسواق والمنتزهات وأماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات والمساكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها.

– المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفقاً للاحكام الخاصة بهذه المدارس.

– المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام.

– اسقاط الملك البلدي العام الى ملك بلدي خاص.

– تنظيم النقل بأنواعه وتحديد تعرفاته عند الاقتضاء ضمن النطاق البلدي، ومع مراعاة أحكام القوانين النافذة.

– اسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية وأمثالها.

– الأنظمة الخاصة بموظفي واجراء البلدية وتحديد سلسلة رتبهم ورواتبهم وأجورهم.

– حق التعاقد مع البلديات.

– مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة واعداد تقارير الى المراجع التربوية المختصة.

مراقبة سير المرافق العامة واعداد تقارير عن سير العمل فيها الى الادارات المعنية.

– الموافقة على اعتبار الطرقات الناتجة عن مشروع افراز والتي يستفيد منها اكثر من ستة عقارات لمالكين مختلفين كالأملاك العامة البلدية والتي يحق للبلدية اجراء الاشغال عليها.

– الزام المستفيدين من مشروع انشائي انجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة أكثرية ثلاثة أرباع المنتفعين منه على الأقل.

المادة ٥٠– يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن ينشئ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ الاعمال والمشاريع الآتية:

– المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية.

– المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمسابح.

– المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية.

– المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والاندية والملاعب وغيرها من

المحال العمومية والرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية.

– الوسائل المحلية للنقل العام.

– الاسواق العامة لبيع المأكولات وبرادات لحفظها وبيادر الغلال.

المادة ٥١– يجب موافقة المجلس البلدي في الامور التالية:

– تغيير اسم البلد

– تغيير حدود البلد

– تنظيم حركة المرور والنقل العام

– مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديدها والتصاميم التوجيهية العامة في المنطقة البلدية.

– انشاء المدارس الرسمية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ونقلها أو الغاؤها.

– التدابير المتعلقة بالاسعاف العام.

– انشاء مكاتب ومؤسسات خيرية.

– طلبات رخص استثمار المحلات المصنفة، والمطاعم، والمسابح والمقاهي والملاهي والفنادق. وعلى المجلس البلدي أن يتخذ قراراً في المواضيع المشار اليها خلال مدة شهر من تاريخ ابلاغه الاوراق المتعلقة بهذه المواضيع، والا اعتبر موافقاً عليها ضمناً.

وفي حال عدم موافقة المجلس البلدي واصرار السلطة المختصة على اتخاذ تدبير مخالف، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص، لبته بالصورة النهائية.

المادة ٥٢– يراقب المجلس البلدي أعمال السلطة التنفيذية ويسهر على حسن سير العمل في البلدية ويضع بنتيجة أعمال الرقابة تقارير يرفعها الى سلطة الرقابة.

المادة ٥٣– ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كل عام عضوين أصيلين وعضوين رديفين يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزيم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة.

وللمجلس البلدي أن ينتخب أيضاً لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المناطة به ويمكن أن يستعين بلجان يعينها من غير أعضائه.

المادة ٥٤– قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها باستثناء القرارات التي أخضعها هذا المرسوم الاشتراعي صراحة لتصديق سلطة الرقابة الادارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.

المادة ٥٥- تنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص. أما القرارات النافذة الاخرى فتبلغ الى أصحابها.

القسم الثاني
الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي

المادة ٥٦– تمارس الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي السلطات التالية:

– القائمقام

– المحافظ

– وزير الداخلية

٢– تمارس الرقابة الادارية على قرارات مجلس بلدية بيروت من قبل وزير الداخلية فقط.

المادة ٥٧– لوزير الداخلية أن يفوض الى مدير عام الداخلية الصلاحيات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون كلياً أو جزئياً.

المادة ٥٨– يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي الى سلطة الرقابة الادارية المختصة، مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها، على أن يبلغ نسخة عنها الى المراجع التسلسلية.

المادة ٥٩– لا تخضع لتصديق سلطة الرقابة الادارية قرارات المجلس البلدي التالية، وهي على سبيل التعداد والمثال لا الحصر:

– عقود الايجار التي لا تزيد بدلاتها السنوية عن عشرة الاف ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وخمسة الاف ليرة في البلديات الاخرى.

– تأمين المباني البلدية وتجهيزاتها وآلياتها لدى شركات الضمان للعقود التي لا تزيد قيمة هذا التأمين عن خمسة الاف ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وثلاثة الاف ليرة في البلديات الاخرى.

– قبول أو رفض الهبات والاموال الموصى بها غير المرتبطة بأعباء.

– اسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النشاطات التربوية والثقافية والرياضية والاجتماعية عندما لا تزيد قيمة المساعدة عن الفي ليرة في السنة.

– وضع تعريفات النقل والعربات والمركبات العمومية على اختلاف أنواعها ضمن النطاق البلدي.

– تحصيل الرسوم البلدية والحجز على أموال المكلفين الذين يتمنعون عن دفع تلك الرسوم.

المادة ٦٠– تخضع لتصديق القائمقام القرارات التالية:

– الموازنة البلدية ونقل وفتح الاعتمادات.

– الحسابات القطعية.

– تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عنها بقانون الرسوم البلدية.

– شراء العقارات أو بيعها التي لا تزيد قيمتها عن المايتي الف ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

– عقود الايجارات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن عشرة الاف ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وعن خمسة الاف ليرة بالنسبة للبلديات الاخرى، ولا تتعدى في الحالتين الثلاثين الف ليرة.

– اسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والصحية وأمثالها عندما تزيد المساعدة في السنة عن الالفي ليرة.

– اجازة صفقات اللوازم والاشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن عشرة الاف ليرة ولا تتجاوز المائة الف ليرة وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

– اجازة الاشغال بالامانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تجاوز أكلافها الثلاثة الاف ليرة ولا تزيد عن خمس وعشرين الف ليرة.

– تسوية الخلافات والمصالحات مع مراعاة أحكام المادة ٦٦ من هذا المرسوم الاشتراعي.

– قبول أو رفض الهبات والاموال الموصى بها المرتبطة بأعباء.

المادة ٦١– تخضع لتصديق المحافظ القرارات التالية:

– اجازة صفقات اللوازم والاشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن المائة الف ليرة، وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

– اجازة الاشغال بالامانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها خمساً وعشرين الف ليرة.

– شراء العقارات أو بيعها التي تزيد قيمتها عن مايتي الف ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

– تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما، بعد أن يكون مخصصاً لمصلحة عامة.

– عقود الايجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن ثلاثين الف ليرة.

– انشاء الاسواق وأماكن السباق والمتاحف والمستشفيات والمساكن الشعبية ومصارف النفايات وأمثالها.

المادة ٦٢– تخضع لتصديق وزير الداخلية القرارات التالية:

– القرارات التي يتألف منها نظام عام.

– القروض.

– تسمية الشوارع والساحات والابنية العامة واقامة النصب التذكارية والتماثيل.

– انشاء الوحدات البلدية وتنظيمها وتحديد ملاكها واختصاصاتها وسلسلة رتب ورواتب موظفيها.

– انشاء اتحادات تضم عدة مجالس بلدية للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.

– تعويضات رئيس ونائب رئيس البلدية.

– اسقاط الاملاك البلدية العامة الى أملاك بلدية خاصة، وتعتبر أملاكاً بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.

– دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والاشغال والخدمات.

– دفتر الشروط العام لبيع أملاك البلدية.

– الزام المستفيدين من مشروع انشائي أنجزت دراسته المساهمة في التكاليف.

– التنازل عن بعض العائدات البلدية الانية والمستقبلية للمقرض أو للدولة.

المادة ٦٣– تعتبر القرارات المبينة في المواد السابقة مصدقاً عليها ضمناً اذا لم تتخذ سلطة الرقابة الادارية المختصة قرارها بشأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة الادارية المعنية.

وعلى رئيس البلدية في مثل هذه الحال، أن يحيط سلطة الرقابة الادارية المختصة علماً بأن القرار أصبح مصدقاً.

لا تطبق هذه المهلة على القرارات المتعلقة بالتخطيط والموازنة وفتح ونقل الاعتمادات والقروض.

أما القرارات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، فتسري المدة بشأنها من تاريخ ابلاغ قرار الديوان بالموافقة الى سلطة الرقابة الادارية.

المادة ٦٤– تصديق سلطة الرقابة الادارية يجب أن يكون خطياً، وهو قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٦٥– يجوز للقائمقام أو المحافظ أو لوزير الداخلية في أي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالامن أن يرجيء موقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب أن يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٦٦– تخضع المصالحات لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة أمام المحاكم، ولموافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في القضايا التي لم ترفع أمام المحاكم.

الباب الثالث
السلطة التنفيذية

الفصل الاول
تعريفها وانتخابها

المادة ٦٧– يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي، وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ. لا تطبق على من يتولى السلطة التنفيذية أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩.

المادة ٦٨– ١) – ينتخب رئيس ونائب رئيس البلدية بالتصويت العام المباشر ولمدة ست سنوات مع أعضاء المجلس البلدي.

٢) – أما في بلدية بيروت فيجري انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس البلدي للمدة المذكورة في الفقرة ١ من قبل أعضاء المجلس بطريقة الاقتراع السري وبالاكثرية النسبية في أول جلسة يعقدها وذلك بدعوة من المحافظ وفي الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتمال عدد أعضاء المجلس.

يرأس الجلسة أكبر الاعضاء سناً عند تعادل الاصوات بين عضوين يفوز الاكبر سناً. واذا كانا من عمر واحد يلجأ إلى القرعة.

٣) – يعتبر رئيس ونائب رئيس البلدية من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في المادة التاسعة من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٦٩– تطبق أحكام المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ المتعلقة بأهلية أعضاء المجلس البلدي على أهلية رئيس البلدية ونائب الرئيس.

المادة ٧٠– تسري أحكام المواد ١٣–١٤–١٥–١٦–١٧–١٨–١٩–٢٠ المتعلقة بطريقة انتخاب أعضاء المجلس البلدي على طريقة انتخاب رئيس ونائب رئيس البلدية، الا انه لا يحق للمرشح أن يقدم ترشيحه الا لمركز واحد في البلدية والا حق للقائمقام أن يرفض طلبات ترشيحه كلها.

المادة ٧١– اذا شغر مركز رئاسة البلدية بصورة نهائية لأي سبب كان يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة للفترة المتبقية من ولاية البلدية، ويلتئم المجلس البلدي بناء لدعوة من الرئيس الجديد لانتخاب نائب الرئيس من بين أعضاء المجلس البلدي وخلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ الشغور.

المادة ٧٢– في حال شغور مركز رئاسة البلدية بصورة مؤقتة طيلة سبعة أيام عمل متتالية، يتولى نائب الرئيس هذه المهام بصورة موقتة بقرار من المجلس البلدي وتحاط سلطة الرقابة الادارية علماً بتولية مهام الرئاسة.

المادة ٧٢– يحق لرئيس ونائب رئيس البلدية أن يتقاضيا تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس البلدي ويكون متناسباً مع أهمية الجهد الذي يقضيه كل منهما في تصريف شؤون البلدية.

الفصل الثاني
اختصاص رئيس السلطة التنفيذية

المادة ٧٤– يتولى رئيس السلطة التنفيذية على سبيل التعداد لا الحصر، الاعمال التالية:

– تنفيذ قرارات المجلس البلدي.

– وضع مشروع موازنة البلدية.

– ادارة دوائر البلدية والاشراف عليها.

– ادارة أموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوقها.

– ادارة مداخيل البلدية والاشراف على حساباتها.

– الأمر بصرف الميزانية البلدية والقيام بانفاق المصاريف والاشراف عليها واعطاء حوالات بصرفها.

– اجراء عقود الايجار والقسمة والمقايضة وقبول الهبات والاشياء الموصى بها والشراء والمصالحات بعد أن تكون هذه الاعمال قد رخص باجرائها وفقاً لاحكام هذا القانون.

– القيام بالشروط نفسها بالمشتريات والاتفاقات والصفقات والالتزامات ومراقبة الاشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها.

– عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة.

– تمثيل البلدية أمام المحاكم وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

– اصدار الاوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكلة الى عنايته وسلطته بموجب القوانين والانظمة.

– اتخاذ التدابير بشأن مكافحة السكر والامراض الوبائية أو السارية وأمراض الحيوانات.

– هدم المباني المتداعية واصلاحها على نفقة أصحابها وفقاً لاحكام قانون البناء.

– استلام الهبات والاموال الموصى بها الى البلدية اذا كانت معرضة للتلف أو الضياع وحفظها الى أن يبت بشأنها.

– اتخاذ التدابير المتعلقة بقمع التسول.

– اتخاذ التدابير اللازمة بشأن المجانين الذين يهددون الاداب أو سلامة الاشخاص والاموال.

– اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدارك وملافاة الحوادث التي قد تقع بسبب شرود الحيوانات المضرة أو المفترسة.

– تأمين توزيع المساعدات اللازمة لاعانة ضحايا الافات والنكبات كالحريق وطغيان المياه والامراض الوبائية أو السارية الخ...

– المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط أن لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والانظمة لدوائر الامن في الدولة.

– كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكل ما يتعلق بالتنظيف والانارة ورفع الانقاض والاقذار.

– الاهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه أن يمس الراحة والسلامة والصحة العامة.

– نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن ونبش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمتها.

– وكل ما يختص بحماية صحة الافراد والصحة العامة كالمراقبة الصحية على أماكن الاجتماعات والفنادق والبنسيونات ومنازل البغاء والمقاهي والمطاعم والافران وحوانيت اللحامين والسمانين والحلاقين الخ.. وبشكل عام على جميع الاماكن التي يتعاطى فيها تجارة أو صناعة المأكولات أو المشروبات والرقابة الصحية على الاشخاص المرتبطين بأية صفة كانت بهذه المحلات.

– الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار وطغيان المياه كتنظيم مصلحة المطافئ ومراقبة الاماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة والمتفجرة والمحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الاماكن تخزينها والامر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها.

– فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العمومي.

– كل ما يختص بالاداب والحشمة العمومية.

– الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة وسلامة مواد الأكل المعدة للاتجار.

– الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين صحة الوزن والكيل والقياس.

– كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الاشجار والاماكن المشجرة، ومنع التلوث.

– اعطاء رخص البناء ورخص السكن وافادات انجاز البناء لادخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة.

– تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء.

– التوقيف عن البناء بناء لطلب المتضرر ولقاء كفالة يقدر قيمتها رئيس البلدية لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً ليتمكن خلالها المتضرر مراجعة المحكمة المختصة.

– الترخيص بحفر الطرقات العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها لقاء كفالة تضمن اعادة الحال الى ما كانت عليه على نفقة طالب الترخيص ولا تستثنى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وادارات الدولة من هذا الترخيص.

– الترخيص بوصل المجارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم وان كان المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة مجلس الاتحاد أو هيئة أخرى وان كان يمر في نطاق عدة بلديات.

– مراقبة الاتجار بالمواد الغذائية وتسعيرها على أن لا يتعارض ذلك مع التدابير والقرارات التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.

– تعيين موظفي البلدية وفقاً لانظمة البلدية وملاكاتها وانهاء خدماتهم وتعيين العمال والاجراء المياومين في حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الموازنة. الا انه لا يجوز أن يكون الاب واحد الاولاد والأم واحد الاولاد والزوج والزوجة وزوجة الابن، والاخوة والاخوات موظفين في بلدية واحدة واذا وجد بين الموظفين من هو في هذه الحالات حق لرئيس البلدية أن يصرف أحدهما من الخدمة بموجب قرار اداري نافذ بذاته على أن تصفى تعويضاته وفقاً لاحكام قانون الموظفين.

– الترخيص بالاعلان.

– يتولى شؤون الامن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله أن يطلب مؤازرة قوى الامن الداخلي عند وقوع أي جرم أو احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وأن يباشر التحقيقات اللازمة.

– اتخاذ التدابير الادارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقاً لأحكام قانون الرسوم البلدية.

– القيام ببعض الاعمال والاجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والاليات والتشريفات والاستقبالات على أن تعرض فيما بعد على موافقة المجلس البلدي.

المادة ٧٥– يجوز لرئيس السلطة التنفيذية أن يرخص بالاشغال الموقت أو بوضع البضائع موقتاً في الطرق والاماكن العامة أو يعرضها على جوانب الارصفة والساحات العامة، وله أن يرخص أيضاً لاصحاب المطاعم والمقاهي بأن يضعوا طاولات ومقاعد وكراسي على أرصفة الطرق والساحات المذكورة.

المادة ٧٦– لرئيس السلطة التنفيذية أن يصدر أنظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه ويكون لهذه الأنظمة ضمن النطاق البلدي صفة الالزام التي هي لشرائع الدولة وأنظمتها.

تنشر القرارات ذات الصفة العامة التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية على باب مركز البلدية، وينظم محضراً بذلك يوقعه الموظف المختص، وتبلغ القرارات الأخرى الى أصحابها.

المادة ٧٧– ١– يرئس رئيس السلطة التنفيذية الوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها، وهو الرئيس التسلسلي الاعلى لموظفي البلدية.

٢– لرئيس السلطة التنفيذية أن يفوض الى نائب الرئيس بعض صلاحياته.

وله كذلك أن يفوض رؤساء الوحدات البلدية بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي تتعلق باستصدار نصوص لها الصفة العامة.

يتم التفويض بقرار يبلغ الى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٧٨– يمسك سجل خاص لتدوين جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية ويذكر على السجل اذا كان هذا القرار قد نشر أو بلغ.

المادة ٧٩– ١– تحال للعلم جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية الى القائمقام. وفي بلدية بيروت الى وزير الداخلية.

٢– يتصل رئيس السلطة التنفيذية مباشرة مع الادارات العامة في كل ما يتعلق بشؤون البلدية العادية.

الباب الرابع
أحكام مختلفة

الفصل الاول
التنظيم الاداري

المادة ٨٠– تخضع بلديات مراكز المحافظات لرقابة مجلس الخدمة المدنية. وتبقى خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية البلديات التي سبق وأخضعت له بمرسوم. تحدد البلديات الأخرى التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة ٨١– تضع كل بلدية نظاماً لموظفيها وملاكاً لهم، وكذلك نظاماً لاجرائها.

المادة ٨٢– تطبق في البلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية الاحكام التالية:

– المواد ١٣ و٦١ و٦٢ و٩٧ و١٠٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاتها.

– المواد ٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٣ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاتها.

المادة ٨٣– للبلدية أن تنشيء ما تحتاجه من الوحدات الادارية والمالية والفنية، والشرطة والحرس والاطفاء والاسعاف.

كما يجوز انشاء وحدات وشرطة وحرس واطفاء واسعاف مشتركة بين بلديتين أو أكثر، وتعيين موظفين مشتركين فيما بينها.

١– يتم انشاء الوحدات والشرطة والحرس والاطفاء والاسعاف المشتركة بقرار من وزير الداخلية.

٢– يضع وزير الداخلية أنظمة موحدة للموظفين المشتركين مع الاحتفاظ للبلديات ذات الوحدات المشتركة بوضع الانظمة الخاصة التي تراعي أوضاعها على أن تخضع هذه الانظمة الخاصة لموافقة وزير الداخلية.

٣– توزع بقرار من وزير الداخلية نفقات هؤلاء الموظفين بين البلديات المعنية على أساس معدلات مئوية.

٤– تصدر قرارات وزير الداخلية بهذا الشأن بناء على اقتراح المحافظ وبعد استطلاع رأي البلديات المعنية.

المادة ٨٤– يجوز للمجالس البلدية في البلديات التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية، وبعد أخذ موافقة وزير الداخلية، التعاقد مع أشخاص ممن تتوافر فيهم الشروط العامة للوظيفة البلدية للقيام ببعض وظائفها في أوقات محددة وشروط خاصة تعين في العقد، كما يجوز في البلديات التي يقل قطع حسابها السنوي عن خمسين الف ليرة تكليف أعضاء من المجلس البلدي بدون مقابل، بمهام الكاتب، كما يجوز تكليف الشرطي بمهام المراقب الصحي والجابي.

المادة ٨٥– يحق للموظفين البلديين المنوط بهم تطبيق أو مراقبة تنفيذ القوانين والانظمة المتعلقة بالصحة العامة والنظافة العامة والبناء وتسهيل التجول في الشوارع والساحات العامة ضبط مخالفات القوانين والانظمة.

الفصل الثاني
مالية البلديات

المادة ٨٦– تتكون مالية البلديات من:

– الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين.

– الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.

– الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات.

– المساعدات والقروض.

– حاصلات أملاك البلدية. بما في ذلك كامل ايرادات المشاعات الخاصة بها.

– الغرامات.

– الهبات والوصايا.

المادة ٨٧– تودع امانة في صندوق بلدي مستقل في وزارة الداخلية حاصلات العلاوات المشتركة العائدة لجميع البلديات.

المادة ٨٨– تحدد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل بنصوص تطبيقية بعد استشارة مجلس شورى الدولة.

المادة ٨٩– تعين قواعد وأصول المحاسبة في البلديات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الداخلية.

المادة ٩٠– تخضع بلدية بيروت لرقابة ديوان المحاسبة وكذلك البلديات الخاضعة حالياً للرقابة ذاتها.

تحدد البلديات الأخرى التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

الفصل الثالث
الموجه البلدي

المادة ٩١– تتولى وزارة الداخلية اعداد البلديات لتمكينها من الاضطلاع بمهامها.

المادة ٩٢– يعهد وزير الداخلية الى عدد من الموظفين مهمة توجيه البلديات الى الوسائل الكفيلة بتطويرها ورفع مستواها وزيادة فعاليتها وتحسين تنظيمها وتبسيط الاساليب والأصول وطرق العمل المتبعة فيها وتعريفها الى أفضل السبل لتحقيق غاياتها.

المادة ٩٣– يجري اختيار الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة من بين موظفي الدولة والبلديات الذين تتوافر فيهم معارف ومؤهلات خاصة في الحقل البلدي.

وتطبق عليهم حالة الانتداب وأحكامه المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢

حزيران ٩٥٩، ويحدد عددهم، وفقاً للحاجة بقرار من وزير الداخلية.

المادة ٩٤– يجري اعداد دورات تدريبية للبلديات والاتحادات المنشأة وأجهزتها وفقاً لبرنامج يحدده وزير الداخلية.

الفصل الرابع
المراقب العام

المادة ٩٥– تخضع الاعمال المالية في بلدية بيروت وسائر البلديات واتحادات البلديات، التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، لسلطة مراقب مالي يسمى المراقب العام.

يمكن أن تتناول سلطة المراقب العام أكثر من بلدية أو اتحاد.

المادة ٩٦– يعين المراقب العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وتنهى خدماته بالطريقة نفسها.

تحدد تعويضات المراقب العام في مرسوم تعيينه.

يشترط في المراقب العام:

– أن يكون من موظفي الفئة الثالثة على الاقل، في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات، حائزاً على اجازة جامعية أو خريج المعهد الوطني للادارة والانماء، وتولى الاعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.

– أو أن يكون من موظفي الفئة الثالثة على الأقل. في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات الخاضعة لاصول وقواعد المحاسبة العمومية. وتولى الاعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة عشر سنوات على الاقل.

– يشترط في المراقب العام في بلدية بيروت أن يكون من موظفي الفئة الثانية على الاقل في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات الخاضعة لاحكام قانون المحاسبة العمومية وتولى الاعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة عشر سنوات على الأقل.

المادة ٩٧– تحدد صلاحيات المراقب العام ومركز عمله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

وفيما خلا الصلاحيات والتعويضات المقررة له، لا يجوز اناطة المراقب العام في البلدية أو الاتحاد بأية مهمة ولا تكليف القيام بأي عمل ولا تقاضي أي تعويض أو مكافأة.

المادة ٩٨– يستفيد المراقب العام من المنافع والخدمات التي تعطى للموظفين في ملاكه الاصلي أيا كان نوعها، وتدفع له بالاضافة الى رواتبه وتعويضاته ومخصصاته من موازنة البلدية أو الاتحاد.

المادة ٩٩– يرتبط المراقب العام ادارياً بوزارة الداخلية طيلة مدة قيامه بهذه الوظيفة.

الفصل الخامس
الدعاوي

المادة ١٠٠– يتناقش المجلس البلدي بالدعاوى والملاحقات القضائية التي تقام باسم البلدية، ويخول القرار المتخذ رئيس السلطة التنفيذية المراجعة في كافة مراحل المقاضاة.

لرئيس السلطة التنفيذية القيام بالقضايا المستعجلة والاجراءات التحفظية وذلك قبل أن يتخذ المجلس البلدي القرار المشار اليه أعلاه.

المادة ١٠١– تعفى الدعاوى المقامة على البلدية أمام القضاء العدلي من تقديم المذكرة التمهيدية.

أما تقديم الدعاوى على البلدية أمام القضاء الاداري فيبقى خاضعاً للأصول المعمول بها أدى هذا القضاء.

المادة ١٠٢– تطبق بحق البلديات الاصول المتبعة في تنفيذ الاحكام الصادرة بحق الدولة.

الفصل السادس
الملاحقات التأديبية والجزائية

المادة ١٠٣– يعتبر رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية مسؤولاً من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية اذا أخل بالواجبات التي تفرضها عليه الانظمة والقوانين، رغم انذاره. وأدى ذلك الى الحاق الضرر بمصالح البلدية.

ولا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة عند الاقتضاء أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

المادة ١٠٤– العقوبات التأديبية فئتان:

– الفئة الاولى:

– التنبيه
– التأنيب

– الفئة الثانية:

– التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة
– الاقالة

المادة ١٠٥– تفرض عقوبات الفئة الاولى بقرار من وزير الداخلية.

تفرض عقوبات الفئة الثانية بقرار من الهيئة التأديبية الخاصة.

ويحق للهيئة التأديبية الخاصة فرض أية عقوبة من الفئة الاولى فيما اذا تبين لها أن المحال عليها لا يستحق عقوبة أشد.

المادة ١٠٦– تتألف الهيئة التأديبية الخاصة على الوجه التالي:

– رئيس المجلس التأديبي العام للموظفين رئيساً

– موظف من وزارة الداخلية من الفئة الثانية على الاقل عضواً

– رئيس بلدية عضواً

– ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة، مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام للموظفين وبوظيفة أمين سر الهيئة موظف من الفئة الرابعة على الاقل في مصلحة الشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية.

لا يشترك مفوض الحكومة وأمين سر الهيئة التأديبية الخاصة في المذاكرة واصدار الحكم.

المادة ١٠٧– تعين الهيئة التأديبية الخاصة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية.

ويعين في هذا المرسوم رئيس وأعضاء اضافيون ليقوموا مقام الرئيس والاعضاء الاصيلين عند التغيب أو المرض أو تعذر الاشتراك بأعمال الهيئة لسبب قانوني.

المادة ١٠٨– يحال رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية على الهيئة التأديبية الخاصة بقرار من وزير الداخلية بعد اجراء تحقيق تتولاه وزارة الداخلية.

المادة ١٠٩– يعمل أمام الهيئة التأديبية الخاصة بالاصول المتبعة أمام المجلس التأديبي العام للموظفين.

المادة ١١٠– تقبل قرارات الهيئة التأديبية الخاصة الطعن لتجاوز حد السلطة أمام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول المتبعة لديه.

ان مراجعة مجلس شورى الدولة لا توقف التنفيذ ما لم يقرر المجلس وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

على مجلس شورى الدولة أن يبت بطلب وقف التنفيذ خلال ثلاثة أيام بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ تبليغ الدولة والا اعتبر الطلب مقبولاً حكماً حتى تاريخ صدور الحكم النهائي.

المادة ١١١– لا يمكن ملاحقة الرئيس أو نائبه أو العضو البلدي جزائياً من أجل جرم يتعلق بمهامهم الا بناء على موافقة المحافظ الخطية.

المادة ١١٢– اذا صدر قرار ظني أو حكم بدائي بحق رئيس البلدية أو نائب الرئيس أو أحد الاعضاء جاز كف يده بقرار من المحافظ، حتى صدور الحكم النهائي.

واذا اتهم أحد هؤلاء بجناية أو ظن به بجنحة شائنة، وجب كف يده بقرار من المحافظ حتى انتهاء الدعوى.

واذا صدر بحق أحد هؤلاء حكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة يعتبر مقالاً حكماً وتعلن الاقالة بقرار من المحافظ.

واذا صدر بحق أحد هؤلاء مذكرة توقيف غيابية كانت أو وجاهية بجناية أو بجنحة شائنة، اعتبر مكفوف اليد حكماً اعتباراً من تاريخ المذكرة.

واذا استردت مذكرة التوقيف أو أخلي سبيله يعود حكماً الى ممارسة أعماله ان لم يكن قد أوقف بجناية أو بجرم شائن.

المادة ١١٣– يعود للنيابة العامة حق وصف الجرم، الملاحق به رئيس البلدية أو نائبه أو أحد الاعضاء وما اذا كان ناشئاً عن مهام البلدية أو غير ناشيء عنها.

الفصل السابع
اتحاد البلديات

القسم الاول – تعريفه – تشكيله – ولايته

المادة ١١٤– يتألف اتحاد البلديات من عدد من البلديات، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١١٥– ١– ينشأ اتحاد البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، وذلك:

– اما بمبادرة منه
– واما بناء على طلب البلديات

٢– ويجوز ضم بلديات أخرى الى الاتحاد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وبمبادرة أو بناء على طلب البلديات.

٣– يحل اتحاد البلديات بنفس الاصول المعتمدة لانشائه.

يحدد في مرسوم الحل ومع الاحتفاظ بحقوق الغير الشروط التي تجري فيها تصفية اتحاد البلديات.

المادة ١١٦– يحدد في مرسوم انشاء اتحاد البلديات اسم هذا الاتحاد ومركزه.

المادة ١١٧– تنتهي ولاية مجلس الاتحاد بانتهاء ولاية المجالس البلدية التي يتألف منها.

القسم الثاني – جهاز الاتحاد

المادة ١١٨– يتألف جهاز الاتحاد من سلطة تقريرية تسمى مجلس الاتحاد ومن سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس الاتحاد.

المادة ١١٩– يتألف مجلس الاتحاد من رؤساء البلديات التي يضمها الاتحاد ويمكن للمجلس

البلدي بناء لاقتراح الرئيس ان يتمثل بأحد أعضائه طيلة مدة ولاية الاتحاد.

وفي حال شغور مركز عضو الاتحاد بسبب دائم كالوفاة أو الاستقالة أو الاقالة من عضوية المجلس البلدي يحل محله العضو الذي ينتدبه المجلس البلدي التابع له.

المادة ١٢٠– يلتئم مجلس الاتحاد خلال مهلة أسبوعين من تكوينه بناء لدعوة القائمقام أو المحافظ وذلك لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس ولا يشترك القائمقام أو المحافظ في هذه الانتخابات ان كان متولياً أعمال البلديات.

المادة ١٢١– يعاون رئيس السلطة التنفيذية في إدارة شؤون الاتحاد جهاز موظفين يرئسه مدير ويتألف من الجهاز الهندسي والصحي، من الجهاز الاداري والمالي ومن جهاز الشرطة.

يتولى مجلس الاتحاد وضع أنظمة وملاكات موظفي الاتحاد.

يعين رئيس مجلس الاتحاد الموظفين وفقاً لأحكام الانظمة والملاكات المرعية الاجراء.

المادة ١٢٢– يتولى الجهاز الهندسي، لصالح البلديات الاعضاء في الاتحاد الشؤون التالية:

– درس طلبات رخص البناء وتنظيم الكشوفات الفنية ورفع كامل الملف الى رئيس البلدية المعنية للبت به.

– اعداد دفاتر شروط اللوازم والاشغال والخدمات.

– اعداد الدراسات الفنية المطلوبة والاستشارات.

– وضع التخطيطات.

– اعداد لوائح الاستملاك والبيانات التفصيلية لاحالتها الى لجان التخمين المختصة.

– درس وابداء الرأي برخص الاسكان.

– المراقبة الصحية.

– اعداد تقارير الى رئيس البلدية المعنية تتعلق بمخالفات البناء وبالمخالفات الصحية وبسائر المخالفات العائدة لصلاحية هذا الجهاز والتي تقع ضمن نطاق البلدية، ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد الى رئيس البلدية المعنية.

– كما يتولى الجهاز الهندسي والصحي سائر الامور الفنية المشتركة التي يطلبها منه رئيس مجلس الاتحاد.

المادة ١٢٣– يتولى الجهاز الاداري والمالي الامور التالية:

– الشؤون الادارية والمالية للبلديات الصغرى التي لا تسمح موازنتها الخاصة باستخدام موظفين لتأمين هذه الاعمال.

– معاون أجهزة البلديات الاعضاء لتحسين سير أعمالها الادارية والمالية. ويمكن أن يعهد الى أحد الجباة في الاتحاد مساندة البلديات الاعضاء في تحصيل الرسوم من المكلفين.

– الشؤون الادارية والمالية في الاتحاد.

المادة ١٢٤– يتولى جهاز الشرطة في الاتحاد الامور التالية:

– توعية المواطنين للتقيد بأحكام الانظمة والقوانين المرعية الاجراء.

– وضع تقارير بالمخالفات الحاصلة ضمن نطاق البلديات التابعة للاتحاد ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد الى رئيس البلدية المعنية.

– اجراء التحقيقات الاولية في الجرائم المشهودة والجرائم التي تمس السلامة العامة لحين وصول الضابطة العدلية.

– تأمين مهام رجال الشرطة البلدية في البلديات التي لا تسمح موازنتها بتعيين أفراد شرطة خاصة بها.

– يتم تكليف رجال شرطة الاتحاد بهذه المهمات بموجب قرار يصدره رئيس مجلس الاتحاد بناء لطلب رئيس البلدية المعنية ويعمل هؤلاء تحت امرة رئيس البلدية المنتدبين اليها.

المادة ١٢٥– يحق للبلديات الاعضاء أن تفصل مؤقتاً كل أو بعض أفراد شرطتها للعمل ضمن نطاق بلدية أخرى في الاتحاد على أن يلحق بها عدد من أفراد شرطة بلديات أخرى للعمل ضمن نطاقها.

يتم الفصل والالحاق بقرار من رئيس البلدية بعد موافقة رئيس مجلس الاتحاد.

يستمر رجال الشرطة في قبض رواتبهم من البلديات المعينين فيها ويتقاضون تعويضات النقل والانتقال من البلدية المفصولين اليها.

القسم الثالث – اختصاص مجلس الاتحاد

المادة ١٢٦– يتداول مجلس الاتحاد ويقرر في المواضيع التالية:

– المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الاعضاء أو بعضها أو التي تشمل نطاق أكثر من اتحاد واحد سواء كانت هذه المشاريع قائمة أو مرتقبة. كالطرق والمجارير والنفايات والمسالخ والاطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والاسواق الشعبية وخلافها.

– التخطيطات والاستملاكات ودفاتر الشروط وكل ما يلزم لتنفيذ المشاريع.

– التنسيق بين البلديات الاعضاء وبت الخلافات الناشئة بينها.

– اقرار موازنة الاتحاد.

– اقرار الحساب القطعي.

– اقرار نظام وملاكات موظفي الاتحاد.

– ادارة المشاعات الواقعة ضمن نطاق بلديات الاتحاد والتي لا تعود ادارتها الى بلدية معينة والتي تديرها حالياً لجان مشاعية خاصة، والتصرف بكامل ايراداتها لتحقيق مشاريع الاتحاد، وتنتقل الى مجلس الاتحاد فور انشائه الاموال والموجودات التي تكون بحوزة اللجان المشاعية الخاصة التي تصبح منحلة حكماً.

– اقرار الخطة الانمائية ضمن نطاق الاتحاد وصلاحياته.

– الزام المستفيدين من مشروع انشائي أنجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة أكثرية ثلاثة أرباع المنتفعين منه على الاقل.

– القروض بجميع أشكالها لتحقيق مشاريع معينة انجزت دراستها.

– التنازل عن بعض العائدات البلدية الانية والمستقبلية للقارض أو للدولة بشخص وزير المالية لقاء كفالتها القرض وادراج الاقساط التي تستحق سنوياً في الموازنات المتتالية طوال مدة هذا القرض.

المادة ١٢٧– في حال اختلاف مجالس الاتحاد على أحد المشاريع المشتركة فيما بينها أو رفض أحدها البحث فيه، يرفع الموضوع الى وزير الداخلية الذي يبت بالخلاف بموجب قرار معلل له صفة الالزام القانوني للاتحادات المعنية.

المادة ١٢٨– ان جميع القرارات التي يتخذها مجلس الاتحاد ضمن نطاق صلاحياته لها صفة الالزام القانوني للبلديات الاعضاء.

اذا تمنعت احدى البلديات الاعضاء عن تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد فعلى القائمقام أو المحافظ اما عفواً أو بناء لطلب رئيس مجلس

الاتحاد أن يوجه الى البلدية المختصة أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة عشرة أيام والا حل محل المجلس البلدي أو رئيس البلدية في القرار الذي يضمن حسن تنفيذ قرار مجلس الاتحاد.

يسجل قرار القائمقام أو المحافظ في سجل القرارات الخاص في البلدية المعنية.

المادة ١٢٩– يعتمد مجلس اتحاد البلديات نفس الاصول والقواعد المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية والمنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الرابع – رئاسة مجلس الاتحاد

المادة ١٣٠– يتولى السلطة التنفيذية رئيس مجلس الاتحاد وتكون له على سبيل التعداد لا الحصر الصلاحيات التالية:

– دعوة مجلس الاتحاد وتحديد جدول أعماله.

– رئاسة جلسات مجلس الاتحاد وادارتها.

– وضع مشروع الموازنة والحساب القطعي والتقرير السنوي.

– الاشراف على مالية الاتحاد وضبط وارداته.

– عقد النفقة والامر بصرف الموازنة.

– تعيين الموظفين ضمن أحكام النظام والملاكات المصدقة.

– ادارة شؤون الاتحاد وهو الرئيس التسلسلي الاعلى لموظفي الاتحاد.

– تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد.

– تمثيل الاتحاد لدى القضاء والغير.

المادة ١٣١– يحق لرئيس ونائب رئيس مجلس الاتحاد أن يتقاضيا من موازنة الاتحاد تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس ويكون متناسباً مع أهمية الجهد الذي يبذله كل منهما في تصريف شؤون الاتحاد.

المادة ١٣٢– يقوم نائب الرئيس بصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو ايقافه عن العمل أو في حال شغور مركز الرئاسة لأي سبب كان وفي حال غياب الرئيس ونائب الرئيس أو شغور مركز منهما يقوم مقام الرئيس بصورة مؤقتة اكبر الاعضاء سناً في مجلس الاتحاد.

القسم الخامس
مالية الاتحاد

المادة ١٣٣– تتكون مالية الاتحاد من:

– عشرة بالمئة من الواردات الفعلية للبلديات الاعضاء كما هي محددة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة ولا تدخل في حساب الواردات الامانات والنقد المدور والقروض والمساعدات.

– نسبة مئوية اضافية من موازنة البلديات الاعضاء المستفيدة من مشروع معين ذو نفع مشترك يحددها مجلس الاتحاد على ضوء تكاليف المشروع على أن تخضع هذه النسبة لموافقة وزير الداخلية.

– المساعدات والقروض، وكامل عائدات المشاعات الداخلة في اختصاص مجلس الاتحاد.

– ما يخصص للاتحاد من عائدات الصندوق البلدي المستقل.

– مساهمة الدولة في موازنة الاتحاد على أن تدرج المبالغ المخصصة لذلك سنوياً في الموازنة العامة. توزع الاموال بين الاتحادات بقرار من وزير الداخلية وتخصص لوضع دراسات أو تنفيذ مشاريع مشتركة انجزت دراستها ولانعاش المناطق وخاصة الريفية منها.

– الهبات والوصايا.

المادة ١٣٤– تخضع قرارات مجلس الاتحاد لسلطة الرقابة الادارية وفقاً للاحكام والاصول والقواعد المطبقة على البلديات.

الفصل الثامن
أحكام عامة

المادة ١٣٥– اذا تمنع المجلس البلدي أو رئيسه القيام بعمل من الاعمال التي توجبها القوانين والانظمة، للقائمقام أن يوجه الى المجلس البلدي أو إلى رئيسه أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في هذا الامر الخطي فاذا انقضت المهلة دون التنفيذ حق للقائمقام بعد موافقة المحافظ أن يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلل.

يسجل قرار القائمقام في سجل القرارات المنصوص عليه في المادة ٤٤ من هذا المرسوم الاشتراعي ويخضع لتصديق سلطة الرقابة الادارية عند الاقتضاء.

المادة ١٣٦– يحق للبلديات استعمال الاملاك العمومية البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتمديدات لتنفيذ مشاريع الانارة والمجارير والمياه وغيرها، الا انه لا يمكن في أي حال أن تمارس بلدية ما سلطتها خارج نطاقها البلدي، وأن تستوفي رسوماً من بلدية أخرى أو من المكلفين التابعين لتلك البلدية.

المادة ١٣٧– خلافاً لكل نص اخر لا تخضع أعمال السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلديات لرقابة التفتيش المركزي.

المادة ١٣٨– باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس وفي الاماكن التي لم تنشأ فيها اتحادات وأجهزتها الهندسية تجرى جميع المعاملات الفنية الهندسية، خاصة البلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الاقضية.

أما المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسيم بشأنها لتصبح نافذة فتجرى في المديرية العامة للتنظيم المدني.

المادة ١٣٩– يلغى قانون البلديات رقم ٢٩ تاريخ ٢٩ ايار ١٩٦٣ وجميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ١٤٠– يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧
الامضاء: الياس سركيس

قَوانين

قانون رقم ٦٦٥

يتعلق بتعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه،

الفصل الاول
القوائم الانتخابية

المادة الاولى –
تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية، لكل دائرة انتخابية، قوائم انتخابية ممكننة بأسماء الناخبين، وتتضمن هذه القوائم اسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة اقامتهم الاصلية أو الحقيقية، في الدائرة الانتخابية، ستة أشهر على الاقل بتاريخ بدء اعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي في ١٥ كانون الاول من كل سنة.

المادة الثانية –
تنشأ في ملاك وزارة الداخلية – المديرية العامة للاحوال الشخصية مصلحة تسمى «المصلحة التقنية» يرأسها موظف من الفئة الثانية (رئيس مصلحة)، تقوم بجميع الاعمال العائدة للقوائم الانتخابية الممكننة وتصحيحها وللبطاقة الانتخابية ولبطاقة الهوية وبكل ما يرتبط بهذه الاعمال.

المادة الثالثة –
تقوم «المصلحة التقنية» في المديرية العامة للاحوال الشخصية سنوياً بتدوين الاضافات والشطوبات على القوائم الانتخابية، استناداً الى ما يأتي:

أ– على رؤساء أقسام وموظفي الاحوال الشخصية أن يقدموا سنوياً الى المصلحة التقنية ما بين الخامس عشر من كانون الاول والخامس من كانون الثاني:

– أسماء الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لقيد أسمائهم.

– أسماء الاشخاص الذين ستتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القائمة الانتخابية.

– أسماء الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبت أسماؤهم من سجلات الاحصاء.

ب– ترسل دائرة السجل العدلي في كل محافظة سنوياً الى المديرية العامة للاحوال الشخصية بين الخامس عشر من كانون الاول والخامس من كانون الثاني، بياناً بأسماء الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها حرمانهم من ممارسة حق الانتخاب وفقاً لاحكام المادة ١٠ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته.

ج– ترسل المحاكم العدلية سنوياً الى المديرية العامة للاحوال الشخصية بين الخامس عشر من كانون الاول والخامس من كانون الثاني، بياناً بالاحكام النهائية المتعلقة بالافلاس والحجر.

المادة الرابعة –
قبل الاول من شباط من كل سنة تدقق المصلحة التقنية لدى المديرية العامة للاحوال الشخصية القوائم الانتخابية المنقحة وتوافق عليها وتوقعها.

تدون أسباب التنقيح في حقل خاص مقابل كل اضافة الى اللائحة أو حذف منها. واذا نقل اسم ناخب من قائمة الى أخرى، وجب ذكر اسم القرية أو الحي الذي كان مقيداً فيه سابقاً وتاريخ شطبه.

المادة الخامسة –

قبل العاشر من شباط من كل سنة ترسل المديرية العامة للاحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية المنقحة والموقعة الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والقائمقاميات، بواسطة الدرك أو الشرطة، لنشرها بحيث يحق لأي كان أن يطلع عليها وأن ينسخها، ويتم الاعلان عن ذلك بواسطة وسائل الاعلام لمدة خمسة أيام على الاقل.

ينظم رجال الدرك أو الشرطة محضراً بايداعها ويوقعونه مع المختار أو البلدية ويرفعونه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بواسطة المحافظ أو القائمقام أو من يقوم بوظيفتهما.

المادة السادسة –

يحق لأي كان أن يحصل على الاقراص (Disques) التي تحتوي على القوائم الانتخابية ابتداء من تاريخ نشرها وفقاً للمادة السابقة، وذلك من الدائرة المختصة لدى المصلحة التقنية. ويحدد ثمن قرص الكمبيوتر (Floppy) الذي يتضمن القوائم الانتخابية في القضاء بمبلغ عشرة الاف ليرة تستوفى بواسطة طابع مالي يلصق على الطلب. أما القرص (CD) الذي يتضمن القوائم الانتخابية في المحافظة، فيحدد ثمنه بخمسين الف ليرة، تستوفى بواسطة طوابع مالية تلصق على الطلب.

الفصل الثاني

لجان القيد ومهماتها

المادة السابعة –

تنشأ في كل من مدن بيروت وطرابلس وصيدا وفي كل قضاء لجنة قيد أو اكثر، وتتألف كل لجنة من قاض رئيساً ومن أحد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة أو أحد أعضاء هذه المجالس ومن موظف الاحوال الشخصية مقرراً، ويمكن أن تستشير اللجنة المختار فيما يختص بقريته. تتخذ كل لجنة قيد مقراً دائماً لها في مركز القامقامية، ويلحق بكل لجنة، عند الحاجة موظف أو أكثر من موظفي الاحوال الشخصية بقرار يصدر عن مدير عام الاحوال الشخصية.

يعين رؤساء لجان القيد وأعضاؤها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية.

المادة الثامنة –

تتولى لجان القيد المهمات الاتية:

أ– النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لما هو وارد في المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون، واصدار قرارات بشأنها تبلغ الى أصحاب العلاقة والى المديرية العامة للاحوال الشخصية لتنفيذ التصحيح وفقاً لمضمون هذه القرارات.

ب– تلقي نتائج الانتخابات بعد اقفال اقلام الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ثم القيام بعملية جمع الاصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها الى رؤساء لجان القيد العليا في المحافظة وفقاً لما هو وارد في المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون.

المادة التاسعة –

ابتداء من تاريخ نشر القوائم الانتخابية والاعلان عنها أي في العاشر من شباط من كل سنة، يحق للناخبين التقدم من لجان القيد المختصة في كل قضاء، بالطلبات العائدة لتصحيح أي خطأ في القوائم الانتخابية.

على الناخب الذي سقط قيده أو وقع خطأ فيه أو باسمه على القائمة الانتخابية، بسبب الاهمال أو الخطأ أو لأي سبب آخر، أن يقدم طلبه الى لجنة القيد خلال مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم الانتخابية، وعليه أن يرفق بطلبه المستندات والادلة التي تثبت صحة ما جاء في الطلب.

يحق لكل ناخب مقيد في احدى قوائم الدوائر الانتخابية أن يطلب الى لجنة القيد شطب أو قيد اسم شخص جرى قيده في هذه القائمة خلافاً للقانون، ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في العاشر من اذار من كل سنة.

تقوم لجان القيد بدرس الطلبات تباعاً وتبت بها وتصدر قرارات بشأنها قبل الخامس عشر من شهر اذار من كل سنة. وترسل نسخاً عنها الى أصحاب العلاقة وإلى المديرية العامة للاحوال الشخصية لتنفيذ مضمونها.

المادة العاشرة –

تنشأ في كل محافظة لجنة قيد عليا تتألف من رئيس غرفة استئناف في المحافظة رئيساً ومن قاض ومفتش من التفتيش المركزي عضوين ومن رئيس دائرة أو رئيس قسم النفوس في المحافظة عضواً مقرراً.

يعين رؤساء لجان القيد العليا وأعضاؤها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية.

تكون مهمة لجان القيد العليا:

أ– النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد في الاقضية. يقدم أصحاب العلاقة، طلبات استئناف قرارات لجان القيد باستدعاء بسيط، بخلال خمسة أيام من تاريخ تبلغهم قرارات هذه اللجان. وعلى لجان القيد العليا ان تبت بطلبات الاستئناف قبل الخامس والعشرين من آذار من كل سنة.

ب– تلقي محاضر وجداول النتائج الصادرة عن لجان القيد في الاقضية ودرسها وجمع الاصوات وتنظيم محضر بالنتائج النهائية التي نالها كل مرشح في الدائرة وفقاً لما هو وارد في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

المادة الحادية عشرة –

ترسل المديرية العامة للاحوال الشخصية الى وزير الداخلية قبل الثلاثين من اذار من كل سنة، نسخاً موقعة عن القوائم الانتخابية المنقحة نهائياً استناداً الى قرارات لجان القيد.

اذا تبين لاحقاً لوزير الداخلية، وجود أخطاء ونواقص في القوائم الانتخابية، من أي نوع كان، يحيل القضية فوراً الى لجنة القيد المختصة، التي تبت بها بخلال ثلاثة أيام.

المادة الثانية عشرة –

يرسل وزير الداخلية نسخاً عن القوائم الانتخابية النهائية التي وردته من المديرية العامة للاحوال الشخصية، الى مصلحة الشؤون السياسية والادارية في مديرية الداخلية العامة، لاعتمادها بأي انتخابات تجري بخلال المهلة التي تبدأ من ٣٠ اذار ولغاية ٣٠ اذار من السنة التي تليها.

المادة الثالثة عشرة –

مع الاحتفاظ بالتنقيحات المجراة تنفيذاً لاحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون، تجمد

القائمة الانتخابية في ٣٠ اذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى ٣٠ اذار من السنة التالية.

الفصل الثالث
في الاعمال الانتخابية

المادة الرابعة عشرة –

لا يحق للناخب أن يشترك في الاقتراع ما لم يبرز بطاقة انتخابية مخصصة للانتخابات البلدية والاختيارية والمجالس المحلية، أو بطاقة انتخابية مخصصة للانتخابات النيابية العامة.

يستمر تسليم البطاقات الانتخابية لغاية اليوم السابع الذي يسبق أي عملية انتخابية.

تتضمن البطاقة الانتخابية:

رقم العائلة، الاسم والشهرة، اسم الاب، تاريخ الولادة، المذهب والصورة الشمسية.

على الناخب عند دخوله مركز الاقتراع أن يقدم بطاقته الانتخابية كي يسمح له بالاقتراع في قلم الاقتراع، بعد التدقيق اللازم.

يوقع رئيس القلم والكاتب واحد معاوني رئيس القلم المشار اليهم في المادة ٤٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب أمام الناخب، الظرف أو الظروف العائدة للانتخاب، ويسلمه أو يسلمها الى الناخب وفقاً للعملية أو العمليات الانتخابية المحددة، ويلزم الناخب بدخول المعزل المعد لحجبه عن الانظار ويضع في كل ظرف ورقة واحدة تشتمل على أسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم، أو أعضاء المجلس البلدي أو المختار والمجلس الاختياري، ولا يجوز أن تشتمل الورقة على أكثر من هذا العدد، وعندما يدعى باسمه يتقدم ويبين لرئيس القلم بأنه لا يحمل الا الظرف أو الظروف المخصصة للانتخاب، فيتحقق الرئيس من ذلك بدون أن يمسه أو يمسها ثم يأذن للناخب بأن يضع بيده كلا من الظروف في كل علبة اقتراع، ثم يثقب رئيس القلم البطاقة الانتخابية في المحل المخصص لذلك ويعيدها لصاحبها.

في أول انتخابات عامة يتم اجراؤها بعد الانتخابات الحالية تعدل البطاقة الانتخابية لتتضمن: رقم السجل، الاسم والشهرة، اسم الاب، اسم الام، تاريخ الولادة والصورة الشمسية.

لا يحق للناخب أن يوكل غيره وضع الظرف في صندوق الاقتراع، الا انه يسمح للناخب المصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن وضع ورقته في الظرف وادخال هذا الظرف في علبة الاقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره بنفسه.

على رئيس قلم الاقتراع أن يتأكد من ان الناخب قد تقيد تماماً بما ورد نصه في هذه المادة وان الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة عدم السماح له بالاقتراع.

يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه أو بوضع بصمته وتوقيع أحد أعضاء قلم الاقتراع بجانب اسمه على اللائحة الخاصة بكل عملية انتخابية.

المادة الخامسة عشرة –

بعد ختام عملية الاقتراع يفتح صندوق الاقتراع وتحصى الظروف التي فيها، فإذا كان عددها يزيد عن عدد الاسماء المشطوبة أو ينقص عنه يشار الى ذلك في المحضر. يفتح الرئيس أو أحد المعاونين الظروف، كل واحد على حدة، ويقرأ بصوت عال الاسم المدون أو الاسماء المدونة على ورقة الاقتراع التي يحويها الظرف وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم أو رقابة الناخبين في حال عدم تواجد هؤلاء.

تسجل هذه الاسماء والاصوات التي ينالها كل مرشح على لوائح خاصة على نسختين تحت رقابة الناخبين أو المرشحين أو مندوبيهم ويوقع على هذه اللوائح رئيس القلم وجميع الاعضاء.

المادة السادسة عشرة –

عندما تعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم محضراً بالاعمال على نسختين يوقع جميع صفحاته جميع أعضاء قلم الاقتراع.

على رئيس القلم ان يضع في مغلف، قوائم الشطب التي وقع عليها الناخبون وأوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة والظروف العائدة لها ومحضر الاعمال المذكورة سابقاً. ويتم اعتماد هذه المستندات فقط من قبل لجان القيد أو أي مرجع آخر.

يختم هذا المغلف بالشمع الاحمر وينقله رئيس القلم والكاتب الى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار الى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها الى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتتولى فتحه، فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين. ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين اذا وصل المغلف مفتوحاً.

المادة السابعة عشرة –

تقوم اللجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها، وتعلن الارقام الواردة في كل محضر على سمع الحاضرين (المرشحين أو مندوبيهم)، كما تتولى فرز الاصوات التي نالها كل مرشح وجمعها وترفع نتيجة جمع الاصوات بموجب محضر وجدول عام يوقعهما جميع أعضاء اللجنة، الى اللجان العليا في المحافظات.

تسمي مديرية الداخلية العامة موظفاً يتسلم المغلفات والمستندات من لجنة القيد، تباعاً، وفور انتهائها من عملها في كل مغلف. ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته.

فور انتهاء اللجنة من جمع وتنظيم محضر النتائج، تسلم الموظف المذكور نسخة موقعة عن المحضر مع جدول النتائج لقاء توقيعه بالاستلام.

المادة الثامنة عشرة –

فور استلامها كل محضر وجدول عام من لجان القيد، تقوم اللجنة العليا بقراءة مجموع الاصوات التي نالها كل مرشح، وبجمع النتائج الواردة من لجان القيد، ثم تدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي، بالارقام وبالاحرف مع تفقيطها، وتنظم محضراً بذلك، وثم توقع على المحضر وعلى الجدول العام للنتائج بكامل أعضائها. وتعلن عندئذ أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتيجة النهائية التي نالها كل مرشح.

تسلم لجنة القيد العليا، المحافظ، المحضر النهائي والجدول العام، وتنظم مستنداً بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ أو من يسميه وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.

ويرفع المحافظ النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام، فوراً، الى وزارة الداخلية التي تتولى اعلان النتائج النهائية وأسماء المرشحين الفائزين عبر وسائل الاعلام رسمياً. ويوجه وزير الداخلية، فوراً كتاباً الى رئيس المجلس النيابي، في ما يعود للانتخابات النيابية، يبلغه بموجبه أسماء المرشحين الفائزين ونتائج الاصوات التي نالها كل مرشح. أما في ما يعود للانتخابات البلدية والاختيارية فيوجه وزير الداخلية كتاباً الى المحافظين والقائمقامين يبلغهم بموجبه أسماء المرشحين الفائزين، كما يبلغ وزارة الشؤون البلدية والقروية أسماء المرشحين الفائزين في الانتخابات البلدية.

المادة التاسعة عشرة –

يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عين فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.

ويعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، اذا أخل بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الاصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون الى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

في هاتين الحالتين، وخلافاً لاحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تتحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي من قبل المرشح أو بناء لادعاء النيابة العامة أو بناء على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة الى موافقة الادارة التي ينتمي اليها هذا الموظف.

الفصل الرابع

أحكام خاصة تتعلق بالانتخابات البلدية

المادة العشرون –

تجري الانتخابات البلدية في جميع المناطق اللبنانية وفقاً للاصول المحددة في هذا القانون، باستثناء المدن والقرى الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي، ويستمر المحافظون والقائمقامون بالقيام بأعمال المجالس البلدية في تلك المدن والقرى.

وعلى الحكومة أن تدعو لاجراء انتخابات بلدية لهذه المدن والقرى الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ زوال الاحتلال.

كما ان المدن والقرى الواقعة في مناطق التهجير والتي لم تتم المصالحة والعودة اليها فتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح، وزراء الداخلية والشؤون البلدية والقروية وشؤون المهجرين، وعلى الحكومة أن تدعو لاجراء انتخابات بلدية لهذه المدن والقرى كلما أصبح ذلك ممكناً بقرار من مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار.

المادة الحادية والعشرون –

١– ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للاصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون.

٢– تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.

٣– ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه، رئيساً ونائب رئيس بطريقة الاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي، وذلك في أول جلسة يعقدها، في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ أو القائمقام، ضمن مهلة شهر من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب.

يرأس الجلسة أكبر الاعضاء سناً. عند تعادل الاصوات بين عضوين يفوز الاكبر سناً. واذا كانا من عمر واحد يلجأ الى القرعة.

٤– يعتبر رئيس ونائب رئيس البلدية من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في كل بلدية.

٥– للمجلس البلدي، بعد ثلاثة أعوام من انتخاب الرئيس ونائبه، وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة منهما أو من أحدهما، بالاكثرية المطلقة من مجموع أعضائه، وذلك بناء على عريضة يوقعها ربع هؤلاء الاعضاء.

على المجلس البلدي، في هذه الحالة، أن يعقد فوراً جلسة لملء المركز الشاغر.

المادة الثانية والعشرون –

لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية المجلس البلدي وبين:

١– عضوية المجلس النيابي أو تولي منصب وزاري.

٢– المختارية أو عضوية المجلس الاختياري.

٣– القضاء.

٤– وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.

٥– رئاسة أو عضوية مجالس ادارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

٦– ملكية امتياز أو وظائفه في نطاق البلدية.

٧– عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة ادارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية.

لا يجوز لرئيس البلدية ونائبه أن يترشحا للانتخابات النيابية الا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايتهما أو استقالتهما.

تطبق هذه المادة على المجالس البلدية التي تنتخب بعد نفاذ هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون:

لوزير الداخلية أن يعيّن موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع البلديات أو أن يعيّن موعداً خاصاً لكل بلدية أو مجموعة من البلديات، اذا اقتضت ذلك سلامة العمليات الانتخابية، على أن تتم الانتخابات في جميع البلديات خلال المهل المبينة في المادة ١٤ من قانون البلديات.

المادة الرابعة العشرون:

يتألف المجلس البلدي من:

أ– ٩ أعضاء للبلدية التي يقل عدد أهاليها المسجلين عن الـ ٢٠٠٠ شخصاً.

ب– ١٢ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين ٢٠٠١ و٤٠٠٠ شخصاً.

ج– ١٥ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين ٤٠٠١ و١٢٠٠٠ شخصاً.

د– ١٨ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين ١٢٠٠١ و٢٤٠٠٠ شخصاً.

هـ– ٢١ عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها المسجلين عن ٢٤٠٠٠ شخصاً، باستثناء ما هو وارد في الفقرة «و» من هذه المادة.

و– ٢٤ عضواً لبلديتي بيروت وطرابلس.

المادة الخامسة والعشرون:

١– على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما أن يقدم الى القائمقامية أو المحافظة في مراكز المحافظات قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الاقل، تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى اسم البلدية التي يريد أن يرشح نفسه فيها.

يستوفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.

٢– لا يقبل الترشيح الا اذا كان المرشح ناخباً مدوناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وأودع تأميناً قدره خمسماية الف ليرة لبنانية وتتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات).

٣- يعطي القائمقام أو المحافظ ايصالاً يثبت تقديم طلب الترشيح.

على هذا الأخير وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح أن يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو برفضه، والا اعتبر سكوته، بانقضاء هذه المدة، قراراً ضمنياً بالقبول.

يعلّق قرار قبول أو رفض الترشيح، فور صدوره، على باب دار القائمقامية أو المحافظة، وينظم بهذا الامر محضراً يوقّعه الموظف المختص.

٤- يحق للمرشح بخلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شورى الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى.

وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائياً بخلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس والا اعتبر ترشيحه مقبولاً.

٥- تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا ابطاء على باب البلدية التي رشحوا أنفسهم فيها.

٦- يعاد التأمين لصاحب العلاقة اذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى كاتب العدل يقدم الى القائمقامية أو المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الاقل.

المادة السادسة والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون:

١- تحدد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد الاعضاء الذين سينتخبون لكل بلدية، كما تحدد عدد الاعضاء الذي يعود لكل قرية فيما اذا كانت البلدية الواحدة تضم عدة قرى وذلك وفقاً لنسبة عدد سكان كل منها.

ويجري الترشيح على هذا الاساس.

٢- يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الاكبر من أصوات المقترعين، واذا تساوت الاصوات فيفوز الاكبر سناً، واذا تساوت السن يلجأ الى القرعة بواسطة لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

٣- اذا كان عدد المرشحين موازياً لعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية. ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ أو القائمقام اما اذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم عند اقفال مدة الترشيح أو اذا أدى الى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة أيام.

٤- يعاد التأمين للمرشح اذا فاز بالانتخابات أو نال ٢٥٪ من أصوات المقترعين على الاقل.

المادة السابعة والعشرون:

اذا شغر مركز رئاسة البلدية بصورة نهائية لأي سبب كان قبل نهاية ولاية المجلس البلدي بستة أشهر على الاقل، يلتئم المجلس البلدي بناء لدعوة القائمقام أو المحافظ لانتخاب رئيس جديد من بين أعضائه وذلك خلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ الشغور.

غير انه لا ينتخب خلف لرئيس البلدية اذا حصل الشغور خلال مهلة تقل عن الستة أشهر.

وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة الفترة المتبقية من ولاية المجلس البلدي.

الفصل الخامس

أحكام خاصة تتعلق بالانتخابات الاختيارية

المادة الثامنة والعشرون:

يتألف المجلس الاختياري في المدن والقرى من مختار وثلاثة أعضاء.

أما في الاحياء فيتم انتخاب مختار بدون أعضاء اختياريين.

ينتخب المختار بالتصويت العام المباشر وكذلك الاعضاء الاختياريون المحدد عددهم في قرار دعوة الناخبين وفقاً لما هو وارد في المادة الخامسة والثلاثين من هذا القانون.

المادة التاسعة والعشرون:

تجري انتخابات المختارين والمجالس الاختيارية في جميع المناطق اللبنانية وفقاً للاصول المحددة في هذا القانون، باستثناء المدن والقرى الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي حيث يحق للحكومة وبسبب الظروف الاستثنائية، أن تعين مختارين ومجالس اختيارية وذلك بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

وعلى الحكومة أن تدعو لاجراء انتخابات اختيارية لهذه البلدات والقرى خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ زوال الاحتلال الاسرائيلي.

أما المدن والقرى الواقعة في مناطق التهجير والتي لم تتم المصالحة والعودة اليها فتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الداخلية والشؤون البلدية والقروية وشؤون المهجرين، وعلى الحكومة أن تدعو لاجراء انتخابات المختارين والمجالس الاختيارية لهذه المدن والقرى كلما أصبح ذلك ممكناً بقرار من مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار.

الثلاثون:

تعدل مدة ولاية المختارين وأعضاء المجالس الاختيارية الواردة في المادة ١٥ من قانون المختارين للمجالس الاختيارية بحيث تصبح ست سنوات.

المادة الحادية والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين وظيفة المختار أو عضوية المجلس الاختياري وبين:

١ - عضوية المجلس النيابي أو تولّي منصب وزاري.

٢- رئاسة أو نيابة رئاسة أو عضوية المجلس البلدي.

٣- القضاء.

٤- وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.

٥- رئاسة أو عضوية مجالس ادارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

٦- ملكية امتياز أو وظائفه في نطاق القرية أو الحي.

٧- عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة ادارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق القرية أو الحي.

لا يجوز للمختار أن يرشح نفسه للانتخابات النيابية الا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايته أو استقالته.

تطبّق هذه المادة على المختارين وأعضاء المجالس الاختيارية الذين ينتخبون بعد نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية والثلاثون:

لوزير الداخلية أن يعيّن موعد الانتخابات الاختيارية في يوم واحد لجميع القرى والاحياء أو أن يعيّن موعداً خاصاً لكل قرية أو حي أو مجموعة قرى واحياء اذا اقتضت ذلك سلامة العمليات الانتخابية، على ان تتم الانتخابات الاختيارية في جميع القرى والاحياء خلال المهل المبينة في المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لمنصب مختار أو لعضوية الهيئة الاختيارية في البلدات والقرى ولوظيفة مختار في الاحياء، أن يقدم الى القائمقامية أو المحافظة في مراكز المحافظات، قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الاقل، تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى اسم القرية أو الحي الذي يريد أن يرشح نفسه فيه.

يستوفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.

٢- لا يقبل طلب الترشيح الا اذا كان المرشح ناخباً مدوناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالقرية أو المدينة التي يرغب في أن يكون مختاراً أو عضواً في الهيئة الاختيارية فيها أو الحي الذي يرغب في أن يكون مختاراً فيه، وأودع تأميناً قدره خمسماية الف ليرة لبنانية وتتوافر فيه أهلية وظيفة مختار أو عضو في الهيئة الاختيارية المنصوص عليها في قانون المختارين الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٧.

٣- يعطي القائمقام أو المحافظ ايصالاً يثبت تقديم طلب الترشيح.

على هذا الاخير وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح أن يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو برفضه والا اعتبر سكوته، بانقضاء هذه المدة، قراراً ضمنياً بالقبول يعلّق قرار قبول أو رفض الترشيح، فور صدوره، على باب دار القائمقامية أو المحافظة، وينظم بهذا الامر محضر يوقعه الموظف المختص.

٤- يحق للمرشح خلال مدة أسبوع، من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شورى الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى. وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائياً خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس.

٥- تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا ابطاء في القرى والاحياء المرشحين فيها.

٦- يعاد التأمين لصاحب العلاقة اذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى كاتب العدل يقدم الى القائمقامية أو المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الاقل.

المادة الرابعة والثلاثون:

تدعى الهيئات الانتخابية للمختارين والمجالس الاختيارية بقرار من وزير الداخلية بخلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المختارين والمجالس الاختيارية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر القرار واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوماً على الاقل. وتجري الانتخابات الاختيارية خلال الستين يوماً التي تسبق موعد انتهاء ولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- تحدد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد المختارين والاعضاء الاختياريين الذين سينتخبون لكل قرية أو عدد المختارين لكل حي. ويجري الترشيح على هذا الاساس.

٢- يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الاكبر من أصوات المقترعين في القرية أو الحي، واذا تساوت الاصوات فيفوز الاكبر سناً، واذا تساوت السن يلجأ الى القرعة بواسطة لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

٣- اذا كان عدد المرشحين موازياً لعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية. ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ أو القائمقام أما اذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم عند اقفال مدة الترشيح أو اذا أدى الى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم يجاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة أيام.

٤- يعاد التأمين للمرشح اذا فاز بالانتخابات أو نال ٢٥٪ من أصوات المقترعين على الاقل.

المادة السادسة والثلاثون:

تبدأ عمليات الاقتراع في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة السابعة عشرة، وتستمر يوماً واحداً فقط.

المادة السابعة والثلاثون:

يطعن بصحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي اعلان النتيجة، وعلى هذا المجلس أن يفصل بهذا الطعن خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديمه.

المادة الثامنة والثلاثون:

للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، أن تزيد عدد الاحياء أو عدد المختارين في المدن والاحياء الواردة في القانون الصادر بتاريخ ٧ أيار ١٩٤٩ وفي المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

تطبق بالنسبة لبقية المدن والقرى والاحياء النصوص المعمول بها حالياً والتي تبقى سارية المفعول.

الفصل السادس
أحكام متفرقة

المادة التاسعة والثلاثون:

بصورة استثنائية، وفي ما يتعلق بحالات الوفاة الحاصلة قبل تاريخ صدور هذا القانون، يمنح المختارون مهلة شهرين لتنظيم وتقديم وثائق وفاة الاشخاص المسجلين في احيائهم أو قراهم ايا كان محل الوفاة أو الدفن شرط أن تكون الوفاة قد حصلت على الاراضي اللبنانية، ويعفون لهذه الغاية من غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ (قيد وثائق الاحوال الشخصية) ومن الغرامات والعقوبات والملاحقات المنصوص عليها في المادة ٣٤ منه.

اعتباراً من نفاذ هذا القانون يتوجب على ذوي المتوفين المباشرين وحتى الدرجة الرابعة اعلام مختار القرية أو الحي خطياً بحصول حادثة الوفاة وذلك خلال شهر واحد من تاريخ حصولها.

يتولى المختار تنظيم وثيقة الوفاة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه.

تفرض غرامة مالية قدرها مائة الف ليرة على كل من ذوي المتوفين أو المختار في حال التخلف عن القيام بالاجراءات المطلوبة من كل منهم خلال المهل المحددة اعلاه.

المادة الاربعون:

كل شخص أهمل قيده أو ورد خطأ في اسمه في القوائم الانتخابية، أن يطلب قيد اسمه وتصحيح

الخطأ من لجنة القيد في دائرته الانتخابية خلال المهل المحددة في هذا القانون.

ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق.

المادة الحادية والاربعون:

يجاز لوزراة الداخلية أن تستعين بمديرية الشؤون الجغرافية في الجيش وبمصلحة الهندسة في قوى الامن الداخلي وبدوائر المساحة وبالتنظيم المدني في جميع المناطق وبالمكاتب الهندسية الخاصة، بالاضافة الى العناصر اللازمة من مجندي خدمة العلم، وتكليفها بتنظيم خرائط تحديد الاحياء الجديدة أو النطاق البلدي للبلديات المستجدة أو تلك التي يمكن أن تندمج أو تنفصل على ضوء العوامل الفنية والجغرافية والديمغرافية والاقتصادية التي تربط في ما بينها، على أن تتم هذه الاعمال قبل تاريخ موعد اجراء الانتخابات البلدية والاختيارية بشهرين على الاقل كي يصار الى تحديد المدن والقرى والاحياء المستجدة التي ستدعى للانتخابات بموجب قرار وزارة الداخلية الذي يقضي بدعوة الهيئات الانتخابية.

تنظم وزارة الداخلية العمل بين الاجهزة الفنية والادارية والامنية والعسكرية والمكاتب الهندسية الخاصة كافة، وتبلغهم تكاليف خطية تتضمن نوع الاعمال المطلوب انجازها مع المهلة المحددة للانجاز، وعلى الوزارات والادارات المعنية التي تتبع لها المديريات والمصالح والدوائر والفنيين المشار اليهم في هذه المادة تنفيذ طلب وزارة الداخلية وبالاولوية، لانجاز الاعمال المطلوبة ضمن المهلة المحددة بالتكليف، كي تتمكن بالتالي وزارة الداخلية من اجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في هذه المدن والقرى والاحياء في المواعيد المحددة لها.

المادة الثانية والاربعون:

يجاز للمديرية العامة للاحوال الشخصية، أن تعيد تكوين سجلات النفوس الممزقة أو المفقودة أو المحروقة أو المتلفة أو المستجدة والقيود المتعلقة بها وأن تصحح القيود المشكوك بها، المدونة في مختلف سجلات النفوس، وذلك بالرجوع الى الاشرطة المصورة العائدة للسجلات والوثائق والى المستندات القانونية الاخرى المتوفرة لديها.

المادة الثالثة والاربعون:

بصورة استثنائية ولمرة واحدة، يحق للناخب أن يشترك في الاقتراع اذا أبرز بطاقة هوية يعود تاريخها الى ما قبل العام ١٩٧٥ وملصق عليها الصورة الشمسية، أو بيان قيد افرادي صادر بعد تاريخ ١٩٩٢/١/١، أو بيان قيد افرادي معفى من رسم الطابع المالي يعمل به لعملية انتخابية واحدة وذلك في أول انتخابات بلدية واختيارية تجري بعد تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الرابعة والاربعون:

تلغى المواد ١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٤٩ و٥٤ و٥٨ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته.

المادة الخامسة والاربعون:

تلغى المواد ٣ و٤ و٥ و٩ و١١ و١٢ و١٥ و١٨ و١٩ و٢٦ و٦٨ و٧١ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٣٠).

المادة السادسة والاربعون:

تلغى المواد ٢ و٤ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ من قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧.

المادة السابعة والاربعون:

تلغى جميع النصوص المخالفة أو التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة الثامنة والاربعون:

تجري الانتخابات البلدية والاختيارية لأول دورة تجري بعد تاريخ نفاذ هذا القانون ابتداء من نهاية الشهر الرابع الذي يلي تاريخ صدوره، على أن تحدد المراحل وتواريخها وفقاً للمادة ١٤ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨) ووفقاً للمادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون.

المادة التاسعة والاربعون:

تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة الخمسون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

المحتوى

تمهيد — سهيل مطر ٧

برنامج المؤتمر ٩

الإفتتاح ١١

كلمة رئيس جامعة سيّدة اللويزة — الأب فرنسوا عيد ١٣

كلمة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخليّة — المهندس ميشال المرّ ١٧

القسم الأوّل

تمّام سلام رئيساً للجلسة الأولى،
وكلمته في «إشكاليّة القانون وتعديلاته» ٢٩

سمير فرنجيّه — الإنتخابات البلديّة وإعادة تجديد معنى لبنان ٣١

عصام سليمان — موقع رئيس البلديّة في الانتخابات ٣٥

نزيه كبّاره — الصلاحيّات البلديّة: القرار الماليّ والإداريّ والإنمائيّ ٣٧

القسم الثاني

نسيب لحّود رئيساً للجلسة الثانية،
وكلمته في «إشكاليّة المشاركة المدنيّة في السلطة المحليّة» ٤٩

عبده القاعي — إشكاليّة المشاركة المدنيّة في آراء اللبنانيين ٥٣

كريم بقرادوني — كيف تتحوّل الانتخابات البلديّة حالةً شعبيّة ديمقراطيّة؟ ٥٧

جورج ناصيف — البلديّة والمُسَاءلة المدنيّة ٥٩

القسم الثالث

نايلة معوّض رئيسةً للجلسة الثالثة، وكلمتها في «البلديّة واللامركزيّة» ٦٢

شكيب قرطباوي — الإتجاهات المعاصرة لتحرّك اللامركزيّة ٦٣

كميل زياده — اللامركزيّة في لبنان، إلى أين؟ ٦٥

نهاد نوفل — البلديّة واللامركزيّة ٦٩

القسم الرّابع

الياس حنّا مديراً للجلسة الرّابعة، وكلمتُه في «مناقشة عامّة ووضع خطّة عمل للمستقبل» ٨٢

بطرس حرب ومشاركته في المناقشة ٨٧

محمّد عبد الحميد بيضون ومشاركته في المناقشة ٩١

عبدالله الأمين ومشاركته في المناقشة ٩٣

القسم الخامس

أنطوان مسرّه خلاصة مناقشات المؤتمر ٩٥

القسم السّادس / ملحق

قانون البلديّات / ١٠١
مرسوم اشتراعيّ رقم ٢١١٨ ٧٧/٦/٣٠

قانون رقم ٦٦٥ / تعديلات على بعض النصوص
في قانون انتخاب أعضاء مجلس النوّاب
وقانون البلديّات وقانون المختارين ١٢٧

الجمهوريّة اللبنانيّة
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام